قال النبي ص ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة واحدة منها الناجية والباقي في النار صدق رسول الله





٤٧



بسم الله الرحمن الرحيم

البقرة يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به متشابها و
لهم فيها ازواج مطهرة وهم فيها خالدون واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس وقلنا يا آدم اسكن
انت وزوجك الجنة ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون واذ واعدنا موسى اربعين ليلة
كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين بلى من كسب سيئة
واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وما الله بغافل عما تعملون وما انزل على الملكين ببابل
هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ما ننسخ من آية وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا قد نرى تقلب وجهك ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ان في خلق السموات والارض
ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان

وما تفعلوا من خير يعلمه الله
وتزودوا فان خير الزاد التقوى
واتقون يا اولي الالباب

كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين

ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين
اتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير لا تكلف نفس الا وسعها
واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة تلك
آيات الله نتلوها عليك بالحق يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة
فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم
يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولو الالباب الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون احل الله البيع وحرم الربوا
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم لا يكلف الله نفسا الا وسعها آل عمران
وما يعلم تأويله الا الله زين للناس حب الشهوات قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء
تولج الليل في النهار يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء ذرية بعضها من بعض
فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون فيه آيات بينات مقام ابراهيم ولله على الناس حج البيت يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته

واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة كل نفس
ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة [النساء] وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ان الذين ياكلون اموال اليتمى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين انما التوبة على الله للذين
يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون
السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها واذا حييتم بتحية فحيوا ومن يعمل
سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما [لا يحب الله] الجهر بالسوء من القول فقد سالوا موسى
اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة [مائدة] وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على الا
تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
اذ قربا قربانا فتقبل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
انما وليكم الله ورسوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك
من الناس يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم
حلالا طيبا انما الخمر والميسر ما على الرسول الا البلاغ يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
[انعام] ولو ترى اذ وقفوا على النار وما الحيوة الدنيا الا لعب ولهو وللدار الاخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون
فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وعنده مفاتح الغيب قل من ينجيكم من ظلمت البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية
واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فلما رأى الشمس بازغة اني وجهت وجهي
ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملئكة باسطوا ايديهم وجعلوا لله شركاء الجن لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم الله اعلم حيث يجعل رسالته
ثمنية ازواج من الضان اثنين فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قل ان صلاتي ونسكي ولا تزر وازرة وزر اخرى
[الاعراف] وكم من قرية اهلكنها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين
يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين

ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون

ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين

قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط لا نكلف نفسا الا وسعها الحمد لله الذي هدانا لهذا
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا
فعقروا الناقة وعتوا عن امر ربهم ولوطا اذ قال لقومه وامطرنا عليهم مطرا واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم
لاقطعن ايديكم وارجلكم ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين قالوا اوذينا فارسلنا
عليهم الطوفان والجراد وواعدنا موسى ثلثين ليلة قال رب ارني انظر اليك الذين يتبعون الرسول النبي الامي الست
بربكم قالوا بلى الانفال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
وعلى ربهم يتوكلون اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا انهم لا يعجزون يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله التوبة
وان احد من المشركين استجارك ثم انزل الله سكينته يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس يوم يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ان عدة الشهور انما النسيء
زيادة في الكفر ثاني اثنين اذ هما في الغار وان جهنم لمحيطة بالكافرين قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا
وعلى الله فليتوكل المؤمنون فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم
وهم كافرون انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و
ابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم

ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فليضحكوا قليلا ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاعراب اشد كفرا ونفاقا
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم رضي الله عنهم ورضوا عنه واخرون اعترفوا
بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
واخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم لمسجد اسس على التقوى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم
انهم اصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه كونوا مع الصادقين فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم يونس دعويهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
لكل امة اجل اذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيمة الا ان
اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فلما القوا قال موسى ما جئتم به السحر ان الله سيبطله امنت انه لا اله الا الذي امنت
به بنوا اسرائيل وانا من المسلمين الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك اية وان كثيرا من الناس عن اياتنا لغافلون
الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
هود وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ليبلوكم ايكم احسن عملا ولقد ارسلنا نوحا الى قومه ولا اقول لكم عندي
خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول اني ملك واصنع الفلك باعيننا قال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها يا ارض
ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي وغيض الماء وقضي الامر واستوت على الجودي ويا قوم هذه ناقة الله لكم اية فذروها تاكل
اليس منكم رجل رشيد والى مدين اخاهم شعيبا ولا تنقصوا المكيال والميزان وبئس الورد المورود يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه

خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك   ولا تركنوا   اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
يوسف   بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل   واستغفري لذنبك   وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي
قال معاذ الله ان ناخذ   وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين   انما اشكوا بثي وحزني الى الله   سوف
استغفر لكم ربي   لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب   رعد   وسخر الشمس والقمر كل يجري لاجل مسمى   انما انت منذر
ولكل قوم هاد   ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته   ام هل تستوي الظلمات والنور   والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار   الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر   ولو ان قرانا سيرت   اكلها دائم
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب   اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها   وسيعلم الكفار لمن
عقبى الدار   قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب   ابرهيم   وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد   افي الله شك   وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت
اعمالهم كرماد اشتدت به الريح   وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله وعدكم وعد الحق   كلمة طيبة كشجرة طيبة
بدلوا نعمت الله كفرا   قل تمتعوا فان مصيركم الى النار   قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة   وسخر لكم الشمس والقمر دائبين
وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها   فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم   ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار   وان كان مكرهم لتزول منه الجبال   فلا تحسبن الله
مخلف وعده رسله ان الله عزيز ذو انتقام   يوم تبدل الارض غير الارض   وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد
حجر   انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون   وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين   وان من شيء الا عندنا خزائنه
وارسلنا الرياح لواقح   ولقد خلقنا الانسان من صلصال من حما مسنون   قال فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم

نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم   ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون   فاسر باهلك بقطع من الليل
ان هؤلاء ضيفي فلا تفضحون   فجعلنا عاليها سافلها   وانها لبسبيل مقيم   ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم
لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين   فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين
ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين   النحل
والانعام خلقها لكم فيها دفء   وتحمل اثقالكم الى بلد   سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا   والقى في الارض رواسي ان تميد بكم
وعلامات وبالنجم هم يهتدون   ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها   قالوا اساطير الاولين   فخر عليهم السقف   سلام عليكم ادخلوا الجنة
انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون   فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون   ولله يسجد ما في السموات وما في الارض
واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم   فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون   ومن ثمرات النخيل والاعناب
واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا   ومنكم من يرد الى ارذل العمر   عبدا مملوكا لا يقدر على شيء   وما امر الساعة
الا كلمح البصر او هو اقرب   الم يروا الى الطير مسخرات في جو السماء   وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا   وجعل لكم سرابيل
ويوم نبعث من كل امة شهيدا   ان الله يامر بالعدل والاحسان   واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم   ولا تكونوا كالتي نقضت
فاذا قرات القران فاستعذ   من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان   يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها
ياتيها رزقها رغدا   انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير   ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك
ان ابرهيم كان امة قانتا لله حنيفا   انما جعل السبت على الذين   ادع الى سبيل ربك بالحكمة   وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين   ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون   بني اسرائيل   سبحان الذي اسرى
وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب   ان احسنتم احسنتم   ان هذا القران يهدي للتي   وكان الانسان عجولا   وجعلنا الليل والنهار ايتين

رساله رضاعیه شیخ علی علیه الرحمه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على سيد محمد وآله اعلم وفقك الله انه قد
اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بارضاع بعض
من سنذكره ولا يعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب او سنة او اجماع
او قول احد من المعتبرين وعبارة يعتمد بها يشعر بذلك او دليل مستنبط
في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء، وانما الذي شاهدناه من الطلبة وجدناهم
يزعمون انه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لا نحمل بيانه هذه
الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب
فهمه لا سيما ولم نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسنادا يتصل بشيخنا الشهيد
في هذه الفتوى يعتد به ولا مرجعا يركن اليه ولسنا نافين لهذه النسبة عنه
رحمه الله تعالى استغنائنا على القول بفساد هذه الفتوى فان الادلة على ما هو
الحق اليقين واختيارنا المبين بحمد الله كثيرة جدا لا نستوحش معها من قلة
الرفيق نعم اختلف اصحابنا في ثلاث مسائل قد يتوهم منها القاصر عن
درجة الاستنباط ان يكون دليلا لشيء من هذه المسائل وشاهدا عليها و
سنبين المسائل التي نحن بصددها مما لم يتعرض له الاصحاب والثلث التي ذكرنا
ان للاصحاب فيها اختلافا ونعطي البحث حقه في المقامين سالكين محجة
الانصاف في المقصدين غير تاركين لاحد في ذلك تعلة ما دام على

جادة

جادة العدل متحليا بحلية التحقيق وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الله تعالى
فنقول المسائل المتصورة في هذا الباب كثيرة لا تكاد تنحصر والذي سنح
لنا الان ذكره خارجا عن المسائل الثلث المشار اليها الاولى ان ترضع المرأة
لبن فحلها الذي هي في نكاحه حين الارضاع اخاها او اختها لابويها او لاحدهما
الثانية ان ترضع ولد اخيها الثالثة ان ترضع ولد اختها الرابعة ان ترضع
ولد ولدها ابنا او بنتا ومثله ما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد
الاخرى الخامسة ان ترضع عمها او عمتها السادسة ان ترضع خالها او خالتها
السابعة ان ترضع ولد عمها او ولد عمتها الثامنة ان ترضع ولد خالها او ولد
خالتها التاسعة ان ترضع اخا الزوج او اخته العاشرة ان ترضع ولد ولد
الزوج الحادية عشرة ان ترضع ولد اخي الزوج او ولد اخته الثانية
عشرة ان ترضع عم الزوج او عمته الثالثة عشرة ان ترضع خال الزوج او
خالته فهذه ثلث عشرة صورة يتبين بها حكم ما لم نذكره واما المسائل
التي اختلف فيها الاصحاب الاولى جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب
اللبن هل تحل له ام لا قولان للاصحاب في قرب منه ام المرضعة وجداتها
بالنسبة الى اب المرتضع الثانية اخوات المرتضع نسبا او رضاعا بشرط اتحاد
الفحل هل يحللن له او لا قولان ايضا الثالثة اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة
الى اخوة المرتضع هل يحللن لهم ام لا قولان ايضا اذا عرفت ذلك

صورة

فالذي يدل على عدم التحريم في المسائل الاولى وجوه الاول التمسك بالبراءة الاصلية
فان التحريم حكم شرعي فيتوقف على مستند شرعي فان قيل كما ان التحريم حكم
شرعي فكذا الاباحة ايضا حكم شرعي والمطالبة بالمستند ايضا قايمة اجبنا
بوجهين احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة
والمتنازع فيه منفعة لانه الفرض فيكون مباحا الثاني ان القايل
بالتحريم مثبت والقايل بالاباحة ناف وقد تقرر ايضا ان النافي
لا دليل عليه فيختص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القايل
باحدى القالين ناف للاخرى فلم خصصت القايل بالاباحة بكونه نافيا
قلنا معلوم ان التحريم امر زايد على اصل الذات والمانع له يكتفي في المنع
برده وان لم يصرح بدعوى الاباحة وح فالاباحة ثابتة بطريق اللزوم
والتحقيق ان يقال ان اردت بالاباحة الاذن الصريح المسوغ فذلك
مسلم وتوجهت المطالبة عليه ونحن لا ندعيه فان مطلوبنا مع عدم الدليل
الناقل وقد وجدناه ههنا غير متوقف عليه وان اردت الاباحة المستفادة
من الاصل المقرر المذكور سابقا فهو مدعانا ولا نم توجه المطالبة
ح فان قيل الاصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجد ههنا فان
الروايات التي سنذكرها تدل على التحريم قلنا اما الروايات فسياتي
الكلام عليها في الموضع اللايق بها ونبين ان لا حجة فيها ولا دلالة
بوجه من الوجوه ونتبع ذلك بما وجدناه في كلام الفقها الدال على

المراد

المراد الوجه الثاني عموم ايات الكتاب العزيز الدال على الاباحة مطلقا
مثل قوله تعـ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانها بعمومها
تتناول محل النزاع فان ما من ادوات العموم وكذا قوله تعـ وانكحوا الايامى
منكم فالايامى جمع ايم وهي التي لا زوج لها بكرا او ثيبا والجمع المعرف — كانت ح
باللام للعموم فيشمل محل النزاع وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة
الدالة على التزوج من غير تعيين فانها بعمومها تتناول محل النزاع وهي كثيرة
جدا لا تكاد تحصى وظاهر العموم حجة كما تقرر في الاصول فان قيل العموم
فيما ادعيته غير مراد قطعا لتناول ظاهره ما ثبت تحريمه فتنتفي قلنا ما ثبت — دلالته ح
فيه التحريم نخصه من العموم ويبقى ما عداه على حكمه فان العام المخصوص
حجة في الباقي فان قيل نخص العموم في المتنازع ايضا قلنا التخصيص بغير دليل باطل
ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه التحريم من المحرمات بالرضاع ولا
يجوز التمسك به فضلا عن تخصيص عموم الكتاب به الوجه الثالث قوله تعـ
واحل لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات المذكورة في الاية وذلك
نص في الباب فيه دلالته على المطلوب اظهر فان المعنى والله اعلم واحل لكم
ما وراء تلك المحرمات المذكورة قبل هذا ومعلوم ان شيا من المتنازع فيهن
بعينه ليس بعين شيء من المحرمات المذكورة في الاية ولا داخل في مفهومه
ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة واذا عدد الحكيم انواعا
وخصها بالتحريم ثم احل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات

والا كان مغريا بالقبيح فان قلت قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات
كالمطلقة تسعا للعدة والمعقود عليها في العدة مع العلم او الدخول وغير
ذلك قلنا انما ثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك معارض
ينهض مخصصا للكتاب اما معه فلا محذور ولا شيء مما ادعى تحريمه
خارجا عن المذكور في الآية ثابت فيه التحريم الا وله شاهد يتمسك
بمثله ويصلح لتخصيص الكتاب وفي الفرض المتنازع لا شاهد له اصلا
وراسا فمن ادعى شيئا فعليه البيان الوجه الرابع الاجماع فان جميع العلماء
ممن نقلت اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدّوا المحرمات في النكاح
واباحوا نكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيئا من المتنازع في جملة
المحرمات بل ولا نقل عن احد من الاسلاف الذين يرجع الى اقوالهم
ويعول على امثالهم بل في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى وسنشير اليه
في موضعه فمن ادعى التحريم في شيء من ذلك احتاج مع اقامة الدليل
الى سلف يوافقه حذرا من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع
الذي ادعيته بعد لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين
كما تقرر في الاصول قلنا الاجماع السكوتي حقيقته ان يفتي واحد
من اهل العصر بحضرة الباقين فلا يصرحون لوفاقه ولا يردون
فتواه وليس كذا محل النزاع لان الفقهاء لما عدّوا المحرمات في النكاح
بابا واستوفوا اقسامهن فيه وحرروا الا يدعوا من اقسام المحرمات
شيئا

شيئا الا ذكروه كان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن وهذا
حقيقي لا سكوتي فان قيل قد ذكرت فيما سلف نسبة القول بذلك
الى الشهيد رحمه الله فقد ثبت القائل بالتحريم فحصل السلف واندفع
المحذور قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنف
منسوب اليه رحمه الله ولا سمعناها ممن نركن الى قوله سماعا يوثق بمثله
ويسند اليه وانما كنا نجدها مكتوبة في ظهر بعض كتب الفقه
منسوبة اليه وفي خلال المجاورة كنا نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم
وهؤلاء ايضا طولبوا باسناد في ذلك مما تركن النفس الى مثله لم يجدوا
اليه سبيلا ومثل هذا لا يشفي غلة ولا يقطع علة وقد رايت في عصري كثيرا
من الحواشي والقيود منسوبة اليه رحمه الله وانا اجزم بفساد تلك النسبة والسر
في ذلك تصرف الطلبة الذي لا يخلو منه من الزيادة والنقصان والخطا وسوء
الفهم وما هذا شانه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من المعتبرين او يجترى به على
مخالفة الاجماع او ما يكاد يكون اجماعا ومخالفة ظاهر الكتاب والسنة والادلة
الجلية الصريحة ويجزم لاجله بتحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به عقدة النكاح
ويحل زوجة الرجل بسببه لمن سواه ويحكم بسقوط احكام الزوجية الثابتة
شرعا بغير شبهة ان هذا الامر عظيم وبلاء مبين الوجه الخامس الاستصحاب
وهو من وجوه الاول استصحاب الحال فان الزوجة حل قبل الرضاع المذكور
والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يثبت الناقل عن حكم الاصل الثابت

ولو يوجد ومن ادعى شيئا فعليه البيان وما يمكن ان يتعلق به الخصم من الاخبار
باضعف سند سنبين ما فيه مستوفى ان شاء الله الثاني استصحاب الاجماع
الى موضع النزاع فان المراة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا فكذا بعده عملا
بالاستصحاب وهذان النوعان من الاستصحاب حجة كما بين في موضعه الثالث
ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين وكذا بعده لما
تقدم من الاستصحاب فنفيها يحتاج الى الدليل الرابع الاحتياط فان
الفروج مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان جعل المراة المذكورة لغير
من هي زوجة له بمجرد الرضاع المذكور قول مجانب للاحتياط بل للدين
وفيه من الاجتراء على الله والمخالفة لارشاد السنة المطهرة ما هو
بين جلي فان قيل بقاء المراة المذكورة على حكم النكاح مع بعلها ايضا
مخالف للاحتياط فتعارض الاحتياط بمثله قلنا لا نسلم فان ذلك
انما يخالف الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع على
خلافه او كما كان ثم اختلاف الفقهاء ظاهر شهير على انه لو ثبت ذلك
لم يستويا فان الحكم بحل ما ثبت تحريمه ليس كالحكم بحل ما كان حلالا
واين هذا من ذاك الخامس انتفاء المقتضي للتحريم في المسائل المذكورة من
حيث المعنى اما في الاولى فلان المرتضع اعني اخا المرضعة صار
ولدا لها وللفحل واخت الولد انما تحرم بالبنوة او بالدخول بامها
وهما منتفيان هنا فلا مانع من جواز النكاح كما في اخت اخي الولد مع اختلاف

ارضاع المراة اخاها او اختها

العلا

العلاقة ومعلوم انتفاء الامرين هنا على ان النبي ص انما قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب واخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كانت
بنتا والا فتحريمها بالمصاهرة اعني كونها ربيبة مدخولا بامها والرضاع
كالنسب لا كالمصاهرة واما الثانية فلان اقصى ما يقال ان الزوجة اعني
المرضعة صارت اختا للولد وهي عمته ولا يلزم من ذلك تحريمها لان
عمة الولد انما تحرم على من هي اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما
يدل على تحريم عمة الولد بوجه من الوجوه الا اذا كانت اختا
فالتحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد ولا اخوة بين المذكورة
وبين اب المرتضع اعني زوجها بسبب ولا رضاع والحكم في المسئلة
الثالثة اظهر لان خالة الولد لا تحرم الا للجمع بينها وبين اختها
وذلك منتف هنا واما في الرابعة فلان اقصى ما يقال ان المرضعة صارت
جدة ولده من الرضاع وانتفاء تحريم جدة الولد من الرضاع سيأتي بيانه
في الكلام عن المسائل الثلث التي هي موضع خلاف الاصحاب على
انه لو ادعى انتفاء التحريم فيها بغير خلاف امكن نظرا الى ان الحقوق
الرضاع المشكوك في كونه محرما للنكاح المعلوم حله وان بعد
لان الظاهر عدم الفرق واما في الخامسة فلان المرضعة اعني
الزوجة قد صارت بنت اخي ولد صاحب اللبن وبنت اخي
الولد انما تحرم باحد السببين السابقين اعني كونها بنت الابن او البنت

ارضاع المراة ولد ولدها ابنا او بنتا

مسئلة لو ارضعت امرأة [illegible]
[illegible]

اوكونها بنت ابن الزوجة او ابنة بنت لها المدخول بها وكلاهما منتفي هنا
واما في السادسة فلان المرضعة قد صارت بنت اخت ولده والتقريب
ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة لان المرضع صارت
بنت ابن عم ولده او عمته او بنت ابن خال ولده او خالته واما في التاسعة
فلان الزوجة قد صارت ام اخي الزوج وام الاخ انما يحرم بالامومة
او بكونها مدخولة الاب واما في العاشرة فلانها وان صارت اما
لحافده الا انها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده واما في الحادية عشرة
فالظاهر لان ام ولد الاخ لا تحرم واما في الثانية عشرة فلانها وان صارت
ام عمه او عمته لا تحرم اذ المحرم في ذلك اما امومة الاب او
كونها مدخولة الجد وقريب منه الحكم في الثالثة عشرة ومما يشهد
لذلك من عبارات الفقهاء قول الشيخ في المبسوط بعد ان ذكر احكام
الرضاع فاذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع من الاعيان السبع
التي مضت حرفا بحرف فاراد بالاعيان السبع الامهات والبنات
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا
صريح في المراد وقال ايضا يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع وبنته واخته
وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه
لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج ام ولده
من الرضاع اولى قالوا اليس لا يجوز ان يتزوج ام ام ولده من النسب

ويجوز

ويجوز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ام ولده من النسب ما حرمت
بالنسب بل بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي ص انما قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فانظر الى ما ارشد اليه رضي الله عنه من التعليل
والتوجيه وان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب فما لم يثبت نظير لحمة
النسب حقيقة المقتضية للتحريم لم يثبت التحريم وحكى العلامة في المختلف
عبارة عن ابن حمزة وهي لا تخلو من اضطراب ولكن ذكر في اخرها ما صورته
ويجوز للفحل التزوج بام الصبي وجداته ولوالد الصبي التزوج بالمرضعة وبامها
وجداتها وقال ابن البراج في المهذب ويجوز ان يتزوج الرجل بالمرأة التي ارضعت
ابنه وكذلك يزوجها من بنيه غير الذي ارضعته لانها ليست اما لهم وانما هي
ام اخيهم الذي ارضعته ولا تحرم عليهم لانها ليست بزوجة لابيهم وانما حرم الله
سبحانه نساء الاباء وهذه المرأة ليست من الاب بسبيل وهكذا يجوز ان
يتزوجوا ابنتها التي هي رضيعة اخيهم وولدها وولد ولدها وكذلك يتزوج
الرجل بنات المرأة التي ارضعت ولده وبناتهن ايضا لانهن يرضعن من لبنه
ولا بينهن وبينه قرابة من رضاع ولا غيره وانما يحرم من نكاحهن على المرتضع
فانظر الى وجه مخلصه من التحريم في المذكورات بنفي المقتضي له من حيث ان
المقتضي له اما القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة وجميع ذلك منتف
في المذكورات وهنا تنبيهات في المسائل المذكورة والحاصل من ذلك

تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة والحديث
النبوي يرشد الى ذلك وقال العلامة في التذكرة ماصورته يحرم في النسب
اربع نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها
اما ام او زوجة اب واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم يكن كذلك
لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك واختك لم تحرم الثانية ام ولد الولد
حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا تكون احدهما مثل
ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما الثالثة جدة
الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون
كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام
زوجتك الرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك
او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست
بنتك ولا ربيبتك ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن
اختا له بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح
الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة وارضعت صغيرة اجنبية
منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع فهذا تصريح منه بالمراد
وتنبيه على ان علة التحريم هي صيرورة المرأة بسبب الرضاع احدى المحرمات
بالنسب لا بالمصاهرة فان قلت سياتي حكاية خلاف الاصحاب في بعض
المسائل المذكورة قلنا سلم لكن ذلك لا يضرنا مع كون الدليل دالا على المراد

وثانيا

وثانيا المقالة للخصم وقال في التحرير وللابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه قلت
مراده لو ارضعت الصبي وصبية اجنبيان من امرأتين بلبن فحل واحد كان له
ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه لانها وان كانت ام اخته الا انه لا نسب بينه
وبينها ولا مصاهرة ولم تحرم من النسب انما حرمت لانها اما امه او لانها
موطوءة ابيه وقال ايضا ولو ارضعت امرأة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان
ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت
لكونها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاخيه من النسب
ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه من النسب صبيا صار
اخاه وكان له ان يتزوج امه هذا كلامه فانظر الى جملة هذه المسائل التي
نفى عنها والى استدلاله كيف يقضي على محل النزاع في كلامنا بانتفاء التحريم اذ
لو ثبت التحريم في شيء من المسائل السابقة للزم مثله هنا اذ ام الاخ والاخت
من الرضاع قد صارت بمنزلة ام الاخ من النسب وقال المقداد في كنز العرفان
ماصورته قال الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين
احدهما انه لا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب لعلة وطؤه امها وهذا المعنى
غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز
في الرضاع لان المانع في النسب وطء الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع
وكذا استثنى مسئلتان اخريان احدهما ام الحفدة وثانيهما جدة الولد فانهما
محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك.

التحريم

فلو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فلانها امك او
ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت ام جدة ولدك و
لم تحرم عليك قال المقداد وفي استثناء هذه الصور نظر لان النص انما
دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في
هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب فان جهة اختية الابن مثلا
لم تعتبر من جهات الحرمة في الرضاع بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة و اما
كونها بنتا واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة و توضيحه
ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة الاختية للابن
وجهة البنتية لك ولا شك في تغايرهما والنص دل على الحرمة من جهة تعارضهما
البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان
الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة منها ليست الا كونها
ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح
الاستثناء من جهة حرمة النسب هنا كلامه وانت اذا تأملت هذا الكلام
وجدته شارحا للمراد ووافيا ببيان ما نحن بصدد بيانه وقد وقع الي
تحقيق كتبته قديما على بعض هذه المسائل وهو امراة الرجل اذا ارضعت
ابن اخيها هل تحرم عليه لانها صارت عمة ولده فهي بمنزلة اخته
ام لا وحاصل ما كتبته في الجواب ان العمومة من طرف الاخ للنسب لا من
طرف الفحل اعني صاحب اللبن اذ لا قرابة بينها وبينه بنسب وهو ظاهر

ولا رضاع

ولا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم في عمة
الولد القرابة بينها وبين ابيه اعني اخوتها له اما بالنسب او بالرضاع
فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاخوة الاب وهي منتفية من طرف
الفحل اصلا وراسا وثبوتها من طرف الاب من النسب لا يقتضي
ثبوتها من الطرف الاخر قطعا فينتفي التحريم بينهما اذ هو فرع القرابة المنتفية
والذي اوقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم
ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والاب للنسب فان قيل اليس قد روى
الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام
ان امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي
ما اجود ما سالت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته
من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست
ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات
ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وروى ابن يعقوب في الصحيح
عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امراة ارضعت
ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة
~~بعض ولد الرجل هل يجوز له ان~~ يتزوج ابنة هذه المراة ام لا فوقع لا
يحل له وروى ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام
امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج ابنة ~~هذه المراة التي~~
بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها ~~فكتب لا يجوز ذلك لان~~

ولبنها صارت بمنزلة ولدك فهذه الروايات الثلث دالة على ان من
صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه وذلك دال على التحريم في المسائل
المتنازع فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الروايات الثلث
تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها وما هذا شانه لا يكون حجة على محل النزاع
فان قيل اليس قد تضمنت تعليل التحريم بانهن في موضع بنات ابي المرتضع
فاذا انتفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بجهة منصوص العلة
اجبنا بان الثانية منهن لا تعليل فيها فلا دلالة لها بوجه من الوجوه
واما الاولى والثالثة فانهما وان تضمنتا التعليل كما ذكر في السؤال
الا ان ذلك لا يفيدهما ادعاه الخصم لان التعليل في المنصوص انما
يقتضي ثبوت الحكم حيث ثبتت تلك العلة بعينها لا حيث ثبت
ما اشبهها فان ذلك عين القياس الممنوع منه ونحن نقول بالموجب
فانا بعد تسليم الدلالة المذكورة وانتفاء القوادح نحكم بالتحريم
حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا
صارت بمنزلة المحرم مطلقا واين هذا من ذاك فمن حاول تعدية الحكم
المستند الى العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة
لكن ثبت فيه ما هو شبهها فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن
الاصول المقررة وذلك باطل وقول في الدين بغير علم الثاني ان التعليل
المذكور اجمالا وليسا لان موضع البنات الحقيقي ومنزلتهن في قوله
وكن

وكن في موضع بناتك وقوله صارت بمنزلة ولدك غير مراد قطعا
اذ لا معنى له والمجاز غير متعين لاحتمال ارادة المساواة في الوصف
المقتضي للتحريم وارادة غير ذلك كالاحترام واستحقاق الشفقة مثلا
ومع الاجمال المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية
الحكم الى محل اخر سلمنا الحمل على المساواة لتعينه فالمراد من المساواة
امن بعض الوجوه ام من جميعها لا جائز ان يراد البعض والا لثبت التحريم
بالمساواة في امر ما عملا بمقتضى التعليل المذكور ولا جائز ان يراد
المساواة من جميع الوجوه لامتناع تحققه ولا من وجه معين مخصوص
لعدم اشعار اللفظ بشيء ح الثالث انا اذا سلمنا دلالة الروايات
المذكورة على المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه اخر وذلك
لان حكاية الحال في السؤال الاخير قوله امراته ارضعت لي صبيا فهل
يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها يحتمل كون زوجها هو صاحب اللبن
وغيره ومع ذلك يحتمل كون البنت المذكورة منها ومن غيرها وترك
الاستفصال يجود لك دليل العموم فيقتضي تحريم بنت الزوج
من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع
ومثل هذا بعينه ات في الثانية والثالثة لان قوله في السؤال
هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة وقوله هل يجوز لي
ان اتزوج بعض ولدها كما يحتمل ان يكون ابنة المراة ابنة لصاحب

اللبن يحتمل ان يكون ابنة لغيره ايضا وكما يحتمل كونها ابنة لها من
النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي ترك الاستفصال
تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل اخر على اب الصبي وهو
باطل قطعاً ومع ذلك فهما مكاتبتان وما هذا شانه كيف يتمسك به
بل كيف يعدى حكمه الى غيره قياساً واما المسائل الثلث التي تكلم
فيها الاصحاب فالاولى ام المرتضع نسباً او رضاعاً هل يحرم
على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا فقولان للاصحاب احدهما وبه
قال الشيخ في المبسوط وابن حمزه وابن البراج والعلامة في التحرير
والقواعد والتلخيص وظاهر عبارته في الارشاد عدم التحريم لعدم
المقتضي له فانه ليس الا كونها جدة ابنه وذلك لا يصلح دليلاً على
التحريم لان جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة اعني الدخول ببنتها
وذلك منتف هنا فيتمسك باصالة الحل الى ان يثبت الدليل المحرم
والثاني وبه افتى الشيخ في الخلاف ونصره ابن ادريس واختاره
العلامة في المختلف مع اعترافه بقوة المذهب الاول وفي التذكرة
لم يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل الى التحريم وحجتهم ما تقدم
من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال بها حكمهم عليهم السلم
بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت واخت
الابن تحريمها بالنسب اذا كانت بنتاً وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة

والتحريم

والتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون
في ام الام كذلك وليس قياساً لانه تسرية جزئي من كلي على حكم الكلي
كما صرح شيخنا الشهيد في شرح الارشاد وفيه نظر اما اولا
فلان المشار اليه بقوله في ذلك هو تحريم بنت الزوجة اي
جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة اي كما تحرم بالنسب
تحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم يكن بنتاً ليس بالنسب
انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب في
ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين
مع خروجه عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود
النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما اشبهه من المسائل فان
ذلك عين القياس وادعاؤه نفي القياس عنه واعتذاره بانه تسرية
جزئي من كلي على حكم الكلي لا يفيده شيئاً لان تعريف القياس صادق
عليه فقد عرف بانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما والاصل
فيما ذكروه هو اخت الولد من الرضاع والحكم والفرع هو جدة الولد
من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص
وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع من
يحرم من النسب اعني البنت النسبية وهذا بعينه قائم في جدة الولد من
الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما ذكروه اسوء حالاً من القياس

تنبيهام

لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من جزئي الى جزئي اخر لاشتراكهما
فيما يظن كونه علة للحكم فهو رحمه الله قد حاول تعدية الحكم من الجزئي
الى الكلي ونبه على العلة وثبوتها في الفرع اول كلامه واغرب من في
عبارته فسمى ذلك على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك لا يخصه
من الايراد والاعتراض ولا يلتبس على الناظر المتامل كونه قياسا
المسئلة الثانية اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على ابا المرتضع
ام لا الخلاف هنا كالخلاف فيما سبق غير ان التحريم هنا راجح عملا
بظاهر دلالة النصوص السالفة ولا محذور في استثناء هذه المسئلة
من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنص
فان قيل النصوص السالفة دلت على تحريم اولاد المرضعة وهو
يقتضي شيئين احدهما عدم الاشعار بتحريم اولاد الفحل من غيرها
فكيف عمم التحريم والثاني تحريم اولادها من الرضاعة وان كان بلبن
فحل اخر لعموم صدق اسم اولادها عليهم وانتم لا تقولون به قلنا اما
الامر الاول فصحيح بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة
الى الاولى فلانها مصرحة بتحريم اولاد الفحل فان اول السؤال معنون
ولا يضر التعبير بالزوج فانه وان كان اعم من الفحل الا ان الاصحاب
مطبقون على ارادة صاحب اللبن ولعلهم فهموه من لفظ او اهتدوا
اليه باقتضاء الاجماع له واما الامر الثاني فالعموم فيه لا يجب

الظاهر

الظاهر ثابت لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل فلا يرد السؤال
في ثبوت التحريم فان قيل هذا شامل لاولاد الفحل بالنسبة الى اب المرتضع
فما تقول في اولاد المرتضع ولادة ورضاعا واخواته هل يحرمن
على الفحل ام لا قلنا الخلاف السابق جار هنا وقد صرح العلامة بعدم
التحريم قال في التحرير في البحث السادس من اللواحق ما صورته قال
الشيخ في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت
المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرتضعة ومنها لان
اخوانه صاروا بمنزلة اولاده المرتضع وليس بمعتمد وفي القواعد
بعد ان قوى عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم
في المسائل المذكورة وصرح بعدم التحريم في هذه المسئلة قال فللفحل
نكاح ام المرتضع واخته وجدته والظاهر عدم الفرق بين بنات
الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل
نظرا الى العلة المذكورة في الحديثين السابقين فان كان ناهضة وجب
التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا انتفى التحريم في المقامين
وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما اولى واحرى المسئلة الثالثة
هل لاولاد اب المرتضع الذين لم يرضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا
من اولاد المرضعة ولادة ومن اولاد فحلها ولادة ورضاعا ام لا
قولان ايضا للاصحاب كنحو ما سبق لكن القائل بالتحريم هنا الشيخ

رساله رضاعيه از مولانا محقق
[illegible]

في الخلاف وبه قال ابن ادريس وقول شيخنا في ذلك غير واضح واي تحريم
حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليست اختهم
من امهم ولا من ابيهم والنبي صلى الله عليه وآله جعل النسب اصلا للرضاع
في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا تحرم على الانسان
اخت اخيه التي لا من امه ولا من ابيه وفي المبسوط حكم بعدم التحريم في ذلك
والتجاء الى هذا الاصل من ان التحريم متعلق بالمرتضع وحده ومن كان من
نسله دون من كان من طبقته وهذه من طبقته لانه لا نسب بينه وبين
اخت اخته ولا رضاع وهو واضح فان قيل النص السالف يدل على التحريم
هنا التزاما لانه لما تضمن تحريم الاولاد على اب المرتضع معللا بانهم
بمنزلة اولاده في التحريم لزم من ذلك ان يكونوا لاولاده كالاخوة فيحرم
بعضهم على بعض لان البنوة لصاحب اللبن والاخوة لاولاده متلازمان
فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الاخرى وقد ثبتت البنوة بالنصوص
السالفة فتثبت الاخوة فيلزم التحريم قلنا نمنع الدلالة الالتزامية هنا
لان من شرطها اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص وليس بثابت بل نمنع
التلازم اصلا فان ثبوت بنوة شخص لآخر لا يقتضي ثبوت الاخوة لاولاده
وذلك غير مقتض للتحريم بوجه من الوجوه تمت الرسالة الرضاعية للشيخ علي
رحمه الله تعالى بقلم نفسه الحقير الراجي [illegible] علي ابن كريم الكاتب

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

الحمد لله رب العالمین والصلوة علی سید الانبیاء والمرسلین و اشرف الاولین والآخرین
محمد و عترته الاقدسین و بعد چنین گوید احوج المربوبین الی رحمة ربه الغنی محمد تقی
ابن مجلسی الاصفهانی الحکیم در این عصر افراط و تفریط بسیار در امر رضاع واقع شده
بود و در میان طلبه این رساله را نوشته تا آنچه وسط که صراط مستقیم است
ظاهر شود و بالله الاستعانة والتوفیق قال الله تبارک و تعالی ولا تنکحوا
ما نکح آباؤکم من النساء یعنی نکاح عقد در بیاورید و جماع نیز مکنید زنانی را
که پدران شما ایشان را عقد نموده باشند یا کنیز ایشان را جماع نموده باشند بلکه بعض از جمله
زنانی که بر شما حلال اند پس بنابر ظاهر آیه کریمه زن پدر و زن پدر پدر و زن
پدر مادر و زنان اجداد پدری و اجداد مادری و همچنین موطوءه های آبا
و اجداد پدری و مادری هر چند بالا روند بر فرزندان حرام اند خواه بعقد
دوام یا متعه یا تحلیل باشد و خواه بملک یمین ایشان باشند پس معقودهای آبا
و اجداد و موطوءه های ایشان بر فرزندان حرام اند اگرچه بعد از عقد دخول نکرده
باشند و همچنین موطوءه های ایشان بر فرزندان ایشان حرام اند اگرچه دخول نکرده باشند

پس عقد آبا و اجداد هر چند بالا روند و وطی ایشان سبب حرمت بر فرزندان هر چند
پایین روند و موطوءه و امت خواه وطی در قبل کرده باشند و خواه در دبر و اگر عقد
کرده باشند زنی آزاد را یا کنیز دیگری را و وطی نیز کرده باشند و حرمت مؤبد نیز میشود
و اگر آبا و اجداد کنیز ایشان تحلیل نموده باشند یا کسی با ایشان بخشیده باشند بمجرد تحلیل بر
آبا و اجداد بر فرزندان حرام نمیشود تا وطی نکنند اما اگر نظر کرده باشند بر وی
کنیز یا دست ایشان بدن کنیزان رسیده باشد نه از روی شهوت بر فرزندان
حرام نمی شوند بلکه اگر از روی خواهش نیز نظر کرده باشند بر و دست مالیده
باشند بدن حرام نمی شوند علی الظاهر اما اگر آبا و اجداد کنیز را بوسیده باشند یا نظر
بدن ایشان بر عضو مخصوص کرده باشند یا دست ببدن ایشان رسانیده باشند (باوجود باشند)
خلاف اظهر عدم حرمت و احوط حرمت یعنی اجتناب نمایند احتیاطا
و همچنین کنیز پدر را بر فرزندان ندهند مگر آنکه فرزندان تقوی داشته باشند
... پدر با ایشان نظر و دست بازی نموده و بمنزله مادر خود دانند و خاطر جمع باشند
از نزدیکی نخواهند کرد که در صورت اگرچه پدر با ایشان بر فرزندان بخشند حرام نباشد و اگر
پدر خوف فتنه فرزند داشته باشد یا فرزند خوف آن داشته باشد که فریفته شود
پدر با و ندهد و فرزند قبول نکند و مبالغه بسیار در این باب در قرآن و حدیث

وارد شده است و ذکر آن باعث طول میشود دیگر حق سبحانه و تعالی فرموده است که و حرمت علیکم
امهاتکم یعنی حرام شده است مادران شما یعنی هر چند بالا روند مثل مادر خود و مادر پدر
و مادر مادر و مادر پدر پدر و مادر مادر پدر و مادر پدر مادر و مادر مادر مادر
پس در مرتبه اول یکی در است و مرتبه دوم دو است و مرتبه سوم چهار است و مرتبه
چهارم هشت‌اند و مرتبه پنجم شانزده‌اند و مرتبه ششم سی و دو و هر چند بالا بروند
مضاعف میشود و بناتکم یعنی و حرام شده بر شما دختران شما هر چند پایین روند یعنی دختران
بی واسطه دختر شما است از زن این کس متولد شده باشد یا از متعه یا از حلال یا از کنیز
خود و همچنین دختران پسر و دختران دختر و در مرتبه سوم نیز چهارند که دختر پسر پسر
باشد و دختر دختر پسر و دختر پسر دختر و دختر دختر دختر و در مرتبه چهارم هشت
طبقه‌اند و در پنجم شانزده و در ششم سی و دو و همچنین هر چه پایین میروند مضاعف
میشوند بخصوصیات و اخواتکم و حرام شده بر شما خواهران شما خواه خواهر پدر و مادری
باشند خواه پدری تنها و خواه مادری تنها و خواهر بالا و پایین نمی روند
و چند نام دیگر دارند حق سبحانه و تعالی جدا فرموده است که و عماتکم و عمه‌ها است
از خواهر پدری خواه از پدر و مادر خواهر باشند و خواه از پدر تنها و خواه
از مادر تنها و هر چه بالا روند مثل عمهای پدر و عمهای مادر و عمهای جد و عمهای جده

خواه از پدر خواه از مادر و همچنین عمهای پدران و مادران اجداد و جدات بی واسطه و خالاتکم
و حرام شده بر شما خالهای شما هر چند بالا روند به ترتیب عمات و عمه و خاله که خواهران
پدر و مادر رند خواه از پدر و مادر هر دو باشند یا از پدر تنها یا از مادر تنها و باید دانست
عمه و خاله با این نحو است که عمه و خاله پدر باشند یا عمه و خاله مادر باشند یا عمه و خاله
اجداد و جدات مادر یا پدر باشند و چنانکه لازم نیست که خواهر خواهر خواهر باشد
و همچنین لازم نیست که عمه عمه عمه باشد یا خاله خاله خاله باشد چنین عمه و خاله نیز خواهر
پدر و مادر رند پس در خواهر ممکنست که خواهر پدری باشد و او خواهر مادری داشته باشد
برادر پدری خواهر پدری خواهر مادری خواهر پدری را می تواند خواست مثل آنکه شخصی
زنی کند که آن زن دختر از شوهر سابق داشته باشد و آن شخص پسری از زن دیگر
داشته باشد و هیچ پسر آن دختر را میتواند خواست و اگر از این زن دختر هم رسد
پس این دختر خواهر مادری دختر سابق زن است و خواهر پدری پسر سابق مرد است
پس خواهر خواهر است اما خواهر نیست چنین از پدر و از مادر در نسبت [illegible] همچنین
در خواهر پدر عمه نیست و در خواهر مادر خاله نیست به همین نسبت که مذکور شد عمه
عمه هم ضرور نیست که عمه باشد و خاله خاله هم ضرور نیست که خاله باشد پس مراد از بالا رفتن
عمه و خاله آنست که خواهر پدر یا مادر یا پدر مادر یا جد پدری باشد یا خواهر جد

یا مادری یا پدر مادر پدر مادر پدر یا خاله پدری یا مادری یا پدر مادر جد پدر یا جد
مادر بوده باشند یا عم پدری یا مادری یا پدر مادر پدر عم پدری یا پدر جده پدری یا جد
مادری یا پدر جده مادری و همچنین هر چه بالا رود و عمه و خاله پایین نمی روند چنانچه
دختر عمه و عمو و دختر خاله و خالو را می توان خواست و بنات الاخ دیگر حرامست
بر شما دختران برادر شما خواه برادر پدر مادری باشد یا برادر پدری تنها یا برادر
مادری تنها دختران هم حرامست و همچنین دختران پسران ایشان و دختران
دختران ایشان هر چند پایین بروند بحسب طبقات و بنات الاخت
و حرام است بر شما دختران خواهر شما خواه پدری باشند یا مادری یا مادر پدری
که دختران ایشان حرامند هر چند پایین روند خواه دختران ایشان باشند
و خواه دختران پسران ایشان یا دختران دختران ایشان هر چند در طبقات
دختر مذکور رسند و این هفت طبقه محرمات نسبیه است که مذکور شد حرامند و حاصل
و عبارت مجمل آنست که همه خویشان نسبی حرامند مگر اولاد عم و عمه و خال
و خاله و همچنانکه زنان بر مردان حرامند مردان نیز بر زنان حرامند مثل پسر که
بر مادران هر چند مادر بالا رود و پسر بحسب مرتبه پایین بود و همچنین
آبا و اجداد بر دختران و برادران بر خواهران و عموها بر دختران برادرها
وخالوها

وخالوها بر دختران خواهرها چنانچه مبین شد و نظم محرمات نسبی را بیان فرموده محرمات
رضاعی را بیان فرموده و بعد از آن محرمات مصاهره را که وامهاتکم اللاتی
ارضعنکم یعنی حق سبحانه و تعالی حرام گردانیده است بر شما مادرهای شما را که شیر داده اند
شما را و اخواتکم من الرضاعة و حرام است بر شما خواهرانی که بهم رسیده است
شما را از شیر و در احادیث صحیحه متواتره از حضرت سید المرسلین و ائمه
طاهرین صلوات الله علیهم اجمعین بار رسیده است که آنچه را حق سبحانه
و تعالی حرام گردانیده است بر شما از نسب حرام گردانیده است مثل آنها
از رضاع و تفصیلش آنست که هر که از آنها که مستفیض شود دیگر بر تو حرامست
مادر رضاعی که قدر معتد به شیر داده باشد و آن قدر در روایات صحیحه
شکر کرده وارد است که آنقدر معتد است از شیر که گوشت بروید و استخوانها را
سخت کند و این مجمل است تفصیلش این بود که وارد شده است که یک شبانه
روز که از غذا فارغ گردد و بعضی عدد شیر قولی شده است که یک شیر کامل
بسبب حرمت و اینها قول شاذ و نادر است چنانچه مخالفت با احادیث
متواتره از طرق خاصه و عامه و بعضی اینها قول قول محمد بن الحسن است و
صدوقست که پانزده شبانه روز است که در پی و ظاهر قول صدوق یک
سال است و اینها قول نیز شاذ و نادر است و آنچه مشهور است

دو قول است اکثر متقدمین صحیح میدانند که ده شیر کامل محرم است و اکثر متأخرین
میدانند که پانزده مرتبه محرم است بچند شرط اول آنکه شیر زن بهم رسد از وطی صحیح بهم
رسیده باشد خواه بعقد دوام و خواه بعقد متعه و خواه بتحلیل یا بملک یمین یا بشبهه بهم
رسیده باشد بنا بر قول مشهور پس اگر شیر بهم رسد یا خنثی مشکل یا از زن بهم رسیده باشد
بی وطی یا از زنا بهم رسیده باشد سبب حرمت نمیشود دوم آنکه زن زنده
باشد تا اگر چهارده شیر را در حال حیات زن خورده باشد و یکی یا بقیه پانزدهم را
بعد از موت خورده باشد نشر حرمت نمیکند علی الاظهر سیم آنکه بعد از ولادت
پستانها پرشیر شده باشد و شیر دهد طفلی را نشر حرمت نمیکند علی المشهور و الاحوط
الترک چهارم آنکه شیر آدمی باشد پس اگر شیر حیوانی را بخورد حرام نمیشود و گوشت
آن اگر چه مکروه است شیر دادن و خوردن از حیوانات مگر در وقت
ضرورت و بر تقدیر وقوع مکروه است گوشت آن پنجم آنکه از پستان بمکد پس
اگر بدوشند و در حلق طفل یا در پیاله و بعنوان شیر یا پنیر بخورد و طفل دهند
نشر حرمت نمیکند علی المشهور ششم شرط است در عدد رضعات که هر رضعه
کامل باشد تا خود دست بردارد یا بسببی مثل شنیدن صدای یا بخوف یا بازی کند که طفل
مشغول خود کند که در این صورتها از عدد محسوب نیست پس هر چه ناقص باشد
در عدد محسوب نیست اما در نشو عظم و نبات لحم هر بجوز اگر واقع شود خواه

کامل

باشد پس اگر بعد از حمل و قبل از ولادت م

گوشت آن حیوان حرام نمیشود و اگر بره شیر زنی را بخورد م

کامل و خواه ناقص نشر میکند و همچنین در یک شبانه روز یا شبانه روز چنانکه
در فقره رضعات یا پانزده شبانه روز شیر کامل و ناقص یکسان است
هفتم شرط است توالی یعنی تا آنکه در اثنای شبانه روز یا ده رضعه یا پانزده
رضعه شیر دیگری را نخورد و خوردن آب و طعام ضرر ندارد هشتم آنکه شیر خالص باشد
پس اگر چیز دیگر ممزوج سازند که با هم ممزوج شده بخورند خلاف است و احوط آنست
که چنین نکنند و اگر بکنند آن رضعه را در عدد رضعات حساب کنند تا آنکه اگر چنین
شیری که ممزوج شده باشد ده یا پانزده داده باشند آن دختر را نخواهد و اگر خواسته
باشد طلاق دهد نهم شرط است که ارضاع در طفل که شیر را خورده قبل از اتمام
دو سال اگر یک شیر را بعد از اتمام دو سال بخورد نشر حرمت نمیکند و اگر
دو سال شیرده باشد و طفل را از آن شیر باز نگرده باشند بخورد نشر حرمت نمیکند
علی الاظهر و الاشهر و احتیاط را ترک نباید کرد کما تقدم دهم شرط است که فرزند
دایه کمتر از دو سال داشته باشد و بعضی گفته اند که شرط نیست و احتیاط را ترک نماید
یازدهم شرط است اتحاد فحل در حرمت اطفال بر یکدیگر هر چند مرضعه دو زن باشند
پس اگر از شیر یک شوهر پسری را شیر دهد و از شیر شوهر دیگر دختری را شیر دهد
بر هم حرام نمیشوند چنانکه در روایات صحیحه منقول است و بنا بر قول شیخ ابی علی

ابو علی طبرسی شرط نیست و بنا بر قول او در صورت مفروضه بر هم حرام میشوند
و از دوم شرطست که تمام عدد از یک زن باشد اگرچه شیر یک شوهر باشد پس اگر
شخصی هزار زن خواهد و متعه داشته باشد و هر یک از این زنان طفل را پانزده
شیر بدهند از شیر یک شوهر هیچ بر هم حرام نمی شوند و اگر طفلی هفت شیر از یک
زن از شیر یک شوهر بخورد و هشت شیر را از زن دیگر آن شوهر بخورد رضاع
بهم نمی رسد بنا بر قول اشهر و اگر هفت شیر زنی را بخورد و از شیر باز کنند
و شوهر آن زن او را طلاق دهد و بعد از عده شوهر دیگر بکند و از او فرزند دیگر
بهم رسد و هشت شیر دیگر از شیر این شوهر بخورد نشر حرمت نمیکند چون فحل متعدد است
اگرچه مرضعه یکیست و مثل آنکه شیر فرزند اول را داشته که از شوهر ثانی حامل
شد و قریب بوضع حمل هفت شیر قبل از وضع حمل داد و هشت شیر بعد از وضع
حمل [illegible] صورت نیز نشر حرمت نمیکند علی المشهور و تلخیص مدعا آنکه هرگاه
رضاع متحقق شود مردی که شوهر دایه است و شیر از وست و در عرف علما
او را فحل می نامند پدر طفل میشود و شیر دهنده مادر طفل میشود و فرزندان
فحل خواه نسبی باشند و خواه رضاعی برادر و خواهر طفل میشوند و فرزندان نسبی
دایه اگرچه از این شوهر نباشند خواهران و برادران مادری طفل میشوند

اما

اما فرزندانی که شیر داده باشد از شیر غیر این شوهر بر طفل حرام نمیشوند و برادران
فحل خواه پدر و مادری و خواه پدری و خواه مادری و خواه نسبی و خواه رضاعی در
غیر رضاع مادری عموهای طفل میشوند و خواهرهای فحل به نسبت عمههای
طفل میشوند و برادران و خواهران دایه خواه نسبی و خواه رضاعی
در غیر رضاع مادری خالوها و خالههای طفل میشوند و طفل نیز فرزند
دایه و فرزند شوهر دایه میشود و همچنین فرزندان طفل هر چند پایین
روند خواه از دختر و خواه از پسر اولاد اولاد فحل و دایه میشوند و اعمام
و اخوال فحل و زوجه اش اعمام و اخوال طفل میشوند و همچنین عمهها و خالههای
هر دو و آبا و اجداد فحل و زوجه اش اجداد طفل میشود بی دغدغه بمقتضای
روایات صحیحه متواتره و اجماع اهل علم از اصحاب و غیرهم و مشهور میان
اصحاب ما و عامه آنست که از قرآن مجید حکم مادر و خواهر رضاعی ظاهر
میشود و بس و این جمعی که مذکور شد حرمت ایشان از احادیث متواتره
و اجماع امت ظاهر میشود حتی آنکه مذکور شد نقد محرمات سبعه نسبی
هم از قرآن مجید ظاهر نمیشود و استبعادی ندارد که همه مراد الهی باشد
و حضرت سید المرسلین و ائمه معصومین صلوات الله علیهم اجمعین بیان

باشند را

فرموده‌اند مراد الهی را و اگرچه بر سبیل مجاز نیز بعلاقه غالب مجاز شایع نیز هست
از حقیقت و مادرینست که هفت طایفه رضاع نیز مراد الهی باشند
که امهات شکم شامل امهات و جدات نیز هم نیز و لازم دارد مادر بوده
اینها دختر بوده فرزندان ایشانند چرا که انه علی النسب بلفظ اخواتکم من
الرضاعة شامل نیز اخوات پدر مادری و پدری و مادری را و لازم
داشته نیز اولاد ایشان نیز آنها اجنبی عمات و خالات را چنانچه ایشان
نیز داخلند در اخوات چنانچه اخوات پدر و مادرند و بعد از ایشان
مصاهره را فرموده تا ظاهر شود که رضاع تابع نسب است نه مصاهره و آن
النسب آنچه بعد از رضاع بعد از هر نیز نانشامل هر نیز و مؤید این معنی است
کلام حضرت باقر علوم الانبیاء و المرسلین صلوات الله علیهم که برید عجلی
در صحیح با سانید متکثره روایت کرده که از آن حضرت سوال کردم از تفسیر
قول الله سبحانه وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا و نیز چه نیز
اینست که حق سبحانه و تعالی میفرماید که خدای شما خداوندیست که از آب نوع
بشر را ایجاد فرموده بعض از آن که جمیع بنی آدم و غیر ایشان را از آن ایجاد
فرموده است نیز آب منی که اجمعی از مفسران ذکر کرده اند و از این نوع بشر را که آن

نیز

آب نسب مقرر فرموده که آن خویشی و پیوندی هفت گانه است و مقرر فرموده که نکاح حرام
سازند تا خویشی و پیوند سببی نیز بهم رسد و دوران نسبی با پیوند خویشی
نزدیک گردند پس حضرت در جواب او فرموده بدرا حق سبحانه و تعالی از آب شیرین
طینت حضرت آدم را بقدرت کامله بیافرید پس حضرت طینت آدم جدی از بعض
صباها آفرید و زوجه اش حوا را از ماده او آفرید و در نسخه اصح از زمین
شوره آفرید از ماده استخوان زیرین پهلوی چپ و بسبب این خلقت خویشی
نسبی و سببی بهم رسید بعض میل بزنان و قابلیت از دواج بهم رسید پس حضرت
حوا را بعقد حضرت آدم درآورد و بسبب این نکاح خویشی سببی بهم رسید
پس آنچه نسب از طرف مردان است و آنچه سبب از رهگذر زنان است
برید گفت عرض نمودم که بیان فرمایند معنی قول حضرت سید المرسلین را صلی الله
علیه و آله که حرام میشود از شیر دادن آنچه حرام میشود از نسب این هفت
طبقه نسب از رضاع بهم میرسد یکجا و بچه شرط بهم میرسد حضرت فرموده‌اند
که هر زنی که شیر دهد از شیر شوهرش فرزند زن دیگر را خواه پسری را شیر دهد
و خواه دختری را که شیر دهد این رضاعیت که حضرت فرموده اند سبب حرمت
میشوند و این طبقات نسب حاصل میشود و هر زنی که شیر دهد طفل را

میان ایشان و فرزندان که ... نظر ... بزن و شوهر نسب بهم می رسد

هر یک از شیر شوهری از نسب رضاع نسب بهم میرسد و هر طفل فرزند زن
میشود و هم فرزندی فرزندی از شوهر میشود که شیر او را نوشیده است
و خویشی که او را با زن حاصل میشود خویشی محرم است نه نسب چنانچه نسب از
جانب زوج است و سبب از جانب زوجه است و در ضمن مسائل معلوم خواهد شد ظاهر
خواهد شد ان شاء الله و احادیث صحیحه بسیار است در شرط اتحاد فحل نظر
بحرمت فرزندان و نسب رضاعی ایشان و از شیخ طبرسی عجب است
که غافل شده است از آنها مگر آنکه حمل کنیم او را ... آنکه را ذکر کرده است
و از بعض از فضلای متأخرین عجیبتر است که گفته است که حدیث صحیح
ندارد با آنکه هشت حدیث صحیح دارد و هشت حسن و موثق کالصحیح
سوای احادیث که مشهور است بر این مضمون و اجماع اصحاب نیز هست پس قول
طبرسی را اعتباری نیست با وجود این دلایل پس این احادیث تخصیص داده است
احادیث را که وارد است بر آنکه هر چه حرام است به نسب به سبب رضاع حرام میشود
و ... بابست که خواهرهای رضاعی که شیر مرضعه را خورده اند از غیر فحل
حرام نشوند و همچنین در هر مرتبه که بالا روند مانند عمه ها و خاله های رضاعی و در این
باب چند مسئله است اول هر گاه رضاع متحقق شود آیا پدر مرتضع که

طفل

طفل است می تواند که بگیرد اولاد صاحب شیر را خواه اولاد نسبی باشند و خواه
دختر رضاعی و همچنین اولاد نسبی مرضعه را ... روایت صحیح وارد شده است
که نمیتوانند خواست اگر چه ممکن است که حمل کنیم نهی را بر کراهت چنانکه ظاهر
روایات معتبره و اصول و قواعد است چنانچه نسب اصل رضاع است و در
نسبت چیزی که سبب حرمت باشد و در نسب نیز آنچه فرزندان اند و فرزندان
زن و در ... رضاع وقت فرزند رضاع میشوند که شیر آنکس را خورده باشند
و این اولاد شیر آنکس را نخورده اند و محتمل است که مراد از تزویج از
جهت مرتضع باشد بولایت ولیکن احتیاط آنست که نخواهند و اگر چنین
امری واقع شده باشد طلاق بگویند ... آیا حرام می شوند این اولاد فحل نسبا
و رضاعا و اولاد نسبی مرضعه بر فرزندان پدر طفل که شیر خورده باشند
ایشان و جمعی گفته اند که حرام میشوند چون بمنزله اولاد پدر شده اند و چون
بمنزله اولاد پدر اند پس بمنزله خواهران و برادران اولاد پدر شیرخواره
باشند و ظاهر اخبار و ادله عدم حرمت است چون جایز است خواهر
خواهر نسبی را خواستن چرا جایز نباشد خواهر خواهر رضاعی را خواستن و
خواهر رضاعی نیستند تا حرام باشند و خواهر و برادر رضاعی نیست

که شیر هم را خورده باشند پس هرگاه که شیر هم را خورده باشند حرام بر هم باشند
ولیکن احوط آنست که اگر خواسته باشند نخواهند و اگر خواسته باشند و ممکن باشد
مفارقت طلاق بگویند و الا تا هم باشند و نزدیکی نکنند و برابر هم می توانند
رفت و چنین بحسب ظاهر رفتست و اگر حرام شده باشند خواهر و برادر نیز و چنین
نیست که اولاد نسبی و رضاعی فحل نسبی مرضعه را این طفل که شیر خورده است
نمیتوانند خواستن و اگر با دانی خواسته باشند بعد از آنکه ظاهر شود از هم
جدا می شوند و احتیاج بطلاق نیست و اگر فرزندان بهم رسیده حکم حلال زاده
دارد و شیر زنی تاثیر نمیکند در حرمت اما اگر دانسته باشند که بر هم حرامند
و عقد کنند زنا خواهد بود و فرزندان بهم رسد ولد الزنا خواهد بود و شیری که
از زنا بهم رسد سبب حرمت نمیشود بنا بر مشهور بین الاصحاب بلکه کسی خلاف
نکرده است بحسب ظاهر و علما نیز نقل نکرده اند قول کسی را که شیر زنا سبب
حرمت شود سیم هرگاه شخص زنی بگیرد خواهد الا شیرخواره باشد و زن شیر بدهد
صغیره را صغیره بر شوهر حرام میشود و چنین فرزند شوهر میشود و همچنین
کنیز ام ولد آقا که از آقا فرزند آورده باشد اگر شیر دهد صغیره را حرام میشود
با او غلظ و اگر شیر زوجه کبیره یا شیر ام ولد از غیر آقا باشد و صغیره را

شیر دهد

شیر دهد مشهور نزد اصحاب آنست که بمجرد حصول رضاع زوجه کبیره حرام
میشود و چون مادر زن است و اگر بکبیره دخول کرده باشد هر دو بر او حرام می شوند
و اگر مادر زوج شیر دهد صغیره را صغیره خواهر زوج میشود و بر شوهر حرام میشود
و اگر خواهر زوج شیر دهد زوجه را دختر خواهر میشود و اگر زن برادر زوج
شیر دهد دختر را دختر برادر زوج میشود و عقد باطل میشود در جمیع این صور
و اگر شیر اینها را شیر فحل داده باشند حرام میشود بر شوهر و نمیتوانند اینها را خواستن
چهارم خلافست درین مسئله که چنین فحل اینها پدر رضاعی مرتضع شده است
اما جده مرتضع بمنزله مادر زن است بر فحل حرام میشود و اخوات مرتضع
بر فحل حرام می شوند یا نه اکثر اصحاب بر آنند که حرام نمی شوند چنین سبب حرمت
بما نرسیده است و بعضی گفته اند که چون مرتضع فرزند فحل شد خواهر آن مرتضع
نیز بمنزله فرزندان او میشوند چنانکه دختران فحل نظر به مرتضع مانند خواهر
میشوند نیز وحق آنست که قیاس است و در اصل نیز سخن هست چنانکه مذکور شد
و همچنین مادر مادر مرتضع دلیل ندارد سوای قیاس و اگر در همه احتیاط کند
بهتر است و درین باب چند مسئله دیگر هست اول هرگاه زنی زن شیر فحل برادر
یا خواهر پدر مادری خود را یا پدری یا مادری را شیر دهد چنین برادرش

فرزند شوهر رضاعی شد زن نیز فرزند شوهر میشود چنانچه خواهر فرزند است جواب آنست
که خواهر فرزند دختر او است یا فرزند زن یا ربیبه و در رضاع دختر خواهر میشود
که شیر یک طفل را خورده اند و در اینجا هیچ یک نیست مگر آنکه شبیه بمصاهره است
نه نسب و صورت مذکوره است که هرچه بنسب او است در رضاع همان حرام میشود
بمصاهره چنانکه گذشت و در مصاهره خواهر فرزند را می توان خواست مثلا
اگر زنی خواهد و او دختری داشته باشد دختر او بمنزله فرزند زوج و خواهر فرزندان
زوج است و اگر پیش از دخول زن را طلاق دهد آن دختر را می توان خواست
و گفته است درین صورت که از زن شیرده خواهر یا برادر رضاعی مادر زنی در خانه
شوهر زنی حرام میشود چنانچه بمنزله مادر زن میشود چنانچه زنی که مادر مرضعه ولد او است
و مذکور شد که اینها مادر زن نسبی و رضاعی نیست بلکه بمنزله مادر زن رضاعی است
و منزله را اعتباری نیست با آنکه در مادر زن رضاعی نیز سخن است چنانچه خواهد
آمد انشاء الله تعالی پنجم آنکه شیر دهد فرزند برادر یا خواهر را پس فرزند فرزند عمه
شده و عمه فرزند بر شوهر او است پس زنی بمنزله خواهر زنی می شود و جواب آنست که
عمه ولد او خواهر او است باعتبار خواهر بودن حرام است و در کتاب خدا و سنت
رسول هیچ جای واقع نشده است که عمه ولد او نیز مثل دختر او خواهر شیر یا رضاعی است

فی ارضاعها لابن اخیها و ابن اختها

درانجا

و در اینجا هیچ یک نیست و گفته است که درین صورت زن برادر نیز در خانه
شوهر حرام میگردد چنانچه بمنزله خواهر زنی میشود و جواب آنست که زن برادر
نه خواهر نسبی است و نه رضاعی و منزله را اعتباری نیست سیم آنکه زن شیر
دهد دختر خواهر خود را پس زن بمنزله خواهر زن میشود و خواهر زن حرام است
جواب آنست که خواهر زن حرام نیست مگر وقتی که با زن جمع شود بلکه خواهر
نسبی یا رضاعی را اصلا نمی توان جمع نماید در عقد و در اینجا چنین نیست و همچنین مادر
طفل بر شوهر حرام میشود هرچند خواهر مادر رضاعی طفل است بهمان وجه
چهارم آنکه جده شیر دهد فرزند پسر خود یا فرزند دختر خود را پس در فرزند
پسر زن پسر بمنزله مادر زنش میشود و مادر زن حرام است و مرضعه بمنزله زن
پسر شوهر زنش میشود و هر مذکور بمنزله باطل است و محرم نیست و اگر فرزند
دختر را شیر دهد دختر در خانه شوهر بمنزله مادر زن میشود و جده در خانه
شوهر زنش بمنزله دختر او حرام میشود و در صورتی که فرزند دختر زنش را شیر
دهد بر شوهر جده که جده مادری اولاد فحل است و دختر زنش که از اولاد
فحل است ~~و دختر زنش که از اولاد فحل است~~ بر شوهر حرام میشود بنا بر احادیث
که گذشت و مشهور بین الاصحاب آنست که اولاد فحل بر اب مرتضع و هند

فی ارضاع الجدة لحفدتها

هیجدهم آنکه زنی شیر دهد عم خود را یا عمه خود را حرام

واین نیز جنبه احادیث دارد و احتیاط لازم است امّا باقی منزلها اصلی
ندارد و مگر قیاس و آن باطلست نزد ما پس در این صورت جده در رضاعه شوهر نیز
حرام میشود امّا دختر زن در رضاعه شوهر زن حرام میشود که خواهر عم و عمه فرزند شوهر
آن زن میشوند پس زن دختر برادر یا خواهر فرزند خود میشوند و دختر برادر یا
خواهر فرزند فرزند فرزند و فرزند فرزند فرزند او است جواب آنکه فرزند فرزند
نسبتا رضاع او است و در اینجا هیچ یک از ده نسبت و منزله چنین از شارع
بما رسیده است که حرام باشد و همچنین اگر گویند که مادر عم و عمه جده است پس زن
بمنزله جده زنست و جده زن او است جواب آنست که ظاهر شد که جده رضاعی
کدام است و بر تقدیر که جده او است بمصاهره است و در مصاهره دلیل نیست هفدهم
آنکه زنی شیر دهد خال یا خاله خود را و در این صورت زن دختر خواهر فرزند
شوهرش میشود و جواب آنکه گذشت که خال منزله جد مادری یا منزله شوهر مادر مادر
میشود و جواب همانست که مذکور شد هیجدهم آنکه شیر دهد فرزند عم یا عمه خود را
یا زن دیگر شوهرش شیر دهد فرزند عم زن را شوهر نیز عم زن میشود نوزدهم آنکه
شیر دهد فرزند خال یا فرزند خاله خود را در این صورت فرزندان فرزند خال نیز میشوند
و خال منزله عم و خال میشود و عم و خال امّا در عمه و خاله منزله شوهر عمه و شوهر خاله

میشوند

میشوند و ایشان حرام نیستند باتفاق و در عم و خال که شوهر منزله ایشان
میشود جواب همانست که مذکور شد که این منزله معتبر نیست شرعا و عم و خال چنین
گذشت نسبی و رضاعی کدام اند و محل در این صورت هیچ یک از اینها نیست
بیستم هرگاه زن شیر دهد برادر شوهر یا خواهر شوهر را از شیر شوهر زن منزله
مادر برادر یا مادر خواهر میشود و مادر برادر و خواهر یا مادر است یا زن
پدر و هر دو حرام اند بر شوهر و جواب آنست که از شارع منتقل نشده است که مادر
برادر یا مادر خواهر حرام است بلکه مادر نسبی یا رضاعی یا زن پدر نسبی یا رضاعی
حرام اند و در اینجا هیچ یک از اینها نیست بیست و یکم اگر شیر دهد زن فرزند برادر
شوهر یا فرزند خواهر شوهر را در فرزند برادر که هیچ دغدغه نیست زیرا که زن
منزله زن برادر شوهر میشود و آن حرام نیست و همچنین اگر شیر دهد فرزند
خواهر شوهر را اگرچه زن منزله خواهر شوهر میشود و خواهر شوهر بر شوهر حرام است
امّا خواهر نیست نه نسبت و نه برضاع و مطلق منزله معتبر نیست بیست و دوم اگر زن
شیر دهد فرزند فرزند شوهر خود را اگر فرزند پسر شوهر باشد زن منزله زن پسر
میشود و اگر فرزند دختر باشد زن منزله شوهر دختر میشود و چون بر شوهر حرام اند
پس بر زن حرام شود جواب آنست که دختر نسبی یا رضاعی او است و زن پسر نسبی

واست و در زن پسر رضاعی خلافست و در اینجا هیچ یکی نیست و منزله دلیل
ندارد و شکی نیست دوازدهم اگر زنی شیر را دهد عم شوهرش را یا عمه شوهرش را
یا خال شوهرش را یا خاله شوهرش را پس زن بمنزله مادر اینها میشود و مادر عم و عمه
جده پدریست یا زن جد و مادر خال و خاله جده مادریست یا زن جد مادری و هر چهار
فرزند زاده او اند جواب اینکه اینها بر فرزندان او فرزندان جد اند در اینجا زن بمنزله جده
شده است نظر بشوهر نه زن جده است برضاع یا نسب و نه شوهر فرزند زاده است
برضاع یا نسب و منزله را اعتبار نداده اند سیزدهم اگر کسی دو زن داشته باشد
یکی از این دو زن فرزند فرزند زن دیگر را شیر دهد گفته اند بعضی که هر دو زن در خانه
شوهر حرام میشوند آنکه شیر داده است بمنزله دختر یا جده شوهر میشود و آن زن
دیگر بمنزله جده فرزند شوهر میشود و حرام اند جواب آنست که راه و منزله نسب است
یا رضاع و در اینجا هیچ یکی از این دو نیست و منزله در حکم عدم است چهاردهم هرگاه
دو زن صغیره داشته باشد هر دو شیر یک زن را خورند تا شیر پانزدهم و هر دو با هم
بخورند شیر پانزدهم را هر یکی از یک پستان و هر دو یکبار فارغ شوند هر دو بر شوهر
حرام میشوند بنا بر قول جمعی بعضی از اصحاب عقد هر دو باطل میشود و بعد از آن
هر یکی را که خواهد عقد تازه میکند و اگر بدفعات خورند و اقل یکبار ده

تمام شود عقد هر دو صحیح است وقتی که از زن هر دو پانزده تمام میشود عقد هر دو باطل
میشود بنا بر مذهب جمعی که مصاهره را اعتبار میکنند و اکثر این مصاهره را
اعتبار کرده اند و همچنین اگر دو زن داشته باشد و ظاهر شود که اینها خواهر رضاعی
بوده اند هر دو را در یک عقد خواسته باشد کاشف می آید که عقد هر دو باطل بوده است
و اگر یکی را پیشتر خواسته دویمی باطل خواهد بود پانزدهم اگر دو زن داشته
باشد و یکی از این دو زن شیر برادر آن زن دیگر را خورده باشد پیشتر خواهر آن زن
دیگر را خورده باشد پس یکی از اینها عمه خواهد بود و دیگری دختر برادر و یکی خاله و دیگری
دختر خواهر رضاعی و در اینجا نیز خلافست و مشهور آنست که جمع میتوان کرد عمه را
با دختر برادر و خاله را با دختر خواهر رضاعی بنا بر حدیث صحیح لکن باذن
عمه و خاله پس اگر عمه و خاله راضی باشند که با دختر برادر رضاعی و دختر خواهر
رضاعی جمع باشند هر دو عقد صحیح است باتفاق علمای شیعه و اگر راضی نباشند
پس اگر اول دختر برادر یا دختر خواهر را خواسته باشد بعد از آن عمه و خاله را
و عمه و خاله پیش از عقد دانسته باشند که رضاع متحقق شده است عقدها
صحیح است بلکه اختیار فسخ عقد نیست و اگر اول عمه و خاله رضاعی را
خواسته باشد و بعد از ایشان دختر برادر و خواهر را بی رضای عمه و خاله

مشهور آنست که عقد دختر برادر و خواهر باطلست و عقد عمه و خاله صحیح است
و اگر پیشتر ندانسته باشند که رضاع واقع شده است و بعد از عقد دانسته باشند
مشهور آنست که عقد عمه و خاله صحیح است و عمه و خاله که راضی نباشند عقد دختر
برادر و خواهر باطل میشود شانزدهم اگر زنی صغیره را [illegible] و مادر
شوهر یا خواهر شوهر یا زن برادر شوهر یا جده شوهر یا دختر شوهر آن زن
صغیره را شیر دهند و پانزده شیر کامل تمام شود زن بر شوهرش حرام میشود
و خاله شوهر یا دختر خواهر شوهر یا دختر برادر شوهر یا عمه شوهر یا خاله شوهر
یا فرزند زن شوهر میشود و اگر زن شوهر از شیر شوهر شیر دهد صغیره را دختر شوهر
میشود و در این صورت تنها با جماع زن صغیره بر شوهرش حرام میشود و اگر ظاهر شود
بعد از عقد که اینها یعنی زن را شیر داده اند کاشف می آید که زن حرام ابدی است
بر شوهر پس اگر ندانسته باشند که رضاعی متحقق شده حرام است یا رضاع را
نمی دانسته اند لیکن عقد بسته اند که خواهند وقتی که ندانسته اند از هم جدا
میشوند و فرزندی که بهم رسیده است در حکم حلال زاده است و نسب [illegible]
خود است و اگر زن از شیر شوهر دیگر شیر دهد این صغیره را پس اگر این شوهر
جماع کرده است با آن زن هر دو حرام میشوند بر شوهر زیرا که [illegible] با دو زن است

و کوچک دختر زن و اگر جماع نکرده باشد بزرگ حرام میشود بر شوهر و صغیره عقدش باطل
میشود و شوهر مختار است در عقد هر یک را که خواهد بعقد هم هرگاه شخص لواط
کند با پسری والعیاذ بالله بعقد از آنکه اندکی از سر ذکر داخل شود حرام
میشود بر لواط کننده مادر آن پسر هر چند بالا رود و دختر آن پسر هر چند
پائین رود و خواهر آن پسر و احتیاط حرام میشود مادر رضاعی او و دختر رضاعی
او علی المشهور بین الاصحاب بنا بر آنکه حکم رضاعی حکم نسب است در حرمت
هجدهم هرگاه شخص مالک شود یکی از عمودین یعنی آبا و اولاد و محارم
نسبی خود را بر او آزاد می شود باجماع اصحاب و احتیاط است در رضاع
بمقتضای روایات صحیحه پس اگر مالک شود فرزند [illegible] را هر چند پائین روند
از فرزندان رضاعی و مرضعه و فحل را و پدران و مادران ایشان را هر چند
بالا روند علی المشهور در پائین و بالا و احتیاط خواهرهای رضاعی یا عمه های رضاعی
و خاله های رضاعی را هر چند بالا روند علی المشهور یا دخترهای برادرهای رضاعی
یا دخترهای خواهر رضاعی را هر چند پائین روند علی المشهور همه بر او آزاد
میشوند چنانکه در نسب آزاد میشوند نوزدهم هرگاه رضاع
متحقق شود بر فرزند رضاعی محرم می شوند مادر که شیر داده و فحل هر چند

بالا روند و اولاد نسبی و رضاعی فحل و اولاد نسبی مرضعه هر چند پایین روند
چون همه خواهر و برادر شده اند و همچنین عمها و خالها هر چند بالا روند و دختران
برادران و دختران خواهران هر چند بزیر روند مجملا هر که بر او حرام میشود
برضاع محرم میشوند و خلوت میتوان کرد با محارم رضاعی چنانکه خلوت
میتوان کرد با محارم نسبی چون حرامست خلوت کردن با اجانب یا نه عجز
حاضر و زن اجنبی را مشروع نیست و در جایی باشند که ثالث در آنجا
نباشند علی المشهور و با محارم نسبی و رضاعی احتیاج ثالث نیست بعضی
بسبب رضاع میراث نمی برند و مستحق نفقه نمی شوند و پدر رضاعی ولایت
ندارد بر فرزند رضاعی و مادر رضاعی حق حضانت ندارد و گواهی مرتضع
بر فحل مسموعست و اگر فحل او را بکشد در عوض میکشند فحل را مثل پدر نسبی نیست
که پدر در عوض فرزند نمیتوان کشت و همچنین استیفای حدود از فحل میتواند نمود
و در قسمت دست داخل نیست و حکم پسر از قاضی نیز بر فحل جایز است و بی
رخصت فحل قسم و عهد و نذر را میتواند نمود نیست و بحکم پدر رضاعی
که فحل است مانند پدر نسبی است در آنکه حلیله او خواه زن دایمی یا متعه
یا موطوءه بتحلیل یا موطوءه بملک را نمی تواند خواستن و محرم اوست

علی المشهور

علی المشهور بین الاصحاب و همچنین حلیله پسر رضاعی حرامست بر فحل علی المشهور
و احوط آنست که پدر مرتضع مادر مرضعه را نخواهد و برابر او نیز و همچنین
خواهر مرضعه را و مشهور آنست که اولاد مرتضع بر فحل حرامند و محرم اما در
فرزندان مادر و پدر مرتضع بر فحل خلافست و رعایت احتیاط لازم است
بر فحل و برادر اولاد او حتی آنکه بعضی نقل اجماع نموده اند بر حرمت پس احتیاط
آنست که نخواهند و برابر بر یکدیگر نیز و نه اما اولاد نسبی و رضاعی فحل و نسبی مرضعه
بر اب مرتضع محرمند بمقتضای اخبار صحیحه چنانکه گذشت و اگر برابر نیز روند
نهایت احتیاط خواهد بود [illegible] و هرگاه کنیزی فرزندان آقا را شیر داده
باشد مکروه است او را فروختن چنین بمنزله مادر فرزند است [illegible] اگر مالک
شود شخص برادر رضاعی خود را یا پسر برادر رضاعی یا پسر خواهر رضاعی
یا پسر عم یا پسر عمه یا پسر خال یا پسر خاله رضاعی را مکروهست که اینها را
بنده کرده باید یا بفروشند و سنت مؤکد است که اینها را آزاد نماید [illegible] چهارم
سنت است که زنان را اختیار کند از شیر دادن بهر که رسند چنین بسیار است
که شیر میدهند [illegible] ظاهر میشود که خواهر خود را خواسته اند و بنا بر آنکه
مذکور نشد که [illegible] شیر خبر ندارد اگر [illegible] شیر [illegible] و در میان زن دیگر

و فراموش میکنند و فرزندان بهم میدهند م

طفل را شیر دهد اگر از شیر چنین بر آید حرز ندارد و عمده نزد ما از دایها
میشود و هرگاه شخصی دایه گرفت و فرزند او را مدت شیر داد و دیگری باز
آن دایه را گرفت و فرزند او را شیر داد و هرگاه شوهر دایه در هر وقتی
یک کس غیر این دو طفل بر هم حرام شوند و خواهر و برادر رضاعی شوند و ممکن است
که اینها هم را نخواهند چون غالبا این معنی را ملاحظه نمیشود اما خواهرها
و برادرهای این طفل بر هم که حرام میشوند بسیار است که عقد واقع
میشود و فرزندان بهم میرسد و آخر مطلع میشوند اما چنین مذکور میشود که ظاهر
عدم حرمت حرز ندارد و لیکن مهما امکن احتیاط را از دست نمی باید داد
و حضرات سید المرسلین و ائمه طاهرین صلوات الله علیهم امر باحتیاط فرموده اند
مثلا در عدد رضعات محرمه خلاف عظیم است ابن جنید یک شیر را سبب حرمت
میداند و ابن بابویه که معاصر اوست اقلا یک سال محرم میداند و اکثر دو سال
و ابن ولید که استاد ابن بابویه است پانزده شبانه روز را محرم میداند و اکثر
قدما ده شیر را محرم میدانند و اکثر متاخرین پانزده شیر را آنچه این شکسته را
بخاطر میرسد آنست که حدیث یک شیر اگر چه صحیح است محمول است بر تقیه و احادیث
متواتره از طرف خاصه و عامه وارد است که یک شیر و دو شیر حرز ندارد

واحادیث

واحادیث ده شیر معارض دارد با احادیث صحیحه که ده شیر سبب حرمت
نمیشود و احادیث که وارد است که ده شیر سبب حرمت میشود ظاهرش تقیه است
پس اگر احتیاط کند که از ده شیر نگذرد اولی است و حدیث پانزده یک حدیث
دلالت بر حرمت میکند و حدیثی موثق است و حدیث موثق دیگر هست که
پانزده شیر سبب حرمت نمیشود و حدیث یکشبانه روز همان حدیث پانزده
شیر است که موثق است و تعجب در اینست که اکثر اصحاب که ده شیر را سبب
حرمت میدانند قایل یکشبانه روز شده اند و در فقه رضوی که معتمد علیه
علی بن بابویه و محمد بن بابویه بوده است و جزم داشته اند که تصنیف حضرت ابی الحسن
علی بن موسی الرضاست صلوات الله علیهما اقل رضاع سه شبانه روز است
و ابن بابویه بنهایت اعتقاد بر ابن ولید داشته است و در اکثر امور تابع اوست
نقل کرده است در مقنع که شیخ ما ابن ولید عمل بحدیث پانزده شبانه روز میکرده
اما حدیث دیگر وارد است بیکسال که صحیح است در تهذیب و من لایحضره
و دو سال که در من لایحضره قویست یا حسن و در تهذیب صحیح است و ابن
بابویه در من لایحضره همین دو حدیث را ذکر کرده است و بس و ظاهر آنست
که اقل اکثر یکسال میداند و این اقاویل و احادیث سبب وسوسه است که ردد

بزود حکم حرمت نکند پس احتیاط آنست که بپانزده نرسد و اگر سابقا
رضاع واقع شده باشد آن زن را نخواهند و اگر خواسته باشند طلاق دهند و جمعی از
اصحاب تمسک باین آیه کرده اند که چون احادیث همه متعارض اند عمل بظاهر
قرآن مجید میکنیم و ظاهر قرآن مسمّی شیر را شامل است و نه چنین است
بلکه بتغییر اسلوب الهی و تغییر عبارت وامهاتکم اللاتی ارضعنکم
حرام است برشما مادرهای شما که شما را شیر داده باشند اشعار دارد
که مدتی شیر داده باشند که مادر شما شده باشند و اگر مسمّی کافی بود میفرمود که
واللاتی ارضعنکم با آنکه حضرت سید المرسلین در حدیث متواتر فرموده اند
که من از میان شما بیرون میروم و دو چیز بزرگ میگذارم کتاب خدا و اهل بیت
خود را و هرگز از هم جدا نمی شوند کتاب خدا از اهل بیت تا در حوض کوثر
بر من وارد شوند و معنی این حدیث متواتر آنست که صورت کتاب چیزی که
نازل شده است و معنی کتاب الله نزد اهل بیت من است پس رجوع بایشان
کنید و رجوع باخبار ایشان رجوع بایشان است و همچنین حدیث متواتر که آنحضرت
صلی الله فرموده اند که من شهرستان علم و حکمت الهی ام و علی در آن شهرستانست
یعنی علوم مرا از علی تعلم کنید و از وی پرسید چنانکه آیات و اخبار رسیده

درین

درین باب وارد است و چون نقیضه عظیم مبهم است این اختلافات وارد است
و می توان جزم کرد که بکمتر از پانزده رضعه و مثل ایشان نمیرسد و در باقی تخییر
هر چند عمل باخبار که در نزد است از مذاهب عامه بعید است بهتر است اما در
هر بابی عمل باحوط کردن بهتر است اگرچه جایز نیست عمل بخبری بهر خبر که نیست و هرگز
هر جا تخییر میان اقوال مشهور عمل بپانزده بهتر است و احتیاط یازده بلکه
ده را نیز ترک نباید نمود اما احادیث صحیحه متواتره از طرق عامه و خاصه
که حضرت سید المرسلین و ائمه طاهرین صلوات الله علیهم فرموده اند
که رضاعی محرم است که استخوان را سخت کند و گوشت برویاند یا خون برویاند
جمهور اصحاب گفته اند که رجوع باهل خبرت می باید نمود و هرگاه دو عادل
بگویند بگفته ایشان عمل میتوان نمود معلوم نیست که این مجمل را غیر معصوم تواند
یافت چون ظاهر است که هر شیری که طفل می نوشد جزو بدن می شود و استخوان
عظم و نباتست لحم و دم باو حاصل میشود و ظاهر نیست که قدری بیشتر از یک
مراد است و آن قدر را هیچکس نمیداند بغیر از معصوم که مراد چیست و آن
[illegible] میداند پس علاج نیست بغیر از عمل باحتیاط و این اجمال بسبب علامتیست
که این صاحبین با آنکه در صحیح بخاری و مسلم و داود و نسائی نقل نموده اند

از عایشه ملعونه که گفت حضرت سید المرسلین صلی الله علیه وآله فرمودند که حرام
نمیشود بیک رضعه و دو رضعه و مسلم و نسائی از ام الفضل همین را روایت
کرده اند و در صحاح سته ایشان غیر بخاری ده رضعه مذکور است و در جمیع
صحاح ایشان هست که حضرت نسخ پنج رضعه نمودند و با این همه احادیث اکثر
ایشان قائلند بآنکه قلیل و کثیر محرم است نظر بآیه و مذکور شد که ظاهر آیه
بر خلاف فهم ایشانست چنانکه از این ملاعین اینها اعتقاد داشته اند
حضرات ائمه هدی تقیه فرموده اند و این اختلاف مانده است نزد علماء
شیعه نیز مثبت و پنجم رضاع ثابت می شود بگواهی دو عادل و بهتر
که جمعی کثیر شهادت دهند که علم حاصل شود و جمعی گفته اند که ثابت می شود بشهادت
یکمرد عادل و دو زن عادله یا چهار زن عادله و خالی از قوت نیست اما اگر
مرد و زن اقرار کنند که ما خواهر و برادر رضاعی ایم باقرار خود مواخذ اند
پس اگر پیش از عقد باشد عقد ایشان مشروع نیست و اگر بعد از عقد باشد
باطل میشود اما اگر بعد از اقرار بگویند که ما را گمان این بود که گفته یک زن کافیست
یا یک شیر و ده شیر یا پانزده شیر متفرق کافیست الحال دانستیم که کافی نیست قول
ایشان را می شنوند چنانچه بسیار است که اشتباه می کنند و مسئله نمیدانند لهذا اکثر

و از آن حضرت ده رضعه و پنج رضعه روایت کرده اند

اصحاب گفته اند

اصحاب گفته اند که گواهی رضاع را بر سبیل اجمال نمیشنوند بلکه بتفصیل می باید شهادت
دهند باین نحو که ما یکشبانه روز با ایشان بودیم و هر مرتبه که طفل شیر میخواست
فلان زن که او را میشناختیم فلان پسر را که میشناسیم شیر داد و پستان
در دهان او گذاشت و دیدیم که طفل می مکید و شیر بحلقش می رفت یا حاضر
بودیم که پانزده شیر کامل باو داد بتفصیل سابق و دور نیست که هرگاه دیده
باشند که طفل را بدایه داده باشند و دیده باشند که غیر دایه شیرده نبوده باشد
در آن خانه کافی باشد هر چند احتمال بعید باشد که در هم مراتب طفل شیر را نمکیده باشد
در هر چهارده شیر که دایه اول داده باشد یک شیر را دایه دیگر داده باشد یا پانزده شیر
متوالی هم نرسیده باشد در عرض یکسال که شیر داده باشد با وجود امثال این احتمالات
شهادت نتوانند داد بر رضاع باعتبار علم عادی ولیکن اکثر اصحاب گفته اند
علم یقینی می باید و همین کافی نیست [illegible] سنت است که مادر شیر دهد فرزند
خود را اگر شیرش خوب باشد و اولی نظر بادرانست که طبع اوست نیز از برای طفل
بگیرد و اولی نظر بپدر انست که او است بهتر اگر داشته باشد و اگر مادر او است
خواهد اجرت بسیار و دایه دیگر از آن راضی شود از مادر میتوان گرفت که بدایه دهند
و اگر ممکن باشد دایه را بخانه آورند که حضانت مادر بحال خود باشد بهتر است و اگر مادر

راضی شود باجرتی که دایه بگیرد مادر اولی است و اگر زن و شوهر راضی شوند
که طفل را بدایه دهند سنت است که دایه بگیرند که صالحه باشد و اعتماد باشد و توان که
و خوش خلق باشد و خوش صورت باشد و شیعه اثنی عشریه باشد و عاقله باشد و عفیفه باشد
چون شیر را تاثیر عظیم است در مزاج طفل و مکروه است که دایه کم عقل و احمق باشد
یا غیر اثنی عشری باشد یا بد صورت باشد یا بد سیرت و کج خلق باشد و مکروه است
که ولد الزنا باشد یا فرزندش ولد الزنا باشد و اگر دایه دیگر بهم نرسد سنت است
که از آقای کنیز طلب کنند که حلال کند کنیز را اگر زنا کرده است و بعد از حلال کردن کراهت
مخفف باشد یا زایل و اگر شیعه بهم نرسد بغیر شیعه میتوانند داد و اگر مسلمان
بهم نرسد بزن یهودیه و نصرانیه می توانند داد و اما مهما امکن دایه بخانه
خود آورد و نگذارد که شراب بخورد و اگر یهودیه و نصرانیه نیز بهم نرسد
بمجوسیه می توانند داد نیز بشرط سابقه که بخانه نبرد که شراب بخورد
و سنت است که دایه از هر دو پستان شیر بدهد و از یک پستان تنها
شیر ندهد و چون دایه بمنزله مادر طفل میشود سنت است که طفل بعد از
شعور تعظیم دایه بکند و بمنزله مادر خود داند و همچنین شوهر دایه را
بمنزله پدر داند و فرزندان او را برادران و خواهران خود دانند و خویشان ایشان

که محرم او شده اند بمنزله خویشان خود دانسته در تعظیم و توقیر ایشان بکوشند
بحث هفتم سنت است که فرزند را تمام دو سال شیر بدهند و یکروز کمتر ندهند
و جایز است بیست یکماه دادن و احوط آنست که کمتر از این شیر ندهند مگر با ضرورت
چنانکه بسیار است که مادر حامله میشود و شیرش کم میشود و طفل شکم ازار
میکشد و دایه بهم نرسد یا بهم میرسد و لیکن نتوانند اجرت دایه را بدهند و
اکتفا بکمتر میتوان کردن و احوط آنست که زیاده از دو سال ندهند و مشهور
آنست که دو ماه زیاده میتوان داد و اولی آنست که تا ضرورت نباشد
زیاده ندهند و شیر حرام است بر غیر طفل که دو سال داشته باشد یا کمتر علی المشهور
بین الاصحاب پس اگر مضطر شوند جایز است مثل آنکه طفل بیمار باشد یا هوا گرم باشد
و ضعف اسهال باشد مجملا با ضرورت جایز است زیاده بر دو سال اگر چه ده
سال شود و منقولست که شخصی عرض نمود بحضرت امام محمد باقر صلوات الله علیه
که زنی شیر خود را دوشیده است بخورد شوهرش داده است تا شوهر بر او حرام
شود حضرت فرمودند که زن را نگاه دارد و تازیانه چند بر پشت او زنند که
پشت او بدرد آید که چنین عملی کرده است بحث هشتم منقولست
که پرسیدند از حضرت معصوم صلوات الله علیه که زنی بزغاله را شیر داده

مرابت الاصفار في احوال الاخفار الاولیه
ملزم المطالب

به مدتی استخوانش سخت شده وگوشت رویده وبزرگ شده وبز برو
کشیده اند ورا بیده است آیا بنیر او را استخوان خورده
یا گوشت او را استخوان خورد حرف زنود وند
که این فعل مکروه است و پنیر وگوشت آن باکی ندارد

الحمد لله رب العالمین العصوین

تمت هذه النسخة الشریفة بعون الله ...
وسیدنا ومولانا ...
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الملك العلام ذي الجلال والاكرام على جزيل الانعام وجميل الانتقام وبلوغ المرام وتفريج
الهموم عن القلب ... باستقام باماتة الكفرة واهل الذين اتخذوا آيات الله هزوا
وهم لا يوقنون الذين ماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون واحيا الايمان واهل الذين اذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واولئك هم المهتدون والصلوة والسلام على سيد العالمين المبعوث الى الخلق
اجمعين المخصوص بابشارته وكان حقا علينا نصر المؤمنين محمد المصطفى المؤيد
بانارة انارة انوار اليقين وكفى الله المؤمنين بعلي امير المؤمنين الذي نصبه علماً
للاسلام وصراطاً واضحاً للانام ورفع فتك الاصنام عن البيت الحرام جازم اعناق
النواصب اللئام صلى الله عليهما وآلهما والسادة الكرام المحامين الاعلام صلوة
دائمة ما دامت الليالي والايام والشهور والاعوام الى يوم الحشر والقيام
فهذه نبذة من غرائب الاخبار وعجائب الآثار في وفاة العتل الزنيم
والافاك الاثيم عمر بن الخطاب عليه اللعنة والعذاب الى يوم الحشر فالحمد فانها من لب
الالباب وذكرى لاولي الالباب والحديقة الناضرة والحدقة الناظرة والرائحة
للسرور والباعثة للحبور وباب البيان لمن نظر وتفكر فيه فليؤنس دمن ...

فليكن

فليكن واجدر بان تكتب بالنور على جبهات الايام والدهور وسميتها عقد الدرر
في بقر بطن عمر ورتبتها على فصول وخاتمة على حسب المراد بالسعادة الدائمة
في فضل يوم وفاته ونطاقه في ايام حيوته واظهار العداوة والبغضاء لفاطمة الزهراء
بنت خاتم الانبياء وحيدر الكرار والائمة الاطهار فنقلته من خط الشيخ علي بن مظاهر
الواسطي باسناد متصل عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن الحسين السامري قال
كنت انا ويحيى بن جريج البغدادي فتنازعنا في ابن الخطاب فاشتبه علينا
امره فقصدنا احمد بن اسحق القمي صاحب الامام ابي محمد الحسن العسكري ع بمدينة
قم وقرعنا الباب عليه رضوان الله فخرجت علينا صبية من داره عراقية فسالناها
عنه فقالت هو مشغول بعياله فانه يوم عيد فقلنا سبحان الله الاعياد اعياد
الشيعة اربعة الفطر والاضحى ويوم الغدير ويوم الجمعة قالت فان ابن اسحق
يروي عن سيده ابي الحسن عليه السلام ان هذا اليوم يوم عيد وهو افضل الاعياد
عند اهل البيت عليهم السلام وعند مواليهم قلنا فاستاذني لنا بالدخول عليه
وعرفيه بمكاننا قالت فدخلت عليه رحمة الله عليه فاخبرته بمكاننا فخرج علينا
وهو متزر بميزر محتبي بكسائه يمسح وجهه فانكرنا ذلك عليه فقال لا عليكما
فاني قد اغتسلت للعيد فقلنا اوهذا يوم عيد وكان يوم التاسع من شهر
ربيع الاول قال نعم فادخلنا داره واجلسنا على سرير له وقال اني قصدت
مولاي ابا الحسن العسكري ع مع جماعة من اخواني كما قصدتماني بسر من راى فاستاذنا

للدخول عليه في مثل هذا اليوم وهو يوم التاسع من شهر ربيع الاول فرايا سيدنا ع
فدا وحفظ الى كل واحد من خدمه ان يلبسوا ما يمكنهم من الثياب الجدد وكان بين يديه مجمرة
يحرق العود بنفسه فقلنا بآبائنا انت وامهاتنا هل تجدد لاهل البيت في هذا اليوم فرح فقال ع
واي يوم اعظم حرمة عند اهل البيت من هذا اليوم ولقد حدثني ابي ع ان حذيفة
بن اليمان دخل في مثل هذا اليوم على جدي رسول الله ص قال حذيفة رايت سيدي امير المؤمنين
مع ولديه الحسن والحسين ياكلون مع رسول الله ص فتبسم في وجوههم ويقول لولديه
الحسن والحسين كلا هنيئا لكما ببركة هذا اليوم وسعادته فانه اليوم الذي قبض الله فيه
عدوه وعدو جدكما ويستجيب فيه دعاء امكما كلا فانه اليوم الذي يقبل فيه اعمال شيعتكما
ومحبيكما كلا فانه اليوم الذي يصدق فيه قول الله تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا كلا فانه
اليوم الذي يكسر فيه شوكة مبغض جدكما وناصر عدوكما كلا فانه اليوم الذي يفقد فيه فرعون
اهل بيتي وظالمهم وغاصب حقهم كلا فانه اليوم الذي يعمد الله فيه الى ما عملوا من عمل فجعله
هباء منثورا كلا فانه اليوم الذي يفرح فيه قلبكما قال حذيفة قلت يا رسول الله وفي امتك
واصحابك من ينتهك الحرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حذيفة جبت من المنافقين
يترأس عليهم ويستعمل في امتي الرياء ويدعوهم الى نفسه ويحمل على كتفه درة الخزي ويصد الناس
عن سبيل الله ويحرف كتابه ويغير سنتي ويستحل اموال الله من غير حله وينفقها في غير طاعته
ويشتمل على ارث ولدي وينصب علما ويتطاول على الامامة من بعدي ويكذب اخي ووزيري
ويجحد ابنتي من حقها وتدعوا الله عليه ويستجيب دعاءها في مثل هذا اليوم قال حذيفة يا رسول الله

ادع ربك ليهلكه في حياتك قال يا حذيفة لا احب ان اجترى على قضاء الله لما سبق في علمه
لكني سالت الله تعالى ان يجعل لليوم الذي يقبضه اليه فضيلة على ساير الايام ليكون ذلك سنة
يستن بها احبائي وشيعة اهل بيتي ومحبوهم فاوحى الله تعالى الي جل ذكره فقال لي
يا محمد كان في سابق علمي ان تمسك واهل بيتك محن الدنيا وبلاؤها وظلم المنافقين
والغاصبين من عبادي ممن نصحتهم وخانوك ومحضتهم وغشوك وصافيتهم و
كاشحوك واوصيتهم وخالفوك واوعدتهم وكذبوك وانجيتهم وسلموك فاني اولى
بحقي وحولي وقوتي وسلطاني لافتحن على روح من يغصب بعدك عليا وصيك حقه الف
باب من العذاب الاليم ولاصلينه واصحابه قعرا يشرف عليه ابليس فيلعنه ولاجعلن
ذلك المنافق عبرة في القيامة لفراعنة الانبياء واعداء الدين في المحشر ولاحشرنهم
واوليائهم وجميع الظلمة والمنافقين الى نار جهنم زرقا كالحين اذلة خزايا نادمين
ولاخلدنهم فيها ابد الابدين يا محمد لن يرافقك وصيك في منزلتك الا بما يمسه من البلوى
من فرعونه وغاصبه الذي يجترئ علي ويبدل كلامي ويشرك بي ويصد الناس عن سبيلي
وينصب نفسه عجلا لامتك ويكفر بي في عرشي اني قد امرت اهل سبع سماواتي من شيعتكم
ومحبيكم ان يتعيدوا في هذا اليوم الذي اقبضه الي وامرتهم ان ينصبوا كرسي
كرامتي بازاء البيت المعمور ويثنوا علي ويستغفروا لشيعتكم ومحبيكم من ولد آدم
يا محمد وامرت الكرام الكاتبين ان يرفعوا القلم عن الخلق ثلثة ايام من ذلك اليوم
ولا اكتب عليهم شيئا من خطاياهم كرامة لك ولوصيك يا محمد اني قد جعلت ذلك اليوم

وانا ال ذلک الیوم عیدا لک ولاهل بیتک وعیدا لمن یتبعهم من المؤمنین من شیعتکم والیت
على نفسی بعزتی وجلالی وعلوی فی مکانی لاحبون من تعبد فی ذلک الیوم محتسبا
ثواب الخافقین فی اقربائه وذوی رحمه ولازیدن فی ماله ان اوسع على نفسه
وعیاله فیه ولاعتقن من النار فی کل حول فی مثل ذلک الیوم الفا من موالیکم
وشیعتکم ولاجعلن سعیهم مشکورا وذنبهم مغفورا واعمالهم مقبولة قال
حذیفة ثم قام رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم فدخل الى منزل ام سلمة
رضی الله عنها ورجعت عنه وانا غیر شاک فی امر الشیخ الثانی حتى ترأس بعد وفاة
رسول الله ص وفتح الشر واعاد الکفر وارتد عن الدین وشمر للملک وحرف القرآن
واحرق بیت الوحی وابدع السنن وغیر الملة وبدل السنة ورد شهادة
امیر المؤمنین وکذب فاطمة سیدة النساء العالمین واغتصب فدک منها
وارضى المجوس والیهود والنصارى واسخن قرة عین المصطفى ولم یرضها وغیر السنن
کلها ودبر على قتل امیر المؤمنین واظهر الجور وحرم ما احل الله واحل ما حرم الله
والقى الى الناس ان یتخذوا من جلود الابل دنانیر ولطم وجه الزکیة وصعد
منبر رسول الله ص غصبا وظلما وافترى على امیر المؤمنین وعانده وسفه رایه
قال حذیفة استجاب الله تعالى دعاء مولاتی علیها السلام على ذلک المنافق واجرى
قتله على ید قاتله رحمة الله علیه فدخلت على امیر المؤمنین ع لاهنیه بقتله ورجوعه
الى دار الانتقام فقال لی یا حذیفة اتذکر الیوم الذی دخلت فیه على رسول الله ص

وانا وسبطاه ناکل معه فذکر لک فضل ذلک الیوم الذی دخلت علیه فیه قلت بلى
یا اخا رسول الله قال هو والله هذا الیوم اقر الله به عین آل الرسول ص وانی
لاعرف لهذا الیوم اثنین وسبعین اسما فقلت احب ان تسمعنی اسامی
هذا الیوم فعد امیر المؤمنین ع وکان یوم التاسع من شهر ربیع الاول فقال
هذا یوم الاستراحة ویوم تنفیس الکربة ویوم العید الثانی ویوم تحطیط
الاوزار ویوم الخیرة ویوم رفع القلم ویوم الهدو ویوم العافیة ویوم
البرکة ویوم الثارات ویوم عید الله الاکبر ویوم یستجاب فیه الدعا
ویوم الموقف الاعظم ویوم التوافی ویوم الشرط ویوم نزع السواد
ویوم ندامة الظالم ویوم انکسار الشوکة ویوم نفی الهموم ویوم القنوع
ویوم عرض القدرة ویوم التصفح ویوم فرح الشیعة ویوم التوبة ویوم
الانابة ویوم الزکوة العظمى ویوم الفطر الثانی ویوم سیل النغاب ویوم
تجرع الریق ویوم الرضا ویوم عید اهل البیت ویوم ظفرت به بنو اسرائیل
ویوم یقبل الله فیه اعمال الشیعة ویوم تقدیم الصدقة ویوم الزیادة
ویوم قتل المنافق ویوم الوقت المعلوم ویوم سرور اهل البیت
ویوم المشهود ویوم القهر على العدو ویوم هدم الضلالة ویوم التنبیه
ویوم التصریة ویوم الشهادة ویوم التجاوز عن المؤمنین ویوم الزهرة
ویوم المعرف به ویوم المستطاب ویوم ذهاب سلطان المنافق ویوم التسدید

ويوم شرح المؤمنين ويوم المباهلة ويوم المفاخرة ويوم قبول الاعمال ويوم
التبجيل ويوم اذاعة السر ويوم نصرة المظلوم ويوم الزيارة ويوم التحبب ويوم
الوصول ويوم التزكية ويوم كشف البدع ويوم الزهد في الكبائر ويوم التزاور
ويوم الموعظة ويوم العبادة ويوم الاستسلام قال حذيفة رضي الله عنه
فقمت من عنده وقلت في نفسي لو لم ادرك من افعال الخير وما ارجو به الثواب
الا فضل هذا اليوم لكان مناي واغتسلت واشتغلت بصلوة الشكر
قال الفقيه الحسن بن يحيى بن جريح فقام كل واحد منا الى اسحق وقلنا الحمد لله
الذي قيضك لنا حتى شرفتنا بفضل هذا اليوم ورجعنا عنه وعيدنا
فيه ذلك اليوم الحمد لله رب العالمين

في نسبه وبيان حسبه

روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن ابن محبوب عن ابن الزيات
عن الصادق ع انه قال كانت صهاك جارية لعبد المطلب وكانت ذات
عجز وكانت ترعى الابل وكانت من الحبشة وكانت تميل الى النكاح فنظر
اليها نفيل جد عمر فهواها وعشقها من مرعى الابل فوقع عليها فحملت منه
بالخطاب فلما ادرك البلوغ نظر الى امه صهاك فاعجبه عجزها فوثب عليها
فحملت منه بحنتمة فلما ولدتها خافت من اهلها فجعلتها في صوف والقتها
بين احشام مكة فوجدها هشام بن المغيرة بن الوليد فحملها الى منزله
ورباها وسماها بالحنتمة وكانت شيمة العرب من ربى يتيما يجعله ولدا

فلما

فلما بلغت حنتمة نظر اليها الخطاب فمال اليها وخطبها من هشام فتزوجها
فاولد منها عمر فكان الخطاب اباه وجده وخاله وكانت حنتمة امه واخته
وعمته فافهم فقيل في هذا المعنى شعر وقيل انه ينسب الى الصادق ع من
جده خاله ووالده وامه اخته وعمته اجدر ان يبغض الوصي وان
ينكر يوم الغدير بيعته فتاريخه زنت صهاك بكل علج وعلمها بالزنا وام
فلا نعلم ولم نرثها بزعم ان ابنها امام

مقتله ويوم وفاته

ومما اكده في وصايته هو انه لما توفي ابي بكر بن ابي قحافة واوصى بالخلافة
بعده لعمر بن الخطاب وبايعه المهاجرون والانصار واقام على خلاف آل
النبي المختار والتعصب لحيدر الكرار الى ان اراد الله الملك العلام ان
يورده الى دار الانتقام روى الثقات نقلة الاخبار والسير
وان دثار انه لما قدم المغيرة بن شعبة من الكوفة الى المدينة ومعه غلام
له مجوسي اسمه ابو لؤلؤة اقبل على عمر وقال لخليفة ابي بكر ان مولاي المغيرة
قد وظف علي في كل شهر مائة درهم ولست بقادر على ذلك فامره ان يخفف
علي شيئا من ذلك فقال اني قد وصيته بك فاتق الله واطع مولاك
ولا تخالفه ان عاد ذلك واد اليه وظيفته فسكت ابو لولوة عنه فصبر على
ما لا بد منه فقال له عمر فاي الاعمال تحسن ايها الغلام فقال انواع الارحية
فقال له عمر لو اتخذت لنا رحى فانا نحتاج اليها فقال ابو لولوة

لا

لاتخذن لك رحى يتسامع بها اهل المشرق والمغرب الى يوم القيمة فالتفت عمر
الى اصحابه وقال انه يهددني بهذا العلج وقد رايت الشر في وجهه فلما كان من الغد قام
في الناس خطيبا وقال ايها الناس انه قد اقترب اجلي واشرفت على عملي وقد رايت
البارحة في المنام كان ديكا قد اقبل الي فنقرني نقرتين والديك الرجل الاعجم وقد
عزم على قتلي وان استخلفت فقد استخلف عليكم من هو خير مني
وهو ابو بكر وان لم استخلف فقد ترك الاستخلاف من هو خير مني ومن ابي بكر وهو رسول الله صلعم
فان هلكت قبل ذلك فامركم الى هولاء الستة فقال الحاضرون سمهم لنا فقال علي بن ابي
طالب عثمن ابن عفان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ثم قام واخذ بيد ابن عباس
وخرج من المسجد ثم تنفس وزفر زفرة عظيمة فقال له ابن عباس ما خرج منك هذا النفس
٦ السديد الا من امر عتيد ونحن ان تحزن وهم تحزن فقال له عمر ويحك يا ابن عباس
ان نفسي تحدثني باقتراب اجلي وانقطاع عملي واني مغموم لهذا الامر ولا ادري
اقوم فيه ام اقعد فقال ابن عباس واين انت عن صاحبه علي بن ابي طالب عم
اخي رسول الله صلعم وسابقته وهجرته وقرابته منه وكرمه وشجاعته وزهده وعلمه
وعبادته وفضله على غيره وقتله الابطال كعمرو بن عبد ود ومرحب وطلحة
بن ابي طلحة كبش القوم وغيره من الابطال حتى قوي ركن الاسلام واعتدل
واستقام الحامل لراية رسول الله صلعم الفقيه في دين الله القائم بالقضايا
والاحكام فقال عمر والله انا اعرف جميع ما وصفته من خصال الخير ما تحته

فيه ولو انه ولي هذا الامر لحملكم على المحجة البيضاء وطريق الحق والاستواء ولكنه رجل
فيه دعابة وهو حريص على هذا الامر ولا يصلح هذا الامر لمن يحرص عليه فقال له ابن عباس
فعثمان بن عفان فقال هو اهل ذلك لشرفه ولكني اعلم انه رجل اجتمع في قلبه حب
الدنيا وحب اهل بيته ولئن ولي هذا الامر ليحمل الى ابي معيط على رقاب الناس
فيجتمع الناس عليه فيقتلونه وايم الله لو وليته لفعل ولئن فعل ليفعلوا به
فقال له ابن عباس فطلحة فقال له عمر هيهات هيهات يا ابن عباس ما كان
الله ليوليه امر هذه الامة مع ما يعلم من تيهه وعجبه بنفسه قال ابن عباس فالزبير
قال عمر الزبير فارس بطل ولكنه جشع يظل نهاره بالبقيع يخاصم على الصاع والمد ولا يصلح
هذا الامر الا لسخي من غير تبذير والممسك من غير تقتير قال ابن عباس فسعد قال عمر
صاحب حرب ومقنب يقاتل عليه اما ان يولي الامر فلا قال ابن عباس فعبد الرحمن ٢
قال عمر نعم الرجل ذكرت يا ابن عباس غير انه ضعيف وامره بيد زوجته ولا يصلح هذا الامر
الا للقوي ثم قال يا ابن عباس لو ان معاذ بن جبل او سالم مولى حذيفة او ابي عبيدة
الجراح احياء لما خالطني فيهم الشك واسلمت هذا الامر اليهم ولقد اجاد
القائل حيث قال عجبا لائمتنا الذين تقدموا ولكل فيهم مذهب وامام ودفعوا
ائمة آل بيت محمد وهم لمن والاهم اعلام وتقبلوا قول الدلام امامهم لو كان
حيا لما انجاب لا قمته لكم اماما وابنه والرجس مروان الخنا وهشام ان
فلت قال محمد فيها له وابو هذيل يقول والنظام ابرد دعوى جعفر بن محمد

ويصدقوا الوثن والنظام والاشعري امام قوم نافقوا وابو كلاب كلهم اللئام هكذاك
احكام الشرع عن غرث فالوف نكرو الحلال حرام قال ثم ان عمر ارسل الى الجاثليق النصراني
فقال اتجد نعت محمد نبينا صلى في كتابكم الانجيل فقال الجاثليق ان نعته فارقليطا قال عمر
وما معنى ذلك قال معناه يفرق بين الحق والباطل قال عمر يا جاثليق كيف تجد نعت امة
محمد في كتابكم قال الجاثليق قرأت في الانجيل ان امة محمد يختلفون بعده اختلافاً عظيماً
ثم يستخلفون بعده رجلاً عظيم الركن شديد الامر فقال عمر ذاك ابو بكر ثم قال عمر ثم ماذا
يا جاثليق قال يستخلف من بعده قرن من حديد مهاب مطاع لا يراجع ولو انت يا عمر
قال عمر ثم ماذا يا جاثليق قال يستخلف خليفة يؤثر اقاربه على من سواهم يغرس الغش
في امة محمد صلى الى يوم القيمة اهل الحل والعقد من قومه قال فنظر الى عثمان وقال اتق الله
يا عثمان ان انت وليت هذا الامر بعدي فلا تحمل آل معيط على رقاب الناس فيظلمهم
ثم التفت الى الجاثليق فقال ثم ماذا يكون يا جاثليق قال يليهم سيف من سيوف الله
مسلول ودم مهراق مطلول معهد من نبيكم معهود وحق موكود قال فالتفت عمر الى
علي ع فقال وانت يا ابا الحسن اتق الله واحسن كما احسن الله اليك ثم انصرف الناس
من عنده قال فانطلق ابو لؤلؤة فاخذ خنجراً له راسان طويلان بينهما مقبض ووقف
لعمر في مضيق فلما خرج لصلوة الفجر استقبله ابو لؤلؤة فطعنه بالخنجر في بطنه فوقع احد
الراسين تحت سرته والآخر فوق سرته وولى هاربا فوثب الناس خلفه وهم يقولون
خذوه قال وكان ابو لؤلؤة كل من لحقه من الناس وجاه بالخنجر في بطنه فجرح ثلاثة عشر

رجلاً وخلص من الناس هاربا قال واحمل عمر الى منزله وهو لما به مريض فقال للناس
قتلني ابو لؤلؤة ثم قال عمر الحمد لله الذي لم يقتلني الا على يد رجل غير مسلم ثم دعا بالطبيب
فسقاه نبيذاً حلواً فخرج من جوفه فلم يدر نبيذا هو ام دم فدعا بطبيب آخر من الانصار
فسقاه لبناً فخرج اللبن من جوفه ابيض بحاله فقال له الطبيب اوص يا عمر فانك ميت
ثم خرج عنه الطبيب قال فتغير وجه عمر وكان ابن عباس حاضرا فقال اوجعت من قوله
قال يا ابن عباس اما ما ترى مرضي وغمي فهو من اجل صاحبك اما والله لو ان لي ضياع الارض
وما فيها لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه ووددت اني خرجت منها كفافا
لا علي ولا لي ثم ان عمر توجه الى الناس وقال اذا انا مت فاختاروا لانفسكم من هذه
الستة من رضيتموه وهم علي بن ابي طالب وعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن
فاني قد جعلت الخلافة في هذه الستة فقالوا اختر لنا منهم واحدا فقال لا احب ان
اتقلدها حيا وميتا وما اخترتهم الا لشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم
انهم من اهل الجنة وادخلوا ابا عبيدة في المشورة وليس له في الامر شيء وصهيب بن سنان
مولاي يصلي بكم الى ان تتفق آراؤكم على رجل منهم فمن ارضيتموه فهو الخليفة بعدي ومن
خالفكم بعد ذلك فاقتلوه فان خالف ثلثة ثلثة فالخلافة في الثلثة الذين فيهم عبد الرحمن فان
ابى الثلثة الاولى فاقتلوهم كلهم ايا من كان قال مؤلف هذا الكتاب وعلامة عمر ان
هذا اشير الى قتل علي بن ابي طالب ع لانه يعرف ان الزبير لا يخالف عليا في وقته
ذلك لان عليا ابن خال الزبير وقد حامى عنه يوم البيعة لابي بكر وعلم ان طلحة

لا يخالف الزبير لانه صاحبه وصديقه وقد واخا النبي بينهما يوم المواخاة فهذه الثلثة لا يختلفون
وعلم ان عبد الرحمن يتعصب لعثمان لانه صهره وقد واخا النبي بينهما واما سعد فانه يبغض عليا
ولا يخالف عبد الرحمن قال علي ع في خطبته فصغى رجل لضغنه ومال آخر لصهره ثم ان عمر
التفت الى ابنه وقال يا بني ولو انك رايت اباك يوم القيمة يقاد الى النار بم تفديه
يا بني قال يا ابت افديك بجميع ما املك من طارف وتليد وفي حديث آخر عن ابن
عباس وابي سعيد الخدري ان عمر لما طعن وحمل الى داره دخل عليه الناس يعودونه
والستة المذكورة حضور فقال من حضر ايها الناس ان رسول الله ص مات وهو
راض عن هولاء الستة وقال هم من اهل الجنة ثم قال وقال للستة روحوا على فلما
روحوا عليه نظر اليهم وقال قد جاء في كل واحد منهم عبقرية ورجوا ان يكون خليفة اما انت
يا طلحة الست القائل ان يقبض محمد لننكحن ازواجه وقال الله تعالى ولا تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما واما انت يا عثمان فتحب قرابتك من
يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة ولا زلت جافيا واما انت يا عثمان
فتحب قرابتك من بني امية حمية الجاهلية واما انت يا عبد الرحمن فرجل ضعيف الراي
تحب المال واما انت يا سعد فرجل غضبي واما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك
بايمان اهل الارض لرجحهم جميعا فقام علي من بينهم موليا فقال عمر اما والله لاعلم
مكان رجل لو وليتموه اياه لحملكم على المحجة البيضاء فقالوا من هو فقال هذا المولى
من بينكم قالوا فما يمنعك من توليته قال ليس الى ذلك من سبيل ثم امر ابا طلحة الانصاري

وقال

وقال كن في خمسين رجلا من قومك عند الباب فان مضت ثلثة ايام ثبت جودن
ولم يتفقوا على واحد فاضرب اعناقهم وهذا من عجيب الاحوال التي مرت بعد موت
رسول الله ص وذلك ان عمر يشهد ان رسول الله ص قال انهم من اهل الجنة وان
رسول الله ص عنهم راض ثم يعيبهم بوجوههم بمعايبهم ثم يامر ابا طلحة بقتلهم قال عبد الله
بن عمر لما دنت وفاة ابي كان يغشى عليه تارة ويفيق اخرى فاغمي عليه غشية ثم افاق
فقال لي يا بني ادركني بعلي بن ابي طالب قبل الفوت فقال له ما تصنع بعلي بن ابي طالب
وقد جعلتها شورى فاشركت عنده غيره فقال يا بني سمعت رسول الله ص يقول ان في
النار تابوتا يحشر فيه ستة من الاولين وستة من الآخرين من اصحابي ثم التفت
الى ابي بكر وقال احذر ان تكون اولهم ثم التفت الى معاذ بن جبل وقال اياك ان
تكون الرابع وقد اغمي علي الساعة فرايت التابوت في النار وليس فيه الا ابو بكر ومعاذ
بن جبل وسالم وانا الرابع لا اشك قال عبد الله فمضيت الى علي ع وقلت له يا بن عم
رسول الله ان ابي يدعوك لامر قد احزنه فقام علي ع معي فلما وصل الى الباب قال
له عمر يا بن عم رسول الله انتم اهل بيت الرحمة ومعدن الرسالة واحق الناس بالعفو
فهل لك يا امير المؤمنين تعفو عني وتحللني عنك وعن زوجتك فقال علي نعم اجمع المهاجرين
والانصار واصدق للحق الذي وجب عليه من نكثه وما كان بيني وبين صاحبك في
من هذا واقرا لحقنا اعفو عنك واحللك واضمن لك على ابنة عمي فاطمة ع قال
عبد الله فلما سمع كلامه ابي حول وجهه الى الحائط وقال النار يا امير المؤمنين

ولا العار فقام علي ع وخرج من عنده فقلت له يا ابت والله لقد انصفك الرجل
فقال يا بني انا والله ان يا ابن ابو بكر من قبره ويقوم له ولابيك نارا وتصبح
فرنس هو البين لعلي ع والله لا كان ذلك ثم انه نادوه ساعة ومات في الحال عات
لا رحمه الله رب الارباب ودفن في التاسع من ربيع الاول سنة ثلث وعشرين من الهجرة
وقيل لاربع بقين من ذي الحجة في السنة المذكورة وله ثلثون وسبعون سنة
ودفن في حجرة النبي ع وذكر الشيخ المفيد ره في تاريخه انه طعن يوم السادس والعشرين
من ذي الحجة ومات يوم التاسع والعشرين منه وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري
انه لما طعن ابو لؤلؤة بعمر بن الخطاب فقال عمر يا عدو الله ما حملك على قتلي ومن دسك
على قال اجعل بيني وبينك حكما حتى اتكلم فقال له عمر من ترضى قال بعلي بن ابي طالب ع
فلما جاء علي ع قال له عمر تكلم فقد حضر حكم عدل فقال انت امرتني بقتلك يا عمر
وكيف قال سمعتك تخطب على منبر الرسول صلعم وتقول كانت بيعتنا لابي بكر فلتة
وقانا الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه قال فغشي عليه وجعل يخور كما يخور الثور
فاغمي عليه ووجع روحه الى لعنة الله وعذابه وسخط الله وعقابه
في وصف حال سرور هذا اليوم على المتعبين وهو من تمام فرح الشيعة المخلصين وهو
كلمات رائقة ولفظات شائقة هو انه لما طلع شمس الاقبال من مطالع الآمال
وهبت نسيم الوصال بالاتصال بالعذر والاضال بمقتل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر
عمر بن الخطاب الفاجر الذي فتن العباد ونهج الفساد واظهر في الارض الفساد

الى يوم القيم

الى يوم الحشر والنشر وملئت اقداح الفرح من رحيق راح الارواح ممن وجد بسجنه تحقيق
السرور وبان رحيق توفيق المحبوب وادارها الساقي على رؤس من اهل الحق واليقين
والطائفة المحقين جاء صاح بها يا صاح الافلاح ولا مال الى العمل بعد الشهل الا العليل
وما امن سوء الاقبال ولاح ضوء الصباح وفاح افاح الفلاح وهبت نسيم الافراح
الاعلى الاكم والمراكم ومن جوامع الجزء محروم من فضل هذا اليوم المعظم اما ترى
اليوم قد بان السرور به يا حبذا من سرور جاء في القدر طاب التلذذ في الدنيا لمن حضر
قد جاء في حجة الاخبار في الاخبار النبي في مقتل من بغى لا دعاء له دون البرية مجبول على الكفر
يا نفس طابت اجي في حسن مفترح مع الاحبة في روض من الزهر وانعمي بلذيذ العيش
في فرح فصفو اعيشك مامون من الكدر بجمع من اهل الفضل قد اجمعوا
حسن التفكه في الاخبار والسير هذا هو العيش لو دام الزمان لنا في دولة الحق
رب الامر في البشر واشرقت الارض بنور ربها وازهرت وربت ونبتت
من كل زوج بهيج وتارجت الارجاء بنشر طيب فطيب نسيم كل اريج واخذت
من كل زينة وزخرف ولبست من كل شيء اجمل مطوف وانبعث حياضها
واخضلت رياضها وازهرت اشجارها وغنت اطيارها فاغنت الاطيار
عن الاوتار وعن التذاريج الانهار وعن النقل اليابس يانع الثمار
وعن صوت المزمار خرير الانهار وعن تمايل السقاة ترنح الاغصان
وترجيع الاغار عن النغم والالحان فاصبحت الاغصان من طربها

تمايل والاطيار فيها تغرد يرقانسيم حين ينسج صدهل وينشد هزار حين يرقص املد
فغني يا حاديهم في هذا اليوم وانعش خاطري بذكري مع القوم واشرح صدري بطيب حديثه
حتى انسى بالمقيت من قديم الهم وحديثه ولا تكتم منه قبيلا ولا نقيرا واعد حديثه وكرره
تكريرا   كرر حديثك فهو تضوع ريحه مسكا وطاب على السماع صحيحه واعده حتى تشتفي
من طيبه مضنا الفؤاد وصبه وجريحه وحديثك المفرح صد بسمعي فغناه من الم
الفؤاد بريحه ودعاه يقطع من رسايل ادمعي ويزيل معضل علتي وبريحه لكنت
تروي مسندا من لوعتي اوديت منه ما تطول شروحه فلكدت اطير من الفرح
والسرور وكاد فؤادي يطير مع نغمات الطيور فلقد رقدت في هذا اليوم العين الساهرة
وقرت القلوب النافرة وشفيت نفسا اشرفت على التلف ونعشت قلبا
اودى به وارد الاسى والاسف ونزع الامكان في للضعيف فنال الشرف واحيا
روحا اماتها الهم ونفس لازغها الغم فاستدرك ما بقي من رمقها وخلصها من
لوعتها ووقفها حتى يبلج صبح الحظ الدامس وابتسم ثغر الدهر العابس
وتنفس العيش بعد القطوب ولم يبق حاجة في نفس يعقوب فتم ما فقدنا
الاماني المداد قد حصل وخضاب الهموم بالندا انى لقد نصل فرطبنا وطربنا
وشربنا وشربنا وغردت ما طوق طيورنا وضعف التم لمضاعفة سرورنا
وفاح العبير من ايدينا من المجامر وراح النضطلان بالمجامر واقبلت
طلايع الاقبال في محافل وعسكر بجيع اوايلها الادا فو ووقت كرهباتنا

لكوسنا

لكوسنا وروفضنا قلوبنا وروسنا واستنطقنا الالسن عيدانا وكدنا ان نطير
ولكن عكينا فيا طربي طربي ويا عجبي عجبي فان هذا اليوم عيد عادت به الارواح وانتعشت
قلوبنا بطيب السرور والانشراح فاعلنا في هذا اليوم من يمين واجتماع فقم واغتنم
فرصة شرا المسرة من قبل يوم لا مشتري فيه ولا بايع وراح ايام عمرك بانفاقها في
المسرات فان ايام العمر ودايع وزح عن نفسك عظايم البلوى ولا تنس نصيبك
من الدنيا ولا تدخل على نفسك الهموم وسلم امرك الى الحي القيوم وكن مع القوم الذين
قد ارخوا في قوالب الكمال وتجلببوا بجلابيب الجلال واتصفوا بصفة الكرم والكمال
والفضل والافضال وتعلقوا باطراف الفضايل ورفضوا قبيحات الرذايل واظهر
والحسن اخلاقهم احسن الخمايل والطف الشمايل وقامت على الزيد منهم اوضح
الدلايل ومقامهم في كل فضل سواء فلا تغتر وما منا الا له مقام معلوم كانهم في المجالس
لولو منظوم الذين هم بالحق يعملون وبسنة النبي صلعم مستمسكون ولامره ونهيه مطيعون
ولوصيته متبعون وبدين الايمان يدينون وعليه يموتون وعليه يبعثون ويحشرون
وفي الجنان غدا منعمون فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ان فوفوا كانوا من ذوي
التيجان او صوروا كانوا كالماء البارد على الكبد الظمآن وان اعتنوا على النوب
فقد غنيتهم عن الاخوان وان ضربوا كانوا اليبوسا وزينوا اوبوا الى وب
خفق يا ربنا سلك السلامة والامان يحرزون عن الاس فمن خرجنا لاجماع ومثل الذين
بالقفوان اهل دين وايمان وعفة واحسان   عصابة من سراة الناس منجية

وابها

صيد عطارد لبيوا باخبار غريبا مبين وحالون فاطعهم شمس العداوة اخاذون بانار
هم اذ المحل واني سحب امطار وان رحا الحرب دارت اسد افذار المنعون بلا سكينة
المانعون حمى الاعراض والجار والطاعنون وساق الحرب قائمة والمطعون على شعر
والسار يغضون عن اني ذنبا بجلهم ولا يجازون عن عرف بالكفار مناظر
حسنت والعقول لشفعها منهم فقالوا ابتدا طيب اخبار تراضعوا درة الانصاف
بينهم فالجول لهم جول بافكار تجليبوا الجلابيب المكارم والاداب لكنهم عار
من عار من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم مثل النجوم التي يسري بها السار واطلق
عنان الهوى سرور كرخ في ميدان العقل والادب وانطق لسانا فلس بحرك
بين اغصان الجذل والطرب فان هذا اليوم من افضل الفضايل واحسن الحسنات
وتلافى ما ذهب من الاوقات في انشعاب اللذات فان الحسنات يذهبن السيئات
وامرح بين رياحين الفرح والهنا واسرح في ميادين الرضا والمنا فخذ بانوقل
في ثواب الهنا ان الرضا تبرك عين السخط والنقط اللذة حيث امكنت فان
اللذات في الدهر لفظ واتبع اهل الحق في هذا المقام والمقال ولا تكن ممن
حال عن هذا الحال وانشد عن متوقف ولا مراجع ولا متوقع ولا منازع
بين اولئك الغنم في هذا اليوم ما نسخ من غرائب الاشعار وعجائب الاخبار
بالصحيح واوضح بيان وتم قيام الحب الطالع وانشد شعر بنا حسن لدى كل
منصف وسامع مما لحسن انه ده يوم التاسع من شهر ربيع الاول وشرح

حال ما يوقف ايراده فيما عليه المعول ونسربه اهل الايمان وتكمد به اهل الكفر والطغيان
معتقدا ذلك من اعظم الوسائل الى ربك يوم حشرك واكمل الفضائل يوم يغتنك من قبرك
فضيه تجلى الطروس بجواهر مصارعها وتسر النفوس بتواصل مقاطعها نظمتها
قبل ابتدائي بتاليف هذه الرسالة والله الموفق للصواب والدلالة تبسم الدهر
عن ثغر من الدرر لا فكل بنات الدهر في عمر واصبحت جبهات الدهر زاهرة
تزينوا بابا طرها في رونق نظر وردت الله الزهرا ابا بسمة بعد العبوس لوجه
مسفر زهر واستبشر صبح الروح ثانية وبينت بقدوم الغر والظفر
والعدل في الارض اضحى وهو منتشر والظلم والكفر قد ولى على الدبر والسرا
اصبح في امن وفي يمن بعد المخافة من يوس ومن حذر والارض قد اظهرت في ظهرها
عجبا وتنقط الروح في نوع من الزهر وفاح منتشرا شذاها في الدنا ولقد تاريخ الكون
من طيب النشر العطر وطاب نشر رياض الروض وانتشرت لما انا شرت الارجا
بالبشر ها وناحت الورق بالاوراق بالشجو مرحبات تحت الصون ناطقة
هل انت ناس لما قدمي رقي سفر فذكرتني ربيعا قد اتى وغدا من بعد ما صفو
ولى على الاثر لما ادعت فاطمة الزهرا نحلتها من النبي بما قد جا في الخبر في مجلس
من ابي بكر تحاكم فقدم حجتها بجلبه حجابا من البشر ان العوالي ودها والا
من فدك عطية من ابي مالي وبتوفي فقال هات شهود يشهدون على دعواك
حق هذا الامر وغير ما قبلت شهود يشهدون على تصحيح عرفان ما في ذلك

من نكرنا تبين ما في الامر من فدك بانها من عطايا سيد البشر وذهاب اعطاها
الكتاب بلا تسليمها فذلك يا صاح ما عبر فجاء عمر يسعى على عجل في زمرة من غوايا القوم
في زمر معنفا لابي بكر اللعين بما اعطى لفاطم من حكم وسطر مسطلا حتى مافخ (?)
الكتاب بما فيه من حكم سخفها هذا من البغي وظل يبرق فيه عامدا استخفها مبرزا بطنها في
الحكم من سطر ودع فاطمة الزهرا دافعها عن ارث والدها المختار من مضر مخالفا
لكتاب الله مجتريا على بدايع المحفل بمو ثمر محرفا لكتاب الله مفتريا على الرسول بقول الزور
والهذر مهدما ما بنى المختار من حكم فاصبحت ملة الاسلام في دثر مكذبا كل ما اوحى
الاله الى رسوله وما في الذكر من سطر محرما ما احل الله من عمل مخالفا كل ما قد
جاء في الزبر محللا ما بيت (?) وحى الله فيه سفه وعاد والكفر لا يخشى من الوذر
ونشر الدين وارتد اللعين عن الدين المبين كفعل الكفر ذنب الاشر وعاند المرتضى
الكرار حيدرة سفها رايه الله من كفر زار على عترة النبي وهم مطهرون من الادناس
والقذر ويل له كيف رد الطهر فاطمة عن حقها لم يخف من منشي الصور باي وجه
لاقى المصطفى ولقد اذى البتول بقول الفحش والهذر هذا ولم يكفه الطاغي
واضغطها بالباب قسرا على ما جا في السير وامر قنفذا بالسوط يضربها
واحمرناه (?) بالاقسى من الهذر فاسقطت بجنين اه واعجبا مما في الصحيفة
من ناه ومنتهر بالحجة بالطهر فاطمة من البرية من حام ومنتهر هنالك لبث البتول (?)
الطهر فاطمة بنت النبي على القذر والخطر دعت عليه بيقر البطن منه وما اذهان فيه

بابر غير مستتر اجاب دعوتها الباري وبلغها حسب ادعت ما جا في الخبر فتح
من ربيع الاول انكسرت عصا الفجور مع العصيان في الاشر وهلكت فرعا يوم
الرواح به نار السعير وما فيها من السوء وعابد اللات تبكيه وتندبه ومن من
اهل ولاة الغدر والكفر يبكيه كل غوي في غوايته من الفريقين من جن ومن بشر
يا صاح صح ان هذا عيد فاطمة عيد السرور بيقر البطن من عمر وناد بين اهل
الدين في فرح مرحبا طبت من يوم ومن خبر يوم به كسفت شمس الضلال وقد راع
البرايع منه فقد ذي نظر يوم تبسم ثغر الدين وارتجعت سبل الهداية
بعد العسر بيسر يوم اقر به عين البتول وعين المصطفى وعلى خيرة البشر
يوم به فرحت ال النبي ومن والاهم من جميع البدو والحضر يوم به فرحت
اشياع حيدرة وعاش كل فؤاد مات من ضرر يوم به تستر اشياع لحيدرة
وطاب مجلسهم فيه على السرر يوم تنفس فيه المستظام به وفاض بعد انقضاء
الهم بالوطر يوم التودد يوم المستطاب به يوم التزاور يوم الغوث والظفر
يوم التخبب يوم المستراح به يوم التجاوز عن اثم وعن وزر يوم به ثم ثغر المؤمنين
وقد زاد السرور وابدى كل مستتر يوم به صاح ابليس الغوي ضحى بجمع
من غواة الجن والبشر وبث اعوانه في جمعهم فغدوا واقبلوا زمرة
في الحال في زمر حتى اذا اجتمعوا من حوله فعلى عليهم وعدا ناع على عمر
وقام فيهم خطيبا قائلا لهم اليوم مات رئيس الكفر والفجر ها اليوم مات رئيس الكفر عتيق (?) ومن ساد

الا ابليس من جن ومن بشر اليوم مات الذي قد كان يعضدني على البدايع من كفر ومن شر
اليوم مات عم الجور وانقصمت عرى الظلال وصار الكفر في دثر اليوم قد مات
شيخ في النفاق ومن يوم الفخار به قد تم مفتخري ويلاه ويلاه من لى بعده رجل
مغر جل امر الدين بالغير ويلاه ويلاه من تولى ومن عضد اذيه من نازح عنى
ومنعفر ويلاه ويلاه وا وفى من الايام قوما مد بها دايم العمر قد كان يحيى فهو
ولم يكل منكر فعل عاية النكر ابدى عجايب كفر ليس يعقلها من الاباليس الا
كل ذي نظر ولا ارى مثله في الخلق دا فتن ولم يكن غيره فيها بمقتدر ما حيلتي
واحيلتا اه وا اسفا عليه دهري فهذا منتهى الكفر فيروز لا شلت الكفان
منك لقد قتلت عند رقد فهيت بالظفر بقرت بطن عدو الله من نجبت منه
البدايع بالصماصة لذكر عتل بثم زنيم الاصل ذي دنس بغى ام اثيم غير معتبر ظفرت
بالكفر في قتل العوى ومن عادى النبي واذى بضعة الطهر قتلت اول من سن
الخلاف على ال النبي مدى الايام والعصر قتلت فرعون اهل البيت من صدرت
منه الجرءة في تاخر ذي القدر قتلت نعثل عنوان العتو به عجل الفظاظة محجوب
من البقر قتلت من مات لم يوخر بخالقه وما سقام بكن يوما بمزدجر قتلت من
عاند الكرار صدرته وعاود الكفر في ستر وفي جهر سررت في قتله الزهرا فاطمة
وحيث في قتله ساع على قدر سررت في قتله اولاد حيدة وشيعة المرتضى طرا بلا نكر
بالله يا سعد ذكر المقتل وكرر القول هذا القول من وطرى طرب من قايل فرا يوم مقتله

بالله

بالله زدني قد امن الطيب الخبر فذكر مقتله عندي بلا نكر اشهى الى مسمعي من نغمة الوتر
وغنني باسمه يجي فوادي فقد مات ثم ادير الكاس ثم ودر برقى على جمع الرفاق فحي
صحبا اليس لها عهد بعنصر ولا تخف زلة يوم المعاد فذا عيد به تحسم الاوزار
من وزر ما العيد عيد ولكن يوم مقتله عيد به عادت الارواح في الصور
يطير لي طوبي ما جاء خبر في قتله ابدا انا هيك من خبر يا من يرى اليمن
والايمان من رجل قد شن يضرب بين الكفر والعذر ام كيف ترجو
صلاحا من فتى جبلت بالكفر طينته في عالم الصور ويل له سلاقي غدا
كسبت له يداه فحد ما سبت اقذر ويل له ولشيخ قد تقدمه اذا مضوا بهما طرا الى سقر
وعذرت لها نار موججة من الجحيم فلا منجا من القدر سيقدمان على قد ماه لدى رب العباد
بذنب غير مغتفر بعيقفان غدا كفا لها اسفا على فعالهما كالنادم الحصر ماذا الجواب
غدا يوم المعاد لدى رب العباد بما ساء من نكر اقسمت بالله والبيت العتيق
ومن سعى بمكة من ساع ومعتمر ما اسس الجور والعدوان غير ابي بكر ولا اسس
من ظلم سوى عمر كلا ولا امنا بالله ربهما ولا بجدهما سيد البشر مثلا لها الجبت
والطاغوت قد فتنا جل البرية من باد ومن حضر ضلا ثما واضلا الناس فيهما
سيلقيان غدا في المحشر في سقر ثالث القوم ابدا في الورى عجبا هما رئيس الرزايا
اقبح السير نعثا وسخاله فيما جنى وجنى من القبايح من وزد ومن وزر
اني الى الله من فعل الثلاثة في الاسلام دهرا الى يوم المعاد برى قوم لئيم

عتواه في النفاق نشوا بين الضلال وبين الكفر والخطر قد غيروا اهل الاسلام ونحيهم
ودين احمد ماسون من التغير ما فر اسلاما على الاسلام قد دبرت اثاره يوم دفن بالاثر
ولبس للدين والاسلام منتصرا الا ظهور فتى لله منتصر القايم الحجة المهدي خير فتى منتظر
للبرايا خير منتظر ظل الاله على جميع الانام ومصباح الظلام امام العصر والعصر حامي
الحقيقة محمود الطريقة منزه الخليقة من بدو ومن حضر ياتي من البيت
بارات تقدمه من الملائكة جمع غير مستتر عيسى المسيح له عون وحاجبه والخضر
خادمه في كل مؤتمر عبد الله في جيش يجيش له ضيق صدور رحاب المهمه القفر
مولى اذا سار النصر يقدمه مؤيدا بالهدى والنصر والظفر فيملا الارض
عدلا بعد ما مليت جورا ويقمع اهل الكفر والبغي معيد دين الهدى اثر بهو نشر البعد
غضا جديدا بوجه مسفر زهر يا صاحب الامر في ذي العصر ادرككم فالدين في تلف
والدين في خطر تفرق الناس في الاديان واختلفوا وكفروا بعضهم بعضا
على الغدر والغي ننقسم من كف غيركم وكفكم من جميع الغي في صفر والدين قد درست
اثاره وعدت معالم الدين بين الهدم والدثر ومس شيعة اهل البيت [illegible]
من النواصب اهل الغدر والختر وخلص الشيعة الابرار من كدر والناس في هذه
الاوقات في غمر يعمهون في روع من كل نائبة نفسهم كل يوم دائم الغم ويمسون
على خوف ومرتقب من العدو وبالبال من حذر وينظرون اعتقادا غير ما اعتقدوا
خوفا وتقيتهم في اعظم الخطر استعذبوا اوجع التعذيب من وجع اصابهم وما

فاسوه من ذو

فاسوه من ذو مسرو بين عن الاوطان من وجل ومن بلاء ومن سوء ومن ضجر يا غائبا
غاب عن هذا المقام اما آن القيام فهذا منتهى السفر قد حان امركم والباري يديره
والغالبة اعلى كل مقتدر والدست دستكم والامر امركم وانت بالمنظر
الاعلى من البشر

رسالة استقصاء النظر في البحث عن القضاء والقدر
للعلامة الحلي نور الله مرقده



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الحكيم الغفار القديم القهار العظيم الستار الذي خلق الانسان ومنحه الاقتدار وانعم عليه
بالتكليف المستند الى الارادة والاختيار ووعده على فعل الطاعة عقبى الدار وتوعده على المعصية ودخول
النار جزاء على افعاله بمقتضى العدل من غير اكراه ولا ظلم ولا اجبار وصلى الله على سيدنا محمد النبي المختار
المبعوث من ولد معد بن نزار وعلى عترته الامجاد الاطهار المعصومين من الخطاء والزلل العالين
الابرار والاصدار صلوة تبقى عليهم تعاقب الاعصار فانه لما كان السلطان الاعظم الحاكم في
رقاب الامم سلطان سلاطين العرب والعجم شاهنشاه المعظم غياث الملة والدين والحق والدنيا
الجايتو خدابنده محمد مالك وجه الارض ثبت الله ملكه الى يوم الحشر والعرض وايده بالالطاف الربانية
وامده بالعنايات الالهية وقرن دولته بالخلود الى يوم الموعود ولا زالت الرقاب خاضعة
لعظمته والقلوب خاشعة من هيبته والدنيا معمورة بدوام دولته والاحكام نافذة على وفق ارادته
والامال متوجهة نحو كعبته والنفس محفوفا بالولاية بمحمد وعترته قد خصه الله بالقوة القدسية وخصه
بالكمالات النفسانية والقريحة الوقادة والفكرة الصحيحة النقادة وفاق في جميع ذلك على جميع الامم
وزاد علما وفضلا على من تأخر وتقدم واظهر الله تعالى العدل في رعيته والاحسان الى العلماء من اهل ملكه
وافاض الخير والانعام على جميع الانام وبرز حكمه النافذ في الاقطار لا زال محتذا في الاعصار سألني
تسطير الادلة الدالة على ان للعبد اختيارا في افعاله وانه غير مجبور عليها فقابلت ذلك الامر العالي
بالامتثال والاتباع وسارعت في الامتثال هذه الرسالة الموسومة باستقصاء النظر في البحث عن القضاء
والقدر المشتملة على حجج الفريقين وادلة الخصمين واوضحت الحق فيها بالبرهان الواضح والدليل
اللائح قاصدا في ذلك تحقيق الحق وارتكاب نهج الصدق واستعمال الانصاف واجتناب البغي

والاعتساف

والاعتساف وطلب الحق اين كان والوصول اليه بقدر الامكان والله الموفق والمعين وقبل الخوض
في الادلة نقرر محل النزاع فنقول ذهب جهم بن صفوان الى انه لا فعل للعبد البتة وان الفاعل لجميع الاشياء
هو الله تعالى ولا تميز ولا نزاع قدرة للعبد وذهب الاشاعرة والنجارية الى ان الله تعالى هو الموجد للافعال
باجمعها لكن هو العبد مكتسب للافعال واثبتوا للعبد قدرة غير مؤثرة في الفعل بل الفعل صادر
من الله تعالى وهذا في الحقيقة هو مذهب جهم بن صفوان لكن لما خاف ابو الحسن الاشعري الشناعة
تلزمه من اسقاط فائدة التكاليف وعدم الفرق بين حركتنا يمنة ويسرة وصعودنا الى السماء اعتذر
باثبات القدرة لكن لما لم يجعل لها اثرا ساوى قوله قول جهم بن صفوان اما الامامية والمعتزلة
فانهم قسموا الافعال الى ما يتعلق بقصودنا ودواعينا وارادتنا واختيارنا كحركتنا الاختيارية
الصادرة عنا كالحركة يمنة ويسرة والى ما لا يتعلق بقصودنا ودواعينا وارادتنا واختيارنا
كالاثار التي يفعلها الله تعالى فينا من الالوان وحركة النمو والتغذية وحركة النبض وغيرها الى ان
وهو مذهب الحكماء والحق انا فاعلون ويدل عليه العقل والنقل اما العقل فلوجوه الاول انا
نعلم بالضرورة الفرق بين حركتنا الاختيارية والاضطرارية وحركة الجماد ونعلم بالضرورة
قدرتنا على الحركة الاولى كحركتنا يمنة ويسرة وعجزنا عن الثانية كحركتنا الى السماء وحركة الواقع
عن شاهق وانتفاء قدرة الجماد ومن اسند الافعال الى الله تعالى نفى الفرق بينهما وحكم بنفي ما قضت
الضرورة بثبوته قال ابو الهذيل العلاف ونعم ما قال حمار بشر اعقل من بشر فان حمار بشر لو اتيت
به الى جدول صغير وضربته للعبور فانه يطفر وان اتيت به الى جدول كبير وضربته فانه لا يطفر
ويروغ عنه لانه فرق بين ما يقدر على طفرة وما لا يقدر عليه وبشر لا يفرق بين المقدور عليه
وغير المقدور الثاني انه لو كانت الافعال كلها منسوبة الى الله تعالى لم يبق عندنا فرق بين من احسن
الينا غاية الاحسان طول عمره وكان قبح منا شكر الاول ومدحه وذم الثاني لان الفعلين صادران
عن الله تعالى لا عن الفاعلين ولما علمنا بطلان ذلك وانه يحسن مدح الاول وذم الثاني علمنا

ان العلم باسناد الافعال الينا قطعي لا يقبل الشك   انه لو كانت الافعال صادرة
عن الله تعالى قبح منه ان يامرنا وينهانا ويكلفنا كما انه يقبح من احدنا امر الزمن بالطيران الى
السماء لانا عاجزون عن امتثال هذه الافعال لاستحالة صدورها عنا كما ان الزمن
عاجز عن ذلك وكما انه يقبح منا امر الواقف من شاهق بالحركة والسكون كذا قبح امر المكلف
بالطاعة واجتناب المعصية لعجزه عنهما ووقوعهما من غيره لكن الله تعالى امر ونهى وانذر
وحذر ووعد وتوعد وكيف يحسن منه تعالى ان يقول الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو الذي يفعل الزنا عندهم والسرقة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا   ان افعالنا نعلم بالضرورة انها تقع عند قصودنا ودواعينا
واختيارنا وتنتفي عند كراهتنا وصوارفنا فانا اذا اردنا الحركة يمنة فعلناها ولم يقع
منا سكون ولا حركة يسرة ولو لا استنادها الينا لجاز ان يقع وان كرهناها وان لا يقع
اردناها   انه يلزم منه ان يكون الله تعالى في غاية الظلم للعباد والجور تعالى
عن ذلك لانه لا يخلق فينا المعاصي وانواع الكفر والشرك ويعذبنا عليها
ولا فرق بين خلقه الكفر في الكافر وخلق لونه وطوله وكما يلزم الظلم لو عذبه
على لونه وطوله فكذا يلزم الظلم لو عذبه على الكفر الذي خلقه فيه وقد نزه الله
تعالى نفسه عنه فقال وما ربك بظلام للعبيد وما الله يريد ظلما للعباد واي
ظلم اعظم من تعذيب الغير على فعل يصدر من الظالم لا حيلة للمظلوم فيه ولا يمكن
من تركه ومن اغرب الاشياء واعجبها انهم ينزهون انفسهم عن المعاصي والكفر
وانواع الفساد وينزهون ابليس عن ذلك ايضا ووصفوا الله تعالى بذلك وقد
كذبهم الله تعالى في كتابه العزيز فقال اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا
بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء وقال لا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه

لكم والاشاعرة يقولون انه يريد منهم الكفر واي عاقل يرضى لنفسه مذهبا يلزم منه
تكذيب الله تعالى   انه يلزم منه ان يكون الكافر مطيعا لله تعالى بكفره لانه قد فعل
ما هو مراد الله تعالى وهو الكفر ولم يفعل ما يكرهه الله تعالى وهو الايمان لان الايمان عندهم
غير مراد الله تعالى من الكافر بل هو مما يكرهه الله تعالى من الكافر واي عاقل يرضى لنفسه اعتقاد
بان الكفر طاعة وان الايمان معصية نعوذ بالله تعالى من ذلك   انه يلزم منه نسبة
السفه الى الله تعالى وانه يفعل ضد الحكمة لان العقلاء انما يامرون الغير بما يريدون
ايقاعه منه وينهون عما يكرهون ايقاعه منه لان من امر غيره بفعل ونهاه عنه ومن
كره فعلا وامره به نسبه العقلاء الى الحمق والسفه والاشاعرة يقولون ان الله تعالى كره الايمان
من الكافر وامره به واراد الكفر منه ونهاه عنه واي عاقل يرضى لنفسه نسبة السفه الى الله تعالى
وهو الحكيم في افعاله كما قال تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ووصف نفسه بانه حكيم
حكيم ونوقع نقيض ذلك فان اعتذروا بان الامر قد يتحقق بدون الارادة كما في السيد
اذا ضرب عبده وطلب السلطان الانتقام منه فاعتذر بانه لا يطيعه فيقول للسلطان مرة
حتى يعرف عدم الطاعة له فان السيد اذا امره لم يرد منه الفعل قلنا هذا خطا من وجوه
اولها انه مثال جزئي لا نظير له ولا امثال سواه فكيف يصح منا حمل اوامر الله تعالى ونواهيه
واوامر الله تعالى ونواهيه واوامر العقلاء ونواهيهم على هذا المثال الجزئي النادر مع ان
جميع الاوامر والنواهي لا ينفك عن الارادة والكراهة وثانيها انا نمنع امر السيد هنا بل
توجد صيغة الامر ولا يامره امرا حقيقيا وثالثها ان السيد كما لا يريد الفعل كذا لا يطلبه
فان السيد يطلب اقامة عذره وتمهيده عند السلطان لمنع ذلك بطلب الفعل كما انه ليس
ذلك يطلب بارادته فاذا انتفت الارادة كذا يمتنع الطلب مع اتفاقهم على اثبات الطلب
الفعل منه ورابعها ان السيد يكره على الامر بما لا يريد والبحث انما هو في غير المكروه

ولا يلزم من الانفكاك عن الاكراه الانفكاك مع الاختيار الثامن انه يلزم جواز ان يعذب
الله تع سيد الرسل بالعذاب الدايم ويخلد الفرعون وابليس في الجنان ويورثهما اياها حيث
انه لا يدخل الطاعة والمعصية في استحقاق الثواب والعقاب عندهم فيبطل جميع التكاليف
ويلتجي كل عاقل الى الراحة من التكاليف وفعل الوان الملاذ والمعاصي والملاهي المحرمة
وترك التكاليف الشاقة اذ لا فرق بين ارتكاب المشاق وامتثال الاوامر بالطاعات
وبين ارتكاب جميع انواع الفسوق بل يجب ان يحكم بسفه الزاهد العابد المنفق
واملاه في اصناف الخير من بناء المساجد والربط والمدارس لانه يجعل لنفسه ارتكاب
المشقة ويخرج ما يحتاج اليه من الاموال لغرض لا يحصل بفعل ذلك بل قد يحصل له
به العذاب وترك الراحة والملاذ والملاهي مع انه قد يحصل به النعيم المؤبد واي عاقل يرضى
لنفسه مثل هذا المذهب المؤدي الى خراب العالم واختلال نظام النوع الانساني واضطراب
امر الشريعة المحمدية   انه يلزم منه الكفر وعدم الجزم بصدق الرسول ص لان انشاء
الفجور والفسوق ودعوى الكذابين النبوة صادرة عنه تع وواقعة بارادته فجاز ان
يكون محمد صلعم وغيره من الانبياء المتقدمين كموسى وعيسى عليهما السلم وغيرهما قد ادعوا
النبوة وهم كذابون والله تع خلق المعجزة عقيب دعواهم لاضلالهم الخلق لان العصاة والفساق
والكفرة في العالم اكثر من المطيعين لقوله تع وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور فتكون
عادته تع جارية بالاضلال فكيف يعرف صدق الانبياء ع واي طريق يوصلنا الى
ذلك مع علمنا بانه تع يضل العالم ويفعل بهم ضد الحق ولا يريد هدايتهم ولا ارشادهم
فنعوذ بالله من المصير الى مثل هذا المذهب المؤدي الى ذلك   الاشاعرة شاكون
في حصول النجاة لهم ولانبيائهم اذ لا يمكنهم الجزم بذلك فان الثواب والعقاب غير مستحقين
عندهم بفعل الطاعات والمعاصي بل جاز ان يعذب الله المؤمن بل النبي ويثيب الكافر

على ما تقدم والشك كفر نعوذ بالله من ذلك   انه يلزم منه ان يصف
الله نفسه بوصف غير مستحق له وذلك كذب بيان ذلك انه تع وصف نفسه بالرحمة
والغفران والعفو وانما هو يتحقق ذلك لو كان الله تع مستحقا العقاب في جنب العصاة مستحقا
بحيث يتحقق باسقاطه الغفران والعفو والرحمة والا فانه يتحقق العفو اذا لم يكن
لعقاب العصاة وانما يستحق العقاب لو كان العصيان مستندا الى العبد اما اذا كان مستندا
الى العبد اما اذا كان مستندا الى الله تع وواقعا بارادته لم يكن على العاصي حق
اذا كان الافعال واقعة بارادته وقدرته تع فكيف يتحقق الظلم من العباد وكيف
يستحق احد اللعنة من الله تع ومن العباد وكيف يحسن منه تع ان يقول الا لعنة
الله على الظالمين واي ذنب للظالم في ظلمه اذا كان من فعله تع وكيف يحسن منه لعنته
وامر العباد بها   انه يلزم من مذهب الاشاعرة هنا عدم التدين بشيء من
الشرايع والاديان لا بدين الاسلام ولا بغيره من شرايع الانبياء السابقين
لان مبنى الاديان على صدق الانبياء عليهم السلم وانما يتم صدق النبي ص بمقدمتين
لا تذهب اليهما الاشاعرة   ان الله تع يفعل المعجز على يد مدعي الرسالة لاجل
تصديقه ولغرض صحة دعواه   ان كل من صدقه الله تع فهو صادق
الاولى فاستدلوا فيها بقياس الغايب على الشاهد وقالوا لو ان شخصا ادعى انه
رسول السلطان الى رعيته ثم قال ايها السلطان ان كنت رسولك حق فانزع خاتمك
من اصبعك فنزع السلطان خاتمه من اصبعه وكرر ذلك مرارا فان الحاضرين
ان علموا ان السلطان نزع خاتمه لغرض تصديقه حكموا بانه قد ارسله بالحق
وان علموا انه نزعه للراحة او للعبث او للامراخ او لا لغرض فانهم لا يحكمون بانه
قد صدقه كذلك النبي اذا ظهر وادعى الرسالة وخلق الله المعجزة على يده ان

ان علم الناس انه تم لم يفعل ذالك لغرض تصديقه لم يحكموا بصدقه والاحكموا بصدقه
والاشاعرة منعوا هذه المقدمة وقالوا ان الله تم لا يجوز ان يفعل شيئا من الافعال
لغرض البتة فكيف يتحقق العلم بصدق مدعي الرسالة فان المعتزلة
النجاة وانها الحكم العقل من قبح حكم تصديق الكذاب فاذا صدق الله تم مدعي الرسالة
علمنا انه صادق لاستحالة القبيح عليه و هذه المقدمة لا يتمشى على مذهب الاشاعرة
لان القبايح كلها مستندة اليه تم عندهم فجاز ان يكون تصديق الكاذب فلا يتحقق
العلم بصدق النبي الصادق الخامس الاشاعرة لم يرضوا بقضاء الله تم وقدره
وحرموا الله على العباد لان الله تم قضى بالكفر والعصيان واما الامامية فانهم
رضوا بقضاء الله تم وقدره لانه تم انما يقضي بالحق ويقدره وحاشا الله تم ان يقضي
بالباطل مذهب الاشاعرة يلزم منه اسقاط الوثوق بوعد الله تم ووعيده
وتنتفي فايده بعثة الانبياء عم لان انواع المعاصي عندهم صادرة عنه تم ومن جملتها
الكذب فجاز ان يكون خبره بالوعد والوعيد كذبا فلا تبقى في بعثة الانبياء فايدة و
ذالك فساد عظيم تعالى الله عن ذالك علوا كبيرا لو كانت الافعال
مخلوقة لله تم لزم تكليف ما لا يطاق وهو قبيح عقلا والسمع قد منع منه فقال الله تم
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ان الله تم خلق العالم عند الامامية والمعتزلة
بحكمة ظاهرة وهي ايصال الوجود الى الخلق فانه قد ثبت ان الوجود خير والعدم شر
ولاظهار رحمته ولطفه وعنايته وطلب معرفته كما قال في كتابه العزيز وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ثم ارسل الرسل لارشاد العالم على كيفية عبادته على الوجه
الشرعية لعجز العقول عن تفاصيل العبادات فيثيب المطيع لهم ويعاقب المخالف
المعاند وانما يتم ذالك كله لو كان الله تم يفعل لغرض وكان للعبد اثر في افعاله

الرابع عشر

الخامس عشر

السادس عشر

السابع عشر

وعلى قول المجبرة لا يتم ذالك لانه تم يفعل لغرض وكان للعبد اثر البتة انه يلزم
افحام الانبياء لان النبي صم اذا قال للكافر امن بي فاذا قال له الكافر قل للذي يخلق
فيّ الايمان بدل الكفر حتى اؤمن لا قدرة لي على مقاهرة الله تم انقطع النبي
فوجوه الايات الدالة على مدح المؤمن على ايمانه وذم الكافر على
كفره والوعد بالثواب على الطاعة والوعيد وبالعقاب على المعصية كقوله تم وابراهيم
الذي وفى انه كان عبدا شكورا ان ابراهيم لاواه حليم وانك لعلى خلق عظيم
فويل للذين كفروا تبت يدا ابي لهب ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الايات الدالة
على المجازات على الافعال قال الله تم اليوم يجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون
بما كنتم تعملون ولا تزر وازرة وزر اخرى لتجزى كل نفس بما تسعى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان هل تجزون الا ما كنتم تعملون من جاء بالحسنة فله عشر امثالها و
من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها ليوفيهم اجورهم ومن اعرض عن ذكري فان
له معيشة ضنكا وجزاء سيئة سيئة مثلها اولئك الذين اشتروا الحيوة الدنيا
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لمثل هذا فليعمل العاملون ولو لا ان يكون
العبد فاعلا لما استحق الجزاء عليه من ثواب وعقاب ولم يتحقق المجازات والمقابلة
بازاء الافعال الايات الدالة على ان افعال العباد مستندة اليهم وصادرة
عنهم كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن
ذالك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم بل سولت لكم
انفسكم امرا فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله من يعمل سوءا يجز به كل امرئ
بما كسب رهين ما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا
تلوموني ولوموا انفسكم الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية

يرجون تجارة لن تبور اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب
بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله ان الذين كفروا سواء عليهم
ءانذرتهم الى اجل مسمى ام لم تنذرهم لا يؤمنون   ان الله تعالى نزه نفسه
عن ان تكون افعاله مثل المخلوقين من التفاوت والاختلاف فقال الله
تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت الذي احسن كل شيء خلقه ثم هدى
والكفر ليس بحسن   ان الله تعالى نزه نفسه على الظلم فقال تعالى
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم ولكن
كانوا انفسهم يظلمون لا ظلم اليوم ولا يظلمون فتيلا ولا يظلمون نقيرا
وما الله يريد ظلما للعباد   السادس انه تعالى ذم عباده على الكفر والمعاصي
الصادرة عنهم ووبخهم على ذلك وعنفهم فقال تعالى كيف تكفرون بالله وتعجب
منه ثم كيف ان يخلق الكفر في الكافر ويوبخه عليه مع عجز العبد عن مقاهرته
تعالى وامتناع خلاف ارادته كيف يحسن منه ان يقول وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم
الهدى وهو المانع لهم ويقول لابليس ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وهو كان لابليس
ان يلتجي الى قوله انت المانع لي والقاهر على ترك السجود ولا اتمكن من مقاهرتك ولم يعتذر
بالافتخار على ادم ومثل هذا الانكار كمثل شخص حبس عبده في بيت وجعله بحيث لا يتمكن
من الخروج منه ثم قال يقول له ما منعك من الخروج منه الى قضاء اشغالي ويعاقبه على ذلك
بانواع العقوبات ولا شك عند العقلاء ان هذا قبيح وقال تعالى وماذا عليهم لو امنوا وقال ما
منعك اذ رايتهم ضلوا الا تتبعن وقال فما لهم عن التذكرة معرضين فما لهم لا يؤمنون لم تحرم
ما احل الله لك لم اذنت لهم   الحيز الثالث من الايات   الايات الدالة على العفو كقوله
تعالى عفى الله عنك وان يغفر لكم ذنوبكم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن

يشاء

لمن يشاء وانما يتحقق العفو والغفران لو صدر الذنب من العبد   الايات الدالة على اقرار الكفار
كقوله تعالى لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون عن سبيل الله انى تصرفون انى تؤفكون لم تكفرون
وكيف يحسن منه ثم التعنيف على ذلك وهو الفاعل له وكيف يحول بين العبد والايمان ثم يقول
وماذا عليهم لو امنوا ويذهب بهم عن الرشد ثم يقول ماذا فاين تذهبون وكيف يضلهم عن
الدين حتى يعرضوا هذا ام يقولون فما لهم عن التذكرة معرضين   الايات الدالة على
انه خير عباده في افعالهم وجعلها متعلقة بمشيتهم فقال تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
اعملوا ما شئتم لمن شاء منكم ان يستقيم لمن شاء منكم ان يتقدم او يتاخر فمن شاء اتخذ الى ربه
سبيلا فمن شاء اتخذ الى ربه مابا   الايات الدالة على نفي المشية عن نفسه واضافتها
اليه فقال تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء
وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم   الايات الدالة على انه تعالى امر العباد بالمسارعة
الى فعل الطاعات فقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات السابقون السابقون
اولئك المقربون   الايات الدالة على امر العباد بالافعال فقال يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واقيموا الصلوة وجاهدوا في الله وامنوا به واستجيبوا لله وللرسول
واركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير وامنوا خيرا لكم واتبعوا احسن ما انزل اليكم من
ربكم وانيبوا الى ربكم   الايات الدالة على حث الله تعالى عباده على الاستعانة فقال اياك
نعبد واياك نستعين واستعينوا بالله فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف يجوز ان
يخلق فينا الظلم والكفر وانواع المعاصي ويامرنا بالاستعانة والشيطان مبرئ عنه
من فعل شيء البتة ويامرنا بالاستعاذة منه وقد كان الواجب علينا الاستعانة بالشيطان
والاستعاذة به من الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا   الايات الدالة على فعل الله تعالى
اللطف بالعباد قال اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين ولولا ان يكون الناس

امة واحدة ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض فبما رحمة من الله لنت لهم
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر واذا كانت الافعال من الله تم فاي فايدة
في اللطف المقرب اليها مع انها من فعله تم الايات الدالة على اعتراف
الكفار والعصاة باستناد افعالهم اليهم كقوله تم ولو ترى اذ الظالمون موقوفون
عند ربهم الى قوله انحن صددناكم عن الهدى بعد اذ جاءكم بل كنتم قوما مجرمين
وقوله تم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الى اخر الاية وقوله تم كلما القي
فيها فوج سئلهم خزنتها الم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل
الله من شيء اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب الى قوله تم فذوقوا العذاب بما كنتم
تكسبون فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وغير ذلك من الايات
الايات الدالة على تحسر الكفار في الاخرة والندم على الكفر والمعصية
وطلب الرجوع الى الدنيا ليفعلوا الخير مع انهم في المرة الثانية مقهورون على
على فعل الكفر والمعاصي فاي فايدة لهم في ذلك وقد كان طريق الاعتذار ان
هذه الافعال ليست صادرة عنا باختيارنا بل هي من فعل الله تم وقضائه وكان حجة
لنا فيها قال الله عز وجل وهم يصطرخون فيها ربنا اخرجنا نعمل صالحا ربنا اخرجنا
منها فان عدنا فانا ظالمون قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت او يقول
حين يرى العذاب لو ان لي كرة فاكون من المحسنين الايات الدالة على
نكس رؤس الكفار واستحيائهم من الله تم كقوله تم ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا
رؤسهم عند ربهم اي موجب لنكس رؤسهم من الحياء اللاحق مع انهم
غير قادرين على ترك المعصية وانها من فعل الله تم القران انما
نزل حجة الله على عباده وكذا ارسال الرسل قال الله تم لئلا يكون للناس

على الله حجة بعد الرسل واي حجة على الله اعظم من حجة الكفار فان لهم ان يقولوا
كيف تامرون بالايمان وقد خلقت فينا ضده وانه لا قدرة لنا عليه ولا على ان نقهر
مرادك وكيف تنهانا عن الكفر وقد خلقته فينادى عذر الله تم عن ذلك وما يكون نجواه
تم عند الاشاعرة عن هذا الالزام وما احسن قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم
لما سئله الشامي كان مسيرك الى الشام بقضاء الله وقدره ويحك لعلك ظننت قضاء
لازما وقدرا حتما ولو كان ذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد ان
الله سبحانه امر عباده تخييرا ونهاهم تحذيرا وكلف يسيرا ولم يكلف عسيرا واعطى على القليل
كثيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يرسل الانبياء لعبا ولم ينزل الكتب للعباد
عبثا ولا خلق السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل
للذين كفروا من النار فانظر الحق بحقه عم للشامي وتدبر قوله عليه السلم ويحك مع
انها كلمة توبيخ حيث ظن ان القضاء لازم له تم الحق لو كان قضاء لازما
لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد لانه يكون ظلما من الله
تم والله منزه عنه وكما انه يسقط الثواب والعقاب والوعد والوعيد على
خلق الاجسام والاعراض التي لا يقدر عليها الا الله تم كذا يجب ان يسقط
ذلك على خلق الطاعة والمعصية الصادرين عن الله تم ولكن لما ثبت
الوعد والوعيد والثواب والعقاب دل ذلك على بطلان القول بالقضاء اللازم
ثم انظر الى قوله امر عباده تخييرا ونهاهم تحذيرا والله تم لم يقهر عباده على
فعل الطاعة ولا على اجتناب المعصية ولو كان كذلك لبطل التكليف وكان
الفعل مستندا الى الله تم بل امر عباده ان يوقعوا الفعل على اختيارهم وارادتهم
فان فعلوه اثابهم وان تركوه عاقبهم وكذا حذرهم في النهي انهم متى فعلوا

المنهي عنه عندهم تم الحقوله وكلف يسيرا ولم يكلف عسيرا وهو يبطل قواعد المجبرة
الذين قالوا ان الله تع كلف عباده بالمحال وبما لا قدرة لهم عليه واي يسر لهم في ذلك
واي عسر اعظم منه تم الحقوله ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها فانه يبطل قواعدهم
ايضا فانه لا يلزم من المعصية الصادرة عن العباد مع انه تع لم يردها منهم كونه
مغلوبا لانه تع انما يكون مغلوبا لو لم يتمكن من فعل ضد ارادتهم لكنه تع متمكن
قادر عليه وانما لم يفعله لانه اراد ايقاع الفعل من العبد على جهة الاختيار
تم انظر الحقوله ولم يرسل الانبياء لعبا ولم ينزل الكتب عبثا ولا خلق السموات
والارض وما بينهما باطلا كما قالتم فانه مبطل لقواعدهم حيث يقولون انه
تع لا يفعل لغرض ولا لمصلحة ولا لحكمة ولم يخلق الرجل للمشي ولا اليد للبطش
ولا الانسان للنطق الى غير ذلك من الاعضاء ولم يخلق السموات والارض
وما بينهما لحكمة ولا لغاية ولا لغرض البتة بل جميع ذلك لا لفايدة راجعة اليه ولا الى
خلقه بل لغاية اصلا وهذا بعينه هو العبث والباطل واللعب تعالى الله عن ذلك
ذلك علوا كبيرا وسئل ابو حنيفة مولانا الكاظم ع وقال المعصية ممن فقال الكاظم
المعصية اما من العبد او من ربه او منهما فان كانت من الله تع فهو اعدل وانصف
من ان يعذب عبده الضعيف ويأخذه بما لم يفعله وان كانت المعصية منهما
فهو شريك والقوي اولى بانصاف عبده الضعيف وان كانت من العبد وحده
فعليه وقع الامر واليه توجه الا ان لزم الذم والمدح وهو احق بالثواب والعقاب
ووجبت له الجنة والنار وقال ابو حنيفة ذرية بعضها من بعض والله سميع
عليم احتجت الاشاعرة بوجوه الاول ان العبد لو كان فاعلا فان لم يتمكن
من الترك لزم الجبر وان تمكن فان لم يفتقر الترجيح الى مرجح لزم ترجيح احد

الطرفين المتساويين على الاخر لا لمرجح وهو محال وان افتقر فذلك المرجح ان وجب
معه الفعل لزم الجبر والا عاد البحث اليه فتسلسل ان الله تع ان علم وقوع
الفعل وجب وقوعه والا لزم انقلاب علم الله تع جهلا وهو محال وان علم عدمه
استحال وقوعه وعلى كلا التقديرين يلزم الجبر ان العبد لو كان فاعلا
لكان شريكا مع الله تع وهو محال الايمان لو اراده الله تع من الكافر لزم عجز الله تع
لان الكافر قد وقع مراده وهو الكفر والله تع لم يقع مراده وهو الايمان عن الاول من
حيث المعارضة ومن حيث الحل فانا نورد دليلهم في حق الله تع ونقول الله
تع اذا فعل فعلا فان لم يتمكن من تركه لزم الجبر وان لا يكون الله تع مختارا في افعاله بل
يكون موجبا وهو كفر لانه مذهب الفلاسفة وان تمكن من الترك كانت قدرته على
الفعل والترك واحدة فاذا رجح الفعل فان لم يفتقر الى مرجح لزم ترجيح احد الطرفين
على الاخر لا لمرجح وهو محال عندهم وان افتقر الى مرجح فذلك المرجح ان وجب معه الفعل
لزم الجبر فيكون الله تع موجبا وهو محال وان لم يجب عاد البحث فيه فما هو جوابهم عن الله
تع هو جوابنا عن العبد واما الحل فانا نقول انه يجب معه الفعل قوله يلزم الجبر
قلنا لا يلزم لان الفعل هنا يجب بقدرة العبد وارادته والجبر انما يلزم لو وجب لا بقدرته
وارادته فانا نقول انه لا يجب معه الفعل قوله يلزم ترجيح احد الطرفين
المتساويين على الاخر لا لمرجح قلنا نمنع تساويهما بل يكون الفعل ارجح وان لم ينته الى حد الوجوب
وترجيح المرجوح ليس بمحال فانا نمنع استحالة ترجيح احد الطرفين المتساويين
على الاخر عند القادر لا لمرجح فان العلم القطعي حاصل بان الجائع اذا قدم اليه
رغيفان متساويان فانه يتناول احدهما ولا يموت عطشا الى ان يحصل له
المرجح والهارب من السبع اذا اعترضه طريقان متساويان فانه يسلك

احدهما ولا ينتظر وجود المرجح والاصل في ذلك ان القادر يفعل بواسطة القصد
والاختيار ودعوى الداعي الى الفعل وهذا الداعي هو علم الفاعل او ظنه بان ما يفعله
خيرا ونافع فيه وهو مقصد الخير فاذا اتحد طريقه وساوي الطريقان في حصول له
فانه يسلك احدهما من غير مرجح لان مطلوبه يحصل بكل واحد من الطريقين المراد و
هو القدر المشترك والخصوصيات لا مدخل لها في قصده بل ايهما حصل حصل
والجواب مقصوده عن الثاني من حيث المعارضة ومن حيث الحل اما المعارضة فان
دليلهم وارد في حق الله تع لانه تع ان علم وقوع الفعل منه فان جاز لا يقع
لزم تجويز الجهل عليه تع وان امتنع لزم الجبر وانتفاء قدرة الله تع فيكون الله
تع موجبا لا مختارا وذلك عين الكفر واما الحل فنقول العلم تابع للمعلوم
وحكاية عنه وغير مؤثر فيه والحكاية قد تتقدم على المحكي كما تقول غدا تطلع
الشمس ومتقدم عليه وقد يتأخر عن المحكي ولا يلزم منه وجوب المحكي
وذلك لان العلم والمعلوم امران متطابقان ولا علم الا وبازائه معلوم والاصل
في هذا التطابق هو المعلوم دون العلم فاذا تعلق العلم بوجود زيد في الدار
فلولا ان يكون لوجود زيد في الدار تحقق اما قبل العلم او بعده او معه لم يتعلق
العلم به فهو تابع غير مؤثر في المعلوم ايجابا وامتناعا ثم اذا فرضت تعلق العلم بتقدير
وقوع المعلوم لان فرض وقوع احد المتطابقين يستدعي فرض وقوع الاخر
واذا فرضت وقوع المعلوم حصل له وجوب لاحق وكذا اذا فرضت ما يطابقه
وكان هذا الوجوب مع فرض وقوع المعلوم لا يؤثر في الامكان الذاتي
للمعلوم كذا فرض العلم الذي هو مطابقه ولا فرق بين علم الله تع في ذلك وبين
علم واحد منا فاذا علمنا وجود زيد في الدار ولو لم يكن موجودا في الدار لزم ان يكون

ما فرضناه

ما فرضناه علما جهلا وانقلاب الحقايق محال فيجب ان يكون زيد موجودا حتى يمكن تحقق
علمنا به وكما ان وجود زيد في الدار مستند الى ارادته وقدرته لا الى علمنا كذالك
علم الله تع غير مؤثر في المعلوم والجواب عن الثالث انه خطاء لان الشركة انما تتحقق
لو قلنا ان العبد قادر لذاته على جميع الاشياء غير مغلوب في شيء مما يريده اما اذا
اذا قلنا ان الله تع قد منحه قدرة وارادة باعتبارهما يؤثر في بعض الافعال وان
الله تع قادر على تعجيزه وقهره وسلب قدرته وارادته فانه لا يلزم ان يكون شريكا
لله تع والجواب عن الرابع ان العجز انما يلزم لو لم يقدر الله تع على قهر الكافر على الايمان
اما على تقدير ان يقدر الله تع على قهره عليه واجباره فانه لا يكون عجزا لكن الله
تع لا يريد ايقاع الايمان منه كرها بل على سبيل الاختيار لئلا يقبح التكليف
منه تع فاي عجز يتحقق اذا لم يؤمن العبد اختيارا فان السلطان اذا امر
وزيره ان يفعل فعلا يكون الوزير فيه مختارا لا مجبرا بل فوض السلطان اليه
الاختيار فانه ان لم يختر فعله لم ينسب السلطان الى العجز نعم لو اراد السلطان
منه الفعل كيف كان باختيار الوزير او بغير اختياره فاذا لم يفعل الوزير
الفعل ثبت العجز هنا والفرق بين الصورتين ثابت ولنكن هذا اخر ما
نورده في هذا الكتاب والله الموفق للصواب تمت الرسالة الشريفة
الموسومة باستقصاء النظر في البحث
عن القضاء والقدر
للعلامة الحلي نور
الله مرقده
تمت
٢٢

السيد الحصور والامام الصبور والعلم المنشور والدر المنثور والسيف المشهور سبط خير المرسلين ونجل سيد الوصيين ونتيجة
سيدة نساء العالمين ورابع خمسة اهل العبا وثالث الاولياء المنتجبين الذي جعله الله واخاه شرف خلقه اجمعين الجد سيد
الانبياء والاب سيد الاوصياء والام فاطمة الزهراء والدار البطحاء فضله موصوف وكرمه موصوف بنجل الغيث يغيض كفه
ويخجل البحر جوده ولطفه اصول كريمة واخلاق عظيمة وايادي جسيمة حبه فرض لازم ووده حكم لازب وطاعته تمام الايمان و
مخالفته كالخسران والاقرار بامامته يوصل الرضوان والانكار بفضله يدخل النيران امام الامام وثاني الائمة الناطق بالحكم
والمؤيد بالعصمة ومحبته حرم النار جسده ومتابعته طريق يوصل الى نعيم الجنة وحبه على المؤمن فرض لا سنة ذو النسب الطاهر والحسب الطاهر
والاصل الفاخر والمجد الاعلى والشرف الاطهر والحكم الاعدل الذي تربى بالمجد والمعالي وتزود وتصدى للبذل والايدي واشتهر
واظهر علم العلم ونشر كلمته حبل الفخر وتسلم اسم الله له رايا واثر بالمكتسب النعم والاجر بتقوية اثارها وكان للمسلمين نوراً و
للضعفاء عيناً مدراراً نشرت اعلام الايمان بمعالم علمه وظهرت احكام القران بوافع حكمه ودرست اصول الدين في صعيد القوت
بجده وسبقت فروع الشرع في سماء القوة بجده فعلم التوحيد منه ينابيعها وتفجرت واسرار التنزيل بقوانين معارفه ظهرت
هو رابع اهل الكساء معدن العلم والسخاء نتيجة المودة والصفا بحر الجود والعطاء ابن خير الرجال والنساء كلمة التقوى وعروة
الوثقى سبيل الهدى ضيع التقوى غيث الندى غياث الورى شمس الضحى بدر الدجى كهف التقى طود النهى علم الهدى
اشبه الخلق بالمصطفى ولي عهد المرتضى ثمرة قلب الزهراء امام العارفين قبلة الموحدين وقدوة المتقين وعلم المهتدين
ينبوع الحكم ومعدن العصمة وكاشف الغم ومنبع الامم وولي النعم عالي الهمم جوهر صدف النبوة والولاية صاحب اللواء والاراء
اصيل العلم والدراية والفضل والكفاية السبط المبجل والامام المفضل افضل الخلائق نسباً واجلهم حسباً واعظمهم حلماً و
اكثرهم علماً واوفرهم سخاءً الامام المؤتمن والمظلوم الممتحن واضح الفرائض والسنن وصاحب السم والمحن السبط الاول والامام الثاني
ابي محمد الحسن ع وكان ولادته بالمدينة في النصف من شهر شعبان سنة ثلث من الهجرة وذكر ابن شهرآشوب في كتاب المناقب انه ولد
بالمدينة ليلة النصف من شهر رمضان سنة ثلث من الهجرة وقيل سنة اثنتين وذكر الدولابي في كتابه المسمى بالذرية الطاهرة انه
ولد بعد احد بسنتين وكان بين وقعة احد وبين مقدم النبي ص المدينة سنتان وستة اشهر ونصف وقال ابو علي الطبرسي في كتاب
اعلام الورى انه ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلث من الهجرة وقبض رسول الله صلعم وله من العمر سبع سنين واشهر
وقيل ثمان سنين وقام بالامر بعد ابيه وله من العمر سبع وثلثون سنة واقام في خلافته ستة اشهر وثلاثة ايام وعن اسماء بنت عميس

انها قالت لما ولد الحسن جاء النبي صلعم فقال هاتي ابني فدفعته اليه فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى وقال لعلي
اي شي سميت ابني هذا فقال امير المؤمنين ما كنت لاسبقك باسمه وقد كنت احب ان اسميه حربا فقال رسول الله صلعم وانا
ايضا لا اسبق ربي باسمه ثم هبط جبرئيل فقال السلام عليك يا محمد العلي الاعلى يقرئك السلام ويقول علي منك بمنزلة
هارون من موسى ولا نبي بعدك سم ابنك هذا باسم ابن هارون فقال وما اسم ابن هارون يا جبرئيل قال شبر قال لساني عربي
قال سمه الحسن فلما كان يوم سابعه عق عنه بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا وتصدق بوزن الشعر ورقا وحلق راسه و
طلا راسه بالخلوق وروى الحافظ بن [illegible] عن علي عم سمى الحسن حمزة والحسين جعفرا فدعا رسول الله صلعم عليا وقال اني قد امرت
ان اغير اسم ابني هذين قال علي فقلت الله ورسوله اعلم فسماهما الحسن والحسين وفيه نظر وعن جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلعم انما سمي الحسن حسنا لان باحسان الله قامت السموات والارض والحسن مشتق من الاحسان واسمهم
اسماء الله قيل اسم علي ثلاثة احرف واسم فاطمة خمسة احرف فكلها ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية واسم الحسن ثلاثة احرف واسم
الحسين اربعة احرف فكلها سبعة احرف وابواب جهنم سبعة فمن احب عليا وفاطمة فتح عليه ثمانية ابواب الجنة ومن احب الحسن
والحسين اغلق عنه سبعة ابواب جهنم وحروف علي وفاطمة والحسن والحسين تسعة عشر حرفا فاعتقه من جهنم ووقي شر الزبانية التسعة عشر
روى البخاري في صحيحه مرفوعا الى البراء قال رايت رسول الله صلعم والحسن بن علي على عاتقه وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه وروى
الترمذي في جامعه مرفوعا الى ابن عباس انه قال كان رسول الله صلعم حامل الحسن بن علي على عاتقه فقال رجل نعم المركب ركبت يا غلام فقال
النبي صلعم ونعم الراكب هو وروى الحافظ ابو نعيم في حليته عن ابي بكرة قال كان النبي صلعم يصلي فجاء الحسن فهو ساجد وهو صغير
حتى صار على ظهره ورقبته فرفعه رفعا رفيقا فلما صلى قالوا يا رسول الله انك تصنع بهذا الصبي شيئا لا تصنعه باحد فقال
ان هذا ريحانتي وان ابني هذا سيد وعسى ان يصلح الله به بين فئتين من المسلمين وروى النسائي بسنده عن عبد الله بن
شداد قال خرج علينا رسول الله صلعم في احدى صلوات العشاء وهو حامل حسنا فتقدم فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى
فسجد بين ظهراني صلاته سجدة فاطالها قال ابي فرفعت راسي واذا الصبي على ظهر رسول الله صلعم وهو ساجد فرجعت الى
سجودي فلما قضى رسول الله صلعم الصلاة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة اطلتها حتى
ظننا انه قد حدث امر او انه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته وعن البراء
قال رايت رسول الله صلعم واضعا الحسن على عاتقه وقال من احبني فليحبه وايضا عن البراء قال رايت رسول الله صلعم حامل الحسن

وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه وفي البحر روى حذيفة اليمان قال بينما رسول الله صلعم في جبل حراء ومعه ابو بكر وعمر وعثمان
وجماعة من المهاجرين والانصار اذا اقبل الحسن بن علي يمشي على سكينة ووقار فلما نظر اليه رسول الله قال ان جبرئيل وميكائيل
ماشيان معه يهديانه ويسددانه وهو ولدي والطاهر من نفسي وضلع من اضلاعي هذا سبطي وقرة عيني بابي هو وقام رسول الله صلعم وقمنا
لا يرفع بعضهم عنه ثم قال وهو يكلمه بعدي هاديا مهديا وهو هدية من الله عز وجل لي يخبر عني ويعرف الناس اثاري ويحيي سنتي
ويتولى اموري في فعله ينظر الله اليه فيرحمه رحم الله من عرف له ذلك وبرني فيه واكرمني فيه فما قطع رسول الله كلامه حتى اقبل الينا اعرابي
يجر هراوة له فلما نظر اليه رسول الله صلعم قال قد جاءكم رجل يكلمكم بكلام غليظ فجاء الاعرابي ولم يسلم فقال ايكم محمد قلنا وما تريد
منه فقال رسول الله صلعم مهلا يا اعرابي فقال الاعرابي يا محمد كنت ابغضك ولم ارك والان فقد ازددت لك بغضا فتبسم
رسول الله صلعم وغضبنا لذلك واراد الاعرابي لارادة رديئة فاومى الينا رسول الله صلعم ان اسكتوا عنه ثم قال الاعرابي يا محمد انك تدعي النبوة
وقد كذبت على الانبياء وما معك من برهانك شي فقال النبي صلعم ان شئت اخبرتك بعضو من اعضائي يكون برهانك ولكونك فيه
وان شئت اخبرك بعضو من اعضائي فيكون ذلك اوكد لبرهاني قال الاعرابي او يتكلم العضو فقال النبي صلعم قم يا حسن فازدرى به
فنظر الاعرابي الى الحسن مستخفا به وقال اتبعث الي صبيا ليكلمني فقال الحسن مهلا يا اعرابي ما سالت غبيا جاهلا بل سالت فقيها
عالما وقد نطقت لسانك وتعديت عن طورك وخادعتك نفسك غير انك لا تبرح من مكانك حتى تؤمن ان شاء الله فتبسم
الاعرابي وقال هات ما عندك فقال الحسن انتم اجتمعتم في ناديكم فتذاكرتم ما جرى بينكم على جهل وخرق منكم وعلمتم ابا جهل
الكذاب ليس له ذرية يطالب بدمه والعرب قاطبة تبغضه وانه قتيل وزعمت انك قاتله وكافي قومك مؤنته فحملت نفسك
على ذلك وقد اخذت قناتك بيدك وهممت تريد قتله فعسر عليك مسلكك وعمي عليك بصرك وابيت الا ذلك عنادا
كفرا حتى اردت الرجوع عن ارادتك فاتيتنا خوفا من قومك ان يستهزؤا بك وكنت تاتينا حتى عصفت ريح شديدة وغطت السماء
بالسحاب واظلمت الافاق واشتد المطر ثم وقعت في ارض مضجعة كثيرة الشوك على الريح فعلك وعظيم خطبك وانت تخبط في برق
خاطف وريح عاصف وانت مضطر في امرك لا تدري ما تصنع فيها انت كذلك فخرجت نفسك عندك فقال الاعرابي من
اين علمت هذا يا غلام كانك كشفت عن سويداء قلبي وكنت كانك شاهدتني لقنني الاسلام فعند ذلك قال الحسن قل اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاسلم الاعرابي وحسن اسلامه وعلمه رسول الله شيئا من القرآن
فقال الاعرابي يا رسول الله ارجع الى قومي فاعرفهم ذلك فرجع ومعه جماعة من قومه فدخلوا في الاسلام فكان الناس اذا نظروا الى
الحسن فقالوا لقد اعطي هذا ما لم يعط احد من الناس

روى جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم في المسجد ونحن حوله اذ قدم عليه ابو الصمصام العبسي فقال يا رسول الله
ان اسلم قومي بالكلمة ما لي عندك قال ثمانين ناقة حمر الوبر سود الحدق عليها من طرائف اليمن ونمط الحجاز وكتب له بذلك كتابا فمضى الى قومه بني عبس
فاسلموا جميعا فتوجه الى المدينة فرآها سوداء لفقد النبي صلى الله عليه وآله فسأل عن خليفته فوجه الى ابي بكر فاتى اليه وقال انا خليفة رسول الله ان لي على
رسول الله دين ووصفه له فقال ابو بكر يا اخا العرب ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله خلف صفراء ولا حمراء وكان حاضرا اليه سلمان فقال سلمان يا
ابا الصمصام امض الى خليفة رسول الله فخرج سلمان وابو الصمصام معه واتى الى منزل علي فطرقا الباب سلمان فقال عليه السلام ادخلا
يا سلمان انت وابا الصمصام العبسي فقال ابا الصمصام منه عجبه يا امير المؤمنين توفيتني ولم تراني قال عليه السلام هكذا اخبرني حبيبي
رسول الله ثم قال علي عليه السلام يا ابا الصمصام جئت لقضاء دينك قال نعم يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام يا قنبر قم ونادي بالاعلام تركت
في المدينة الا من اراد ان يحضر لقضاء دين رسول الله فليحضر غدا فلما كان الغد اجتمع الناس من كل جانب ومكان ثم امر
الى ولده الحسن عليه السلام رداء رسول الله صلى الله عليه وآله وقميصه وقال يا ابا الصمصام امض مع ولدي الحسن لقضاء دينك فخرج الحسن ومعه ابو
الصمصام والناس حتى وصل الى الكثيب فصلى ركعتين وتكلم بكلمات لم نفهمها ثم ضرب الارض بالقضيب فانفلقت عن
صخرة فضرب الصخرة بالقضيب فانفلقت عن خطام ناقة فقال يا ابا الصمصام خذ ذلك المقام ثمانين ناقة وتعلم على ذلك ودفع
البلد الرشيقة فخرج قيامها قال يا اخا العرب حدثني حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله خلق هذه النوق في هذه الصخرة من قبل ان يخلق
ناقة صالح الف عام ورجع ابو الصمصام   من مناقب ابن شهرآشوب روي عن الصادق عليه السلام انه قال قال بعضهم للحسن بن علي
انت في احتمال الشدائد من معوية فقال عليه السلام كلاما معناه فاني لو دعوت الله لجعل العراق شاما والشام عراقا وجعل
الرجل امرأة والمرأة رجلا فقال الشامي ومن يقدر على ذلك فقال الحسن انهض الا تستحيين ان تقعدين بين الرجال فوجد
الرجل نفسه امرأة ثم قال ان علي وصارت امرأتك رجلا وتقاربك وتحمل منها خنثى فكان كما قال ثم انهما تابا وجاءا اليه
فدعى الله لهم فعادا الى حالتهما   وروي ان الحسن عليه السلام خرج في عمرة ومعه رجل من ولد الزبير فنزلوا في منهل تحت نخل يابس
فقال الزبيري لو كان في هذا النخل رطب لاكلناه فقال الحسن وانت تشتهي الرطب فقال نعم ورفع الحسن يده الى السماء ودعى
بكلام لم نفهمه فاخضرت النخلة واورقت وحملت رطبا وصعدوا على النخلة حتى صرموا ما فيها فكفاهم [illegible]
وروي في الاخبار ان ملكا من ملوك الصين كان له وزير عالما مجربا وكان لوزيره ابنا في غاية الحسن والجمال [illegible] النهار
والكمال بحيث لم يكن له في عهده نظير ولا مثيل وكان الملك يحبه محبة عظيم ويهواه وكان للملك [illegible] من الاولاد انثى ولم يكن له غيرها
وهي في حسنها وجمالها فايقة في الافاق وكان الملك يحبها محبة عظيم ثم آل امرها انها عشقت على ابن الوزير واحبه ابن الوزير

عشقها فالتهبت نار المحبة من الجانبين الى ان بلغ امرهما الى الملك فتغير الملك من ساعته واشتعل عليه الغضب فامر لابن الوزير
بالقتل فقتل ثم من بعد قتله ارادت بنت الملك حين سمعت ان يحضروا اليها ابن الوزير المقتول فاحضروه اليها فوضعته ابنة الملك
على سريرها وجعلت تنظر الى وجهه وتبكي فنقلوا الى الملك امر السرير ووضعها به فغضب الملك وامر بقتل ابنته فقتلت ثم من
بعد قتل ابن الوزير وابنته ندم الملك على فعله واظلمت الدنيا عليه لان مصيبتان عرضتا عليه دفعة واحدة احدهما
لفقد المحبوب المرغوب وثانيهما لفقد ابنته التي هي قرة العين وثمرة الفؤاد ثم احضر الملك وزراء مملكته وعلماء ملته فقال
لهم تفكروا في امري فاني لم احتمل ثقل هذين المصيبتين والبليتين ان لم ات في حيل لمصيبتين وان لم تنظروا في امري ولم
تدبروا في قضيتي احياهما الى الا قتلتكم جميعا قالوا ايها الملك هذا امر تقصر عنه اقدارنا ولم تحط به افكارنا ولا يمكن لاحد
ان يقدر على احيائهما في عصرنا لكن نعلم ان شخصا في المدينة يسمى حسن بن علي بن ابي طالب فهو قادر على ما قلت فقال الملك
كم يكون قدر البعد بيننا وبين المدينة قالوا مسيرة ستة اشهر ولهذا سير الساعي للاغير وكان للملك ساع لم يكن له نظير
في سرعة المشي فامر باحضاره فقال له اني ارسلك الى مدينة النبي صلى الله عليه وآله واكتب معك كتابا الى الحسن عليه السلام ان تاتيني به في مدة
شهر واحد فان لم تاتني في هذه المدة لامرت بضرب عنقك فقال الساعي ايها الملك ما خلقني الله طيرا او جعل بابا طيرا
يطير في غير جناح فقال الملك لا كما قلت والا اقطعنك اربا اربا فخرج الساعي وهو يستغيث بالله حتى تباعد عن البلد واتى
ماء فتوضأ واسبغ الوضوء فصلى ركعتين ثم سجد وقال في سجوده يا مسهل كل عسير ومفرج كل كربة اكشف همي وفرج كربتي
وسهل امري فانك خلقتني ضعيفا وخلقته قويا وانه لا حول ولا قوة الا بك يا كريم يا كريم يا كريم فبينا هو في سجوده اذا اتاه حسن
فضربه برجله وقال له قم فرفع الساعي راسه فراى شابا واقفا على راسه عليه سيماء الانبياء وقال له الملك فقال الساعي عليك [illegible]
واني تريد قال اشكو الى ان الملك كلفني ما لا اطيق وهو يريد الحسن بن علي ليدعو الله باحياء ابنته وابن الوزير فقال
ارجع فقد بلغت ما تريد فانا الحسن [illegible] فرجع الساعي وقال البشرى ايها الملك فقد اتيتك بمن تريد فلما التقى الملك
بمقدم الحسن فرح فرحا شديدا ثم امر باحضار ابنته وابن الوزير فاحضرا بين يديه والتمس من الحسن عليه السلام ان [illegible]
فيحييهما له ثم امر الحسن بان يوضعا امامه ثم ان الحسن عليه السلام وضع رداءه ودعى الله فاحياهما الله تعالى بدعائه ثم انه زوج
ابنة الملك من ابن الوزير انتهى   من كتاب الفين في مناقب سادات الكونين روي ان معوية لعنه الله لما جمع اهل الشام واراد
حرب علي عليه السلام سمع بذلك ملك الروم وقيل له ان رجلان يطلبان فقال من اين هما فقيل رجل بالكوفة ورجل بالشام فقال صفوهما
لي فوصفوهما فقال ان [illegible] الكوفة فهو [illegible] الى معوية ان ابعثا الي اعلم اهل بيتك وبعث الى امير المؤمنين عليه السلام

ان ابعث الي اعلم اهل بيتك حتى اجمع بينهما وانظر في الانجيل ايكم احق بالملك فبعث اليه معوية ابنه يزيد
لعنه الله وبعث امير المؤمنين ع ابنه الحسن فلما دخل يزيد اخذ الرومي يده فقبلها ولما دخل الحسن ع قام الرومي وانحنى عليه
قدميه يقبلها فجلس الحسن لا يرفع بصره فلما نظر الرومي اليهما اخرجهما ثم استدعى يزيد وحده ثم اخرج له من خزانته مائة و
ثلاثة عشر صندوقا فيها تماثيل الانبياء وصورهم وقد زينت بكل زينة فاخرج صنما منها فعرضه على يزيد لعنه الله فلم يعرفه
ثم سأله عن ارزاق العباد وعن ارواح المؤمنين اين تجتمع وعن ارواح الكفار اين تكون بعد الموت فلم يعرفه فدعى الحسن ع
وقال اني انما بدأت بهذا قبلك حتى تعلم انك تعلم ما لا يعلم وان اباك يعلم ما لا يعلم ابوه لان اباك رباني هذه الامة وقد نظرت
في الانجيل فرايت الرسول محمدا والوزير عليا ونظرت الى الاوصياء فرايت اباك فيها وصي محمد فقال الحسن سلني عما بدا لك
من علم التورية والانجيل والقرآن اخبرك قال فدعا الملك بالاصنام فاول صنم عرضه في صفة القمر فقال هذه صفة ابي البشر
ادم ثم عرض عليه اخر في صفة الشمس فقال هذه حواء ام البشر ثم عرض عليه اخر فقال هذه صفة نوح صاحب السفينة ثم عرض عليه
اخر فقال هذه صفة ابراهيم عريض الصدر طويل الجبهة ثم عرض عليه اخر فقال هذه صفة موسى بن عمران وكان عمره مائتان
واربعين سنة وكان بينه وبين ابراهيم خمسمائة سنة ثم عرض عليه اخر فقال هذه صفة اسماعيل ثم عرض عليه اخر فقال هذه صفة
اسرائيل وهو يعقوب ثم عرض عليه اخر فقال هذه صفة يوسف ثم عرض عليه اخر فقال هذه صفة شعيب ثم زكريا ثم يحيى ثم
عيسى وكان عمره في الدنيا ثلثون سنة ثم رفعه الله اليه ثم يهبط الى الارض بدمشق ويقتل الدجال ثم عرض عليه اصنام صفة
الملوك وقال الملك الروم هذه اصنام لم نجد صفتها في التورية ولا الانجيل فقال الحسن ع هذه صفات الملوك فقال ملك
الروم عند ذلك اشهد عليكم يا اهل بيت محمد انكم اوتيتم علم الاولين والاخرين وعلم التورية والانجيل وصحف ابراهيم وانا
نجد في الانجيل فتنة هذه الامة ووثوب سلطانها الضليل على ملك نبيهم واجتراؤه على ذريته ثم قال للحسن اخبرني عن سبعة
اشياء خلقها الله لم تركض في رحم فقال الحسن ع ادم وحواء وكبش ابراهيم وناقة صالح وابليس والحية والغراب الذي
ذكر في القرآن ثم سأله عن ارزاق العباد فقال الحسن ع في السماء الرابعة ينزل بقدر ويبسط بقدر ثم سأله عن ارواح المؤمنين
اين تكون فقال تجتمع عند صخرة بيت المقدس في ليلة جمعة وهي عرش الله الادنى ومنها يبسط الارض واليها يطويها والى المحشر ثم
سأله عن ارواح الكفار فقال تجتمع في وادي حضرموت وراء مدينة اليمن ثم يبعث الله نارا من المشرق ونارا من المغرب
ويتبعهما ريح شديد فيحشر الناس عند صخرة بيت المقدس في تخوم الارض ثم يوقف الناس عند الصخرة فاهل الجنة عن
يمين الصخرة واهل النار عن يسارها في تخوم وجبت الجنة لمن دخلها ووجبت النار لمن دخلها وذلك قوله فريق في الجنة وفريق

السعير

السعير فالتفت الملك الى يزيد لعنه الله وقال هذا بقية الانبياء ووارث الاوصياء وخليفة الاوصياء وثاني النجباء و
العالم بما في الارض والسماء فيا اسفاه هذا ابن طبع الله على قلبه وهو من الضالين ثم كتب الى معوية من اتاه الله العلم والحكمة بعد
نبيكم وحكم بالتورية والانجيل والاخبار بالغيب فالحق والخلافة له ومن نازعه فانه ظالم اثم كافر ثم كتب الى امير المؤمنين
ان الحق والخلافة فيك وفي ولدك الى يوم القيمة فقاتل من قاتلك يعذبه الله بيدك فان من عصاك وقاتلك عليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين فصل في جوده روى سعيد بن عبد العزيز ان الحسن ع سمع رجلا يسأل ربه ان يرزقه عشرة
الاف درهم فانصرف الحسن ع الى منزله فبعث اليه بها وروى انه سأل رجل الحسن بن علي ع فاعطاه خمسين الف درهم وخمسمائة دينار
وقال ائت بحمال يحمل لك فاتى بحمال فاعطاه طيلسانه فقال هذا اجرة الحمال وقيل جاء بعض الاعراب فقال اعطوه جميع ما في الخزانة فوجد
فيها عشرون الف درهم فدفعها الى الاعرابي فقال الاعرابي يا مولاي الا تركتني ابوح بحاجتي وانشر مدحتي وروى عن انس بن مالك
قال حيت جارية للحسن ع بطاقة ريحان فقال لها انت حرة لوجه الله فقلت له في ذلك فقال ادبنا الله سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها وكان احسن منها عتقها وروى انه سأل رجل الحسن بن علي حاجة فقال الحسن ع يا هذا حق سؤالك يعظم لدي ومعرفتي بما يجب لك
يكبر لدي ويدي تعجز عن نيلك بما انت اهله والكثير في ذات الله قليل وما في ملكي وفاء لشكرك فان قبلت الميسور رفعت عني مؤنة الاحتيال
لك والاهتمام بما اتكلفه من واجب حقك فقال الاعرابي يا ابن رسول الله اقبل واشكر العطية واعذر على المنع فدعى الحسن ع وكيله
وجعل يحاسبه على نفقاته حتى استقصاها ثم قال هات الفاضل من الثلاثمائة الف فاحضر خمسين الفا فقال الحسن ع ما فعلت بالخمسمائة دينار
قال هي عندي قال احضرها فدفع الدراهم والدنانير الى الرجل فقال هات من يحمل لك هذا المال فاتاه بحمالين فدفع ع رداءه لكرا
حملهم حتى حملوه معه فقال الوكيل والله ما بقي عندنا درهم واحد فقال الحسن ع لكني ارجو ان يكون لي عند الله اجر عظيم
وروى عن ابن سيرين انه قال تزوج الحسن ع امرأة فارسل اليها بمائة جارية مع كل جارية الف درهم وقيل تفاخر عبدان لرجلين
عبد لبني هاشم وعبد لبني امية فقال كل واحد منهما موالي اكرم من مواليك فقال امض كل واحد منا ويخبر مواليه فمضى مولى بني امية الى بعض
مواليه وشكى من ضيقه وفاقته فاعطاه عشرة الاف درهم الى اخر مواليه فحصل له مائة الف درهم ثم قال الهاشمي انت الى
مواليك فمضى مولى بني هاشم فاتى الى الحسن ع وشكى حاله واظهر فقره فاعطاه مائة الف درهم ثم مضى الى عبد الله بن جعفر وشكى اليه حاله
فاعطاه مائة الف درهم ثم مضى الى عبد الله بن ربيعة فاعطاه مائة الف درهم فاجتمع له منهم ثلاث مائة الف درهم فمضى بالمال
الى مولى بني امية فقال له ان مواليك تعلموا الكرم من موالي ولكن عد بنا اليهم لنخبرهم ونعيد المال اليهم فمضى مولى بني امية الى مواليه
وقال اني قد استغنيت عن الدراهم وقد سهل الله علي وكان اخر ما سد به فقري ولم تبق لي في هذا المال حاجة وقد اعدته فاخذ
كل واحد منهم دراهمه فمضى مولى بني هاشم الى مواليه فقالوا قد يسر الله فمن كان اخرنا الله به حاجتي وان نقضت فاقبض قد

ادعت المال الذي اخذت منكم فاستعبد فقالوا لحن ما اخذ شيئا فقد وهبناه ولا نعود وجعلنا في حل في اموالنا فان كنت قد
استغنيت عن المال فتصدق به فذهب بالمال في كتاب كشف الغمه رواه ابو الحسن المدايني قال خرج الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر
حجاجا ففاتهم اثقالهم فجاعوا وعطشوا فمروا بعجوز في خباء لها فقالوا لها هل من شراب فقالت نعم فاناخوا بها وليس لها
الا شويهة في كسر الخيمة فقالت احلبوها فاغتذوا لبنها ففعلوا ذلك ثم قالوا لها هل من طعام فقالت ليس الا هي فليقم احدكم
فليذبحها حتى اصنع لكم طعاما فذبحها وصنعت لهم طعاما فاكلوا ثم قيلوا عندها فلما قاموا وارادوا الخروج قالوا لها نحن من
قريش نريد هذا الوجه فاذا نحن انصرفنا سالمين فالمي بنا فانا صانعون بك خيرا ثم رحلوا واقبل زوجها فاخبرته عن القوم و
الشاة فغضب الرجل وقال ويحك تذبحين شاتي لقوم لا تعرفينهم ثم تقولين نفر من قريش ثم بعد مدة الجأتهم الحاجة
الى دخول المدينة فدخلاها وجعلا ينقلان البعر اليها ويبيعانه ويعيشان منه فمرت العجوز يوما في بعض سكك المدينة فاذا الحسن ع
على باب داره جالس فعرف العجوز وهي منكرة فبعث غلامه فردها فقال لها الحسن ع يا امة الله تعرفيني قالت لا قال انا ضيفك يوم كذا
فقالت العجوز بابي انت وامي فامر الحسن ع لها بالف شاة والف دينار وبعث بها مع غلامه الى اخيه الحسين ع فقال لها بكم اعطاك
اخي الحسن قالت الف شاة والف دينار فامر لها بمثل ذلك ثم بعث بها الى عبد الله بن جعفر فقال لها بكم اعطاك سيداي الحسن والحسين
قالت الفي شاة والفي دينار فاعطاها عبد الله الفي شاة والفي دينار ورجعت العجوز الى زوجها بذلك المال [illegible]
وزاد فيها في بعض الكتب بسبع اخرى وهو انه كان معهم رجل اخر من اهل المدينة وانها اتت اولا الى عبد الله بن جعفر فقال لا ابدا بسيدي الحسن
والحسين ع فاتت الحسن ع فامر لها بمائة بعير واعطاها الحسين الف شاة فعادت الى عبد الله فقال لها كم اعطاك سيداي الحسن والحسين
فاخبرته فقال كفاك سيداي امر الابل والشاة فامر لها بمائة الف درهم وقصدت المدني الذي كان معهم فقال لها انا لا اقدر اجود
عند هؤلاء الاجواد ولا ابلغ عشر عشرهم ولكني اعطيك شيئا من الدقيق والزيت فاخذته وانصرفت وفي احلام من كتاب عيون
المجالس روي عن الروياني انه قال ان الحسن والحسين مرا على شيخ يتوضأ ولا يحسن الوضوء فقالا ايها الشيخ كن بيننا حكما نتوضأ
كلانا فانظر اينا يحسن الوضوء ثم قالا ايها الشيخ اينا يحسن الوضوء فقال الشيخ كلاكما تحسنان الوضوء ولكن هذا الشيخ الجاهل هو
الذي لم يكن يحسن الوضوء وقد تعلم الان منكما وتاب على يديكما [illegible]
بدموعها وذلك ان رجلا شاميا راه راكبا فجعل يلعنه والحسن ع لا يرد عليه جوابا فلما فرغ من الشتم اقبل عليه الحسن ع وضحك فقال له
يا شيخ اظنك غريبا ولعلك شبهت بي فلو استعتبتنا اعتبناك وان كنت ذا حاجة قضيناها لك ولو كنت [illegible]
الينا وكنت ضيفا لنا الى وقت ارتحالك كان اعود لك لان لنا موضعا رحبا وجاها عريضا ومالا كثيرا فلما سمع الشامي كلامه
بكى ثم قال اشهد انك خليفة الله في ارضه الله اعلم حيث يجعل رسالته وكنت انت وابوك ابغض خلق الله الي والان انت احب خلق الله الي وحول رحله اليه وكان ضيفه
الى ان ارتحل وصار محبا معتقدا له رحمه الله

فصل في مدح السبط الثاني والامام الثالث ابي عبد الله ع هو السيد الشهيد والولي الرشيد والمظلوم الفريد امام الامم
وابو الائمة ومعدن الحكم وينبوع العصم وشفيع الامم وجد الائمة وابن قسيم النار والجنة وسيد شباب اهل الجنة ومفرج محبه
من النار رحبه وولاياه فرض على الامة لانه نور غرة النبوة وصفوة ذرية الفاطمية وشرف السلالة الهاشمية و[illegible]
الفرق العلية ابن خير البرية المقتول بايدي شر البرية الاصل السامي والفرع النامي والمجاهد المحامي والبحر الطامي سيد الاباعد
والادانى الاواه الحليم والجواد الكريم والعطوف الرحيم والمولى العظيم صاحب المحنة العامة والرزية الطامة والمصيبة
الكبرى والداهية العظمى قتيل العبرة صريع الفجرة طريح الكفرة حجيج الغدرة النبوة اصله والامامة نسله وذي العلم
فضل كريم الجد والاباء خاتم اصحاب الكساء ابن خير الرجال والنساء جده سيد الانبياء وابوه افضل الاوصياء وامه البتول
الزهراء ومعرس النقباء اشرف خلق الله وافضل شهيد في الله الثائر لمرضات الله المتحقق بصفات الله والدليل على
ذات الله الباذل مهجته في طاعة الله والبائع نفسه من الله والمجاهد في سبيل الله القائم بامر الله والصادع بحكم الله
المخلص بجهاده في الله الموفي بما عاهد عليه الله كتف الرسول مصعده ومركبه وثدي البتول [illegible]
يضع وكل فخر المجد حلاله ترعرع وكل فخر منه شرع وكل صادق عن سبيله وسبيل ابائه يتكعكع لا يقبل الله ايمان عبد الا بحبه ولا
يزكي عمل عامل الا بولايته وولاية ابيه ولا يدخل الجنة الا متمسكا بحبله ولا يصلى في النار الا منكر لفضله ولا يأبى التوحيد
بعد التوحيد الا من جحد حقه هو اطول خلق الله في المجد باعا واعلاهم ذراعا واشرفهم رهطا واشياعا جده المصطفى وابوه
المرتضى وولده الائمة الازكياء ونسله الابرار الاتقياء المجاهد الصبور والحامي المكور والليث الهصور والسيد
الحصور والفارس المذكور واصل الائمة ومفزع الامة وسراج الغمة وكاشف الملمة اطهر الانام اصلا واعظمهم فضلا و
اصدقهم قولا واعدلهم حكما واركبهم حلما واتقاهم عملا وانقاهم فعلا وانداهم كفا واعلاهم وصفا واشرفهم رهطا واوجههم
قسطا سؤدده فاخر واعلاه ظاهر ومجده باهر وفضله متظاهر وصفاته متوافرة والاؤه متبادرة ونعماؤه متكاثرة لا يوصف
نعته ولا يحصى صفاته كم اغنى من عائلا وكم انجى بعفوه سائلا وكم اجاد بفضله عاجلا وكم اعطى بجوده نائلا الفخر
لاسباط الانبياء واعظم اولاد الاولياء والاوصياء حمى الليل ركوعه وسجوده بين يدي معبوده ويحيي الليل بتاليه
اجتهاده وما عظم في بذله في الله مجهوده امام المشرقين والمغربين [illegible] ابن الذبيحين وشبيه الوصي بالسمين ريحانة
رسول الثقلين الذي طالما قبله النبي وحمله على الكتفين سيدي ومولاي وشفيعي ومعتمدي ابي عبد الله الحسين هو فخري
وذخري وملاذي ومعاذي ومعتصمي في حياتي ومماتي في يوم حشري وقيامي حوضي حبه ديني وبغضي عدوه
روحي وراحتي جسدي وقلبي [illegible]
ومن تولى عنه الى سواه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين

فصل في معاجز السلطان في الامام الثالث من مناقب ابن شهرآشوب عن صفوان بن مهران قال سمعت الصادق ع يقول رجلان اختصما
في زمان الحسين ع في امراة وولدها فقال هذا لي وقال الاخر لي فمر بهما الحسين ع فقال لهما فيما تمرجان قال احدهما
ان هذه الامراة لي وقال الاخر الولد لي فقال للمدعي الاول اقعد فقعد وكان الغلام رضيعا فقال يا هذه اصدقي من قبل ان يهتك الله
سترك فقالت هذا زوجي والولد له والله لا اعرف هذا الاخر فقال الحسين ع يا غلام ما تقول هذه فنطق الغلام باذن الله تعالى وقال ما انا لهذا ولا لهذا وما ابي
الا راع لآل فلان فامر الحسين ع برجمها وروي ان رجلا شديد الحمى عاده الحسين ع فلما دخل من باب الدار طارت الحمى عن الرجل فقال
الرجل رضيت بما اوتيتم به حقا والحمى تهرب عنكم فقال الحسين ع والله ما خلق الله شيئا الا وقد امره بالطاعة لنا قال فاذا نحن نسمع الصوت
ولا نرى الشخص فقال الحسين ع اليس امير المؤمنين ع امرك ان لا تقربي الا عدوا او مذنبا لكي تكون كفارة لذنوبه فما بال هذا وكان المريض
عبد الله بن شداد الليثي ومن كتاب البحر روي عن عبد الله بن عباس قال كنت عند مولاي الحسين ع فاتاه اعرابي وقال يا ابن رسول الله قد
ضاعت ناقتي فلم يكن عندي غيرها وانت ابن رسول الله وكان ابوك يرشد الضال ويبلغ المفقود الى صاحبه فقال الحسين ع
اذهب الى موضع الفلاني تجد ناقتك واقفة في مواجهتها ذئب اسود فقال ابن عباس فخرج الاعرابي مسرعا الى ذلك الموضع فوجد ناقته
كما قال ومن كتاب المذكور روي حديثه باعين عن فضالة قال كنت عند ابي جعفر ع فقال كان يأتي في مجلس الحسين بن علي ع ويزوره
ليشم رائحة الله من السماء الكوكبين فخرجا كاسا عينيه ومن كتاب البحر انه دخل عليه شاب فقال اني ماتت ورثت الاكرام في جوده روي
ان الحسين ع خرج في سفر فضل طريقه ليلا فمر براعي غنم فنزل عنده والراعي يلاطفه بحبات عنده فلما اصبح دله على الطريق فقال
له الحسين اني ماض الى ضيعتي ثم اعود الى المدينة ووقت له وقتا وقال ايتني فيه فلما جاء الوقت شغل الحسين بشيء من اموره عن قدوم
المدينة فجاء الراعي وكان عبدا لرجل من اهل المدينة فصار الى عبد الله الحسين ع وهو يظنه الحسين فقال يا مولاي انا العبد الذي كنت عندي
ليلة كذا فامرتني ان اصير اليك في هذا الوقت واراه علامات عرف الحسين انه كان اخاه الحسن فقال الحسين لمن انت قال الغلام لفلان قال
كم غنمك قال ثلثمائة فارسل الحسين ع الى الرجل فرغبه في بيعه حتى باع الغنم والعبد فاعتقه الحسين ع ووهب له الغنم مكافاة لما صنع
باخيه وقال ان الذي بات عندك كان اخي وقد كافيتك بفعلك به وعن الحسن البصري انه كان الحسين سيدا زاهدا ورعا صالحا
ناصحا حسن الخلق فذهب ذات يوم مع اصحابه الى البستان له وكان في ذلك البستان غلام له يقال له صافي فلما قرب من البستان راى الغلام
يرفع الرغيف فيرمي بنصفه الى الكلب ويأكل نصفه فتعجب الحسين ع من فعل الغلام فلما فرغ من الاكل قال الحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي
ولسيدي وبارك له كما باركت على ابويه برحمتك يا ارحم الراحمين فقام الحسين ع ونادى يا صافي فقام الغلام فزعا وقال يا سيدي وسيد
المؤمنين اني ما رايتك فاعف عني فقال الحسين ع اني رايتك ترمي بنصف الرغيف الى الكلب وتاكل النصف فما معنى ذلك
فقال له الغلام يا سيدي ان الكلب ينظر الي حين اكل فاني استحي منه لنظره الي وهذا الكلب يحرس بستانك من الاعداء وانا عبدك وهذا الكلب
فاكلنا من رزقك معا فبكى الحسين ثم قال ان كان ذلك فانت عتيق لله ووهب له الف دينار فقال الغلام ان اعتقتني فاني اريد القيام ببستانك
فقال الحسين ان الكريم اذا تكلم بكلام ينبغي له ان يصدقه بالفعل البستان ايضا وهبته لك واني لما دخلت البستان قلت جعلني في حل فانسني

وخلت بستانك بغير اذنك كنت قد وهبت البستان لك بما فيه غفران هؤلاء اصحابي لاكلهم الثمار والرطب ما جعلهم اضيافهم
واكرمهم فقال الغلام ان وهبت لي البستان فاني قد وهبته لاصحابك   روي ان الحسين ع كان جالسا في المسجد مسجد رسول
الله صلعم في الموضع الذي كان يجلس فيه اخوه الحسن فاتاه اعرابي فسلم عليه وقال له ما حاجتك قال اني قتلت ابن عم لي وقد
طولبت بالدية وقد قصدتك في دية مسلمة الى اهلها فقال الحسين ع قصدت احدا قبلي قال نعم قصدت عتبة بن ابي سفيان
فناولني خمسين دينارا فرددتها عليه وقلت لاقصدن من هو خير منك واكرم منك فقال عتبة من هو خير مني واكرم مني فقال
الحسن بن علي واما عبد الله بن جعفر وقد اتيتك بدءا لتقيم بها عمود ظهري وتردني الى اهلي فقال الحسين يا اعرابي انا اقوم يعطي
المعروف على قدر المعرفة فقال اسئل يا ابن رسول الله فقال الحسين ع يا اعرابي ما النجاة من الهلكة قال التوكل على الله فقال ما ادنى الهمة
فقال الثقة بالله اخرج ما يتحصن به العبد قال العلم اهل البيت قال فما يزين به العبد قال يزينه علم قال فان اخطاه
ذلك قال عقل يزينه تقى قال فان اخطاه ذلك قال سخاء يزينه حسن خلق قال فان اخطاه ذلك قال شجاعة يزينها ترك العجب قال فان
اخطاه ذلك قال والله يا ابن رسول الله ان اخطاه ذلك المرء هذه الخصال فالموت انسب له فضحك الحسين وفي رواية فقضى بنزل
عليه السلام فتحوه فقضى كذا عن وله العشرة الالاف درهم وقال هذا لقضاء دينك التي يجب عليك وعشرة الالاف اخرى تقوم بها
معيشتك فاخذ الاعرابي وانصرف



بسم الله الرحمن الرحيم

الشـ لا شك في وجود موجود وقد قيل عليه هذا الترديد صحيح اذ المردد والغير المشكوك
فيه ممكن بلا شبهة فلا يحتمل ان يكون واجبا واجيب بانه لا شك في وجود ممكن لا شك في وجود
موجود او موجد الموجود موجود بديهية وعليه مدار جميع البراهين وموجب يحتمل ان يكون
واجبا بلا شبهة وصار الحاصل ان الموجود الغير المشكوك فيه لا ينحصر في الموجود البديهي الامكان
فان موجده ايضا بديهي الوجود فالموجود البديهي الوجود كما يصدق عليه يصدق على موجده
ايضا فيحتمل ان يكون واجبا وليس المراد ان الترديد في وجود موجد الموجود المذكور في العبارة
او فيما هو اعم لا في نفسه حتى توجه ان الضمير في قول الشـ فان كان واجبا راجع الى الموجود الغير
المشكوك فيه لا الى ما هو اعم منه ومن موجده الذي لا اثر له فيهما وانما جعل الترديد في طبيعة
الموجود او في فرد ما مع قطع النظر عن خصوصياتها فانما يجدي لو كان الطبيعة المعلومة التحقق
بديهة من حيث تحققه بديهية مشتملة على فرد يحتمل الوجوب والا كان القبيح على حاله ولا يخفى ما
في الشق الاول من البعد عن العبارة وقد قيل في الجواب ان من الموجودات البديهية الوجود
ما هو نظري الامكان كالشمس والقمر ولهذا استدل الخليل ع بالافول والتغير في هذا المقام
واقول نظرية امكان بعض الموجودات المذكورة مما لا كلام فيه خصوصا بالنسبة الى البعض

الى البعض

الاشخاص لانها مما يختلف باختلاف الاشخاص لكن الاستدلال ع لا يستلزم نظرية امكان الشمس
والقمر لانه لم يستدل على الوجوب بل استدل على عدم كون الشمس والقمر صانعا وربا للعالم عدم م
فاللازم نظرية سلب الصانعية عنهما لا نظرية الامكان لانه اخصر واوثق واشرف اقول
اما كونه اخصر فلانه لا يحتاج ح الى اثبات ان الحدوث علة للاحتياج وهذا على تقدير كونه من
المطالب النظرية بناء على ان من اعتبر الحدوث والامكان شرط الحدوث نفى علية الاحتياج
عن الامكان اذ لو زعم ان الامكان علة مستقلة للاحتياج لم يكن للحدوث مدخل في الاحتياج
فينبغي ح اثبات ان الحدوث البتة علة للاحتياج اما بدونه فلمانع ان يمنع ان كل حادث
يحتاج الى مؤثر محدث لجواز حدوث الحادث بذاته وما قيل من انه موقوف على اثبات حدوث
العالم بخلاف هذا المنهج ففيه بحث لان حدوث موجود ما كاف في المط ولا حاجة الى اثبات
حدوث العالم اذ حاصل تقرير المتن على ما زعمه ان العالم حادث ولا بد له من محدث ويجب
انتهاؤه الى محدث غير حادث دفعا للدور والتسلسل ومن الظاهر انه يكفي في اثبات محدث غير حادث
وجود حادث ما وهو بديهي فتقرير البرهان ح ان لا شك في وجود حادث ما ولا بد له من محدث فاما
ان ينتهي الى محدث غير حادث او يدور او يتسلسل والاخيران باطلان فتعين الاول فلا حاجة الى اثبات
حدوث العالم اما كونه اوثق فقد قيل فيه وجوه الاول ان هذا البرهان مبني على ان الاستدلال بكل
مفهوم الموجود على حال اخرى له هو كون ذات الواجب فردا له وذات الواجب ان لم يكن معلولا

لشي الا ان اشتمال الموجود على فرد هو الواجب معلول لحال اخرى لا سواه اشتماله على فرد هو
الحمل الثاني ان الحدوث والحركة مما يدرك بالحس وهو لا يعتمد عليه كثيرا
وللوهم فيه سلطان عظيم واما الوجود فهو من المدركات العقلية لصراحتها لا يشوبها وهم وفيه انه
ان الوجود الذي يدرك البديهة هو وجود المحسوسات الذي يدرك بالحس او وجود ما هو موجود
الذي يحكم العقل بوجوده بديهة وعلى كل حال فللحس مدخل فيه فلو تم ما ذكره لجرى في هذا المسلك ايضا الثالث ان
الوجوب لما كان صفة الموجود وعارضا له فهو متأخر عنه فالموجود بما هو موجود وان لم يكن فردا في الخارج
مقدم على الواجب بما هو واجب وان لم يكن فردا في الخارج وفيه ان الشي ما لم يجب لم يوجد غير مناف لما
المراد منه ان الشي ما لم يتصف في مرتبة العقل بوجوده بصفة الوجوب لم يمكن ان يوجد لان اتصاف
شي في الخارج بصفة الوجوب متقدم على تحققه او في الذهن على ثبوته فيه وفيه انه نظر اما اولا فلان
المراد منه ان كان تقدم الموجود المطلق المتناول للذهني والخارجي فيتوجه ان تقدمه عليه لا يغني
الا اذا كان المدعى تم ثبوت فرد له وليس كذلك اذ النزاع في الوجود المطلق لا يكاد يتم المطالبة
لما هو المشهور من جواز التسري في الاعتباريات فلا بد من التمسك بثبوت خارجي له والا فيستحيل
وان كان المراد تقدم الموجود الخارجي بما هو موجود خارجي على الوجوب فردا فتقدم الوجود على
الوجوب لا يكاد يصح لان الوجوب الذاتي لا يعلل بعلة اصلا وهذا يجري في الشق الاول
ايضا فان قلت عدم تعليل الوجوب الذاتي بعلة غير مستندة الى الذات مسلم واما عدم تعليله بعلة

مستنده

مستندة الى الذات فلا الا اذا اخذ الوجوب الذاتي بمعنى ما يستند الى الذات بلا واسطة
وليس المأخوذ ههنا كذلك قلت استناد الوجوب الى الذات عبارة عن الوجوب فلا يمكن
استناده الى الوجود وانما يمكن استناد صفة اخرى غيره الا الاستناد اليه واما ثانيا
فلان الوجوب قد يؤخذ صفة للماهية وقد يؤخذ صفة للوجود والاول عبارة عن كون الماهية مقتضية لوجوده
وما يجد وجوده والثاني عبارة عن كون الوجود مقتضى للماهية وما يجري مجراه والكلام ههنا في اثبات
واجب الوجود لا في اثبات وجود الواجب فقولك الوجوب صفة للوجود محل نظر نعم يمكن اثبات
الوجود الواجب ايضا بادنى تغيير في البرهان لكن لا ينطبق عليه كلام المصنف على ان الظاهر من كلام الشارح
ان هذا المسلك من حيث اخذ الوجود فيه دون الامكان والحدوث اوثق الا من حيث سوق
البرهان فيه على الوجود دون الماهية اوثق وحمله عليه يستدعي فيه زيادة تعسف فان قلت ذات الواجب
تعالى لما كان عين الوجود فكون صفة الماهية هو كونه صفة الوجود وليس المراد بالوجود الذي جعل
الوجوب صفة له الوجود المطلق حتى يتوجه ان الوجوب صفة للماهية دون الوجود بل الوجود الخاص
الذي هو عين الماهية والذات قلت من البين ان البرهان ههنا انما يقام على كون فرد من
الموجود المطلق فردا للواجب لا على كون الوجود الخاص فردا للواجب وانما يتبين كون الوجود
الخاص فردا للواجب عند اثبات عينية الوجود للواجب وهذا المطلب لا يشتمل عليه
بل هو مطلب آخر منتقل اليه بعد اثبات المطالب الذي نحن بصدده على ان كلامه لا يساعده

ايضا كما لا يخفى على من له فهم فيما نقلناه واما ثانيا فلان القول بان معنى المقدمة المشهورة هو ان
المهية ما لم تتصف في مرتبة العقل وجودها بصفة الوجوب لم يمكن ان يوجد خال عن التحصيل
لانا اما ان يراد به ان المهية ما لم يصدق بوجوب وجودها او لم يتصور وجوب وجودها لم
يمكن ان يوجد ظاهر الفساد اذ لا دليل على ذلك ولا هو مما يناسب ما ذكره الحكماء حيث
فرعوها على امتناع الاولوية الذاتية والخارجية والظاهر دلالته عليه مما ذكرنا من تتبع موارد
استعمال هذه المقدمة في كلام القوم واما ان يراد به ان المهية ما لم تتصف به في العقل
اتصافا واقعيا لم يوجد بناء على ان الوجوب من المعقولات الثانية فلا يظهر بين المثبت
والمنفي فرق ويثبت برهان ما زعمه الا ان يتوهم ان الاتصاف الواقعي منه قسم يتقدم على
الوجود وقسم يتأخر والمقصود في هذا المسلك اثبات المتصف بالوجوب اتصافا يكون من
قبيل الثاني وذلك شيء عجيب لا يلتفت اليه العقل اصلا والوجه الصحيح ان كون الحدوث علة
للاحتياج غير صحيح وعلى تقدير التسليم لا دليل يوجد شاهد جلي عليه بخلاف علية الامكان للاحتياج
فالمسلك الماخوذ فيه الحدوث شاهد جلي عن رخاوته لكون المقدمة القائلة بان كل محدث له محدث
غير جلي بخلاف المقدمة القائلة بان كل ممكن فله مؤثر وهي التي اخذت في المسلك الآخر
وقد قيل فيه وجوه اخر لا طائل في الاشتغال بنقلها وردها ووجه كونه اشرف من جهة
النظر الى الوجود من حيث هو وجود الذي هو اشرف الجهات وطريقة الطبيعيين فهو انهم ان

المحرك

المتحرك لابد له من محرك غيره فانه يجب الانتهاء الى محرك غير متحرك او لابد له من
غاية هي اشرف منه فانه يجب الانتهاء الى غاية هي اشرف الغايات وربما اثبتوا
الحركات الافلاك فانها ليست بقسرية ولا طبيعية فيجب ان يكون نفسانية فلها غاية على ما هو المشهور
اتمام في اثبات العقل ثم ينقلون منه اثبات الواجب تع وكون طريقة الالهيين اوثق واشرف واخصر
بالنسبة الى هذه الطريقة واضح لحصول الحقيقة به والاشارة الى قوة هذا الدليل
الاول هو الوجه مصحح للاكتفاء به والثاني مقتضى له ويمكن جعل الاول مقتضيا بضم كون الاختصار مطلوبا خصوصا
في مثل هذا الكتاب ويمكن تقرير هذا الدليل بوجوه اربعة الاول اما ان ينظر في اثبات الواجب
الى افراد الموجود جميعا او الى فرد منها واحد او الى الجنس واحد او ينظر الى فرد من افراد الموجود
وانه واجب او ممكن فعلى الاول اما ان يجعل اللازم في الشق الثاني ثبوت الواجب وبطلان الدور
والتسلسل دليلا على الملازمة او يجعل اللازم هو الدور والتسلسل قطعا من غير تعرض لثبوت الواجب
وعلى الاول اما ان يوخذ ثبوت الواجب من حيث هو مطلوب او من حيث كونه خلفا لمنافاته
المفروض في الشق الثاني فهذه ثلثة احتمالات الاول كون اللازم هو الدور والتسلسل وهو الثاني
والثاني كونه ثبوت الواجب من حيث هو مطلوب وهو الاول والثالث كونه ثبوت
الواجب من حيث هو خلف محال وهو الثالث هذا هو الذي يظهر من عبارته حيث جعل الثاني
نقيضا للمقدم لتصحيح اللفظ وفي الثالث ولم يراع ذلك في الاول فتامل واما على الثاني اعني

على تقدير الكلام بالنظر الى فرد من افراد الموجود فلا يتصور التخلف في ثبوت الواجب فيكون مطلوبا
ولا الى لزام الدور والتسلسل فلم يحتمل الثاني واما انه لا يحتمل الاول فلا وجه له اذ لم يعلم من كلام المص
انه اعتبر استلزم الواجب من حيث كونه مطلوبا ونحفا الا ان يقال ان جعل الشق الثاني امكان
لا نفي الواجب وكلام المص صريح في الثاني او انه نقل الكلام في موثر الكل دون موثر واحد وموسائط
الفرق بين الاول والثالث لما ذكرنا تقادوا فيه تعسف وحواله للفرق على ما لا دليل عليه في العبارة
ومن البراهين التي ظهرت لي في هذا المقام اذ يرد عليه ان عدم تحقق الواجب يستلزم
توقف موجود على ايجاد سابق عليه وكل ايجاد على موجود سابق عليه فكل موجود مسبوق بايجاد وكل
الايجاد مسبوق بموجود آخر وهذا هو التسلسل لا الدور واجيب عنه بان الكلام في طبيعة الايجاد والوجود
وطبيعة الايجاد لكونها طبيعة واحدة تستند على كلا موجودا ولان الشي لم يوجد ما لم يوجد بحقيقتها على تحقق
طبيعة الوجود وتحقق طبيعة الوجود على تقدير انحصار الموجود في الممكن يتوقف على طبيعتها تحقق طبيعة
الايجاد وكون الطبيعة في ضمن فرد متقدمة على نفسها في ضمن فرد آخر فان الايجاد الطبيعة موجبها فتقع
في متن الاعيان فاذا وقعت هي في الواقع لا يجوز ان يجعل بعضها واقعة مرة اخرى والحاصل
ان الطبيعة النوعية يجوز ان يكون متعددة ومتاخرة بحسب الزمان ولا يجوز ان يكون متقدمة ومتاخرة
بحسب الذات فان الوحدة النوعية ابهامية بحسب الحصول في ضمن افرادها الواقعة في اجزاء
الزمان ليست ابهامية بحسب وقوعها في الدهر بخلاف الوحدة الجنسية فانها ابهامية بحسب وقوعها

بتوقف م

انما يصح في الاعداد لا في الايجاد فان الطبيعة
يجوز ان يكون في ضمن فرد متعدد بحصولها
في ضمن فرد آخر م

في الدهر والنوعية متحصلة في حد ذاتها في ظرف الواقع فلو كان بعض افرادها علة لبعض يلزم الدور
والتشكيك في الذاتي المنفي ولا يلزم شي من ذلك في الطبيعة الجنسية ولذلك جوزوا ان يكون الفصول بعضها
علة لبعض مع وقوعها تحت جنس الجوهر وحكمهم بامتناع التشكيك في الذاتيات والاولى
ان يجاب عن الاعتراض المذكور بان المحشي قد صرح بان هذه الوجوه كلها مبنية على مقدمة هي ان مجموع
الموجودات الممكنة من حيث هي مجموع في حكم موجود واحد في الاحتياج الى العلة وعلى هذا يكون المراد
موجودا ما بمجموع الموجودات من حيث هو مجموع فتوقفه على الايجاد المتوقف على الموجود يستلزم الدور
لا خفاء انتهى اقول فيه تامل اما اولا فلان العبارة تبعد حمله على الطبيعة بل ظاهره الفرد المنتشر حيث قال
تحقق موجود ما يتوقف على ايجاد ولم يقل تحقق طبيعة الموجود يتوقف على تحقق طبيعة الايجاد واما
ثانيا فلان الفرق بين الطبيعة النوعية والجنسية على الوجه المذكور امر خيالي لا يرجع الى محصل
معنوي لان النوع والجنس متساويان في ان لهما افرادا متعددة وتتعدد وجود الطبيعتين
بحسب تعددها ويمكن تعددها بحسب تعدد اجزاء الزمان وفي الزمان الواحد ولا امتناع
في علية فرد منه لفرد آخر اصلا ولا يلزم منه دور قح واما ثالثا فلان هذا انما يتم لو كان الوجود
والايجاد طبيعتين نوعيتين واثبات ذلك دونه خرط القتاد بل باطل للفساد واما رابعا
فلان التشكيك في الذاتي انما يلزم لو لزم من علية الطبيعة في ضمن فرد للطبيعة في ضمن فرد
آخر عليه صدق الطبيعة على فرد والتقدم على صدقها على فرد آخر وهو ممنوع ولو لزم ذلك لكان

في الجنس انه كك لافرق بين كون المشكك ذاتيا او ذاتيا واما خامسا فلان التشكيك لو كان
لازما في الايجاد كان لازما على تقدير الاتحاد ايضا ودعوى الفرق بان ايجاد فرد من النوع لفرد
آخر يستلزم تقدم صدقه على احدهما صدقه على الآخر دون اتحاده بحكم بارد واما سادسا
فلانه يمكن النقض على هذا بانا اذا وجدنا الواجب اذ الواجب فرد من الموجود وعلة موجدة لموجود
آخر فيلزم تقدم الشيء على نفسه والجواب بان الموجد غير الموجد او ان الموجود ليس طبيعة نوعية
مشتركة واما سابعا فلان ارادة مجموع الموجودات من حيث هو مجموع من موجود مما لا يرتضيه
احد من المحصلين وما الوجه في العدول عن العبارة الواضحة الى هذا التعبير الذي لم يعهد اصلا ونع
ذلك دعوى لزوم الدور من توقف مجموع الموجودات على الموجود مما لا يخفى غرابته ولو صح
هذا كان الدور حقا واقعا في الواقع لتوقف الكل على جزئه والعلة التامة للجملة تقدما على الكل
ويمكن ان يوجه الدليل بعد بيانه على المقدمة المذكورة بان مجموع الممكنات لا بد له من علة
خارجة تتوقف عليها كل واحد منها فلما كانت تلك الخارجة من جملة الممكنات كانت موقوفة على
نفسها فان قلت اللازم ان يكون للممكنات علة خارجة بسد جميع انحاء عدم الجملة المعلولة اما بنفسه او بجزئه
لا ان يكون الشق الاول متعينا فمن الجائز ان يكون السلسلة المعلولة مستندة الى علة خارجة وتلك
العلة الخارجة الى جزئه وهكذا فكون العلة الخارجة جزءا من السلسلة لا يستلزم ان يستند الى نفسه
ومن هاهنا ظهر ان الشبهة المشهورة بشبهة توقف المعلول الاخرائية على هذا التقرير ايضا قلت يلزم

اه العدم

ان

ان يتوقف العلة التي تمنع جميع انحاء عدم الجميع به لا يكون علة بلا وساطة مع وجوب ان يكون علة لبعض
الاجزاء لامتناع علية الشيء للكل مع عدم عليته للبعض وامتناع توارد العلل المستقلة فيجب ان يكون
علة للطرف فيتوقف جميع آحاد السلسلة عليها نفسها فيتوقف شيء بعضها عليها لكونها من جملة الآحاد
نعم هذا التقرير لا ينطبق على كلام المحشي وفيه استدراك عظيم لا يقتصر في الفساد عما اورد عليه اولا من
الايراد ومن هاهنا ظهر ان التوجيه المذكور او لا بعيد من الصواب لعدم مدخلية المقدمة الموعودة
فيه اصلا مع ان المستدل صرح بان له دخلا في جميع البراهين ومنها ان ليس للموجود
المط من حيث هو موجود مبدأ فقد قيل ان الموجود بما هو موجود لو احتاج الى امر لاحتاج
ذلك الامر ايضا الى نفسه ولزم تقدم الشيء على نفسه وفيه بحث لان الاحتياج الى المبدأ الشخصي
الواحد كالانه منفي عن الموجود بما هو موجود لكنه ثبت للممكن بما هو ممكن اذ لم يثبت انه واجب للممكن
ان يحتاج الى مبدأ معين شخصي الا ان يقع على منوال ما سبق ان الممكن يجب ان يكون له مبدأ شخصي يستند



